



سلطنة عمان
وزارة التراث والثقافة

بكرات السيف

تأليف

العام محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثاني والعشرون

١٤٠٨ هـ - ١٤٠٩ هـ

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشَّيْخ

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثامن والعشرون

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

فهرست الجزء الثامن والعشرون من كتاب بيان الشرع

الباب	الموضوع	صفحة
الباب الأول	في آداب القاضى	٨
الباب الثانى	في جلوس الحاكم للقضاء وما يفعل في مجلسه وأين يجلس	١٩
الباب الثالث	فيمن يجوز ان يكون حاكما ومن لا يجوز أن يكون حاكما ومن ينتقض حكمه ومن يثبت حكمه	٢١
الباب الرابع	في القاضى والمعدى	٢٩
الباب الخامس	في القضاة	٣٣
الباب السادس	ما يجوز فعله للقاضى	٣٨
الباب السابع	في الولاية وما أشبه ذلك	٤٠
الباب الثامن	في آداب القاضى والتسوية بين الخصمين وما أشبه ذلك	٤١
الباب التاسع	في الحاكم إذا كان من الرعية	٤٤
الباب العاشر	في الحاكم إذا قراضيا به الخصمان	٤٨
الباب الحادى عشر	ما يجوز للوالى من المحاربة وانصاف رعيته وفي قبول قول الوالى والقاضى إذا إدعى انه جعل لهما	٥٨
الباب الثانى عشر	فيمن يجوز ان يولى ومن لا يجوز أن يولى	٦٦
الباب الثالث عشر	فيمن يجوز له أن يولى	٧٠
الباب الرابع عشر	فيمن يكون حجة للحكم	٧١
الباب الخامس عشر	في ديوان الوالى وقبضه	٧٣

الـباب	المـوضـوع	صفـحة
الباب السادس عشر	في الحاكم وفعله كان اماما أو غير امام	٧٥
الباب السابع عشر	ما يؤمر به الامام والقضاة والحكام	٧٨
الباب الثامن عشر	في عزل الولاية والتفقد لهم ونفقتهم	٨٢
الباب التاسع عشر	في تفقد الولاية وعزلهم ومناصحة الامام	٩١
الباب العشرون	في مال المسلمين	٩٩
الباب الحادي والعشرون	ما يجوز للوالي ان يعطي من مال الله	١٠١
الباب الثاني والعشرون	في سير الصحابة وأخبارهم	١٠٦
الباب الثالث والعشرون	في كلام أبي حمزة رحمه الله	١٠٧
الباب الرابع والعشرون	في لفظ الولاية والوكالة والحجر وما أشبه ذلك من الائمة والحكام وسائر الأشياء والامام	١١٠
الباب الخامس والعشرون	في الحكم إذا صح من حاكمين وإذا دخل الحاكم في حكم ثم مات أو عزل وما أشبه ذلك	١٢٢
الباب السادس والعشرون	في الاحكام إذا اتفقت في شيء من الامام والقاضي أو اختلف حكمها فيه	١٢٣
الباب السابع والعشرون	في صفة ما يحكم به الحاكم من آراء وغيرها وكذلك في وقوفه عن الحكم إذا جهله	١٢٦
الباب الثامن والعشرون	في وقوف الحاكم عن الحكم إذا لم يعرف الحكم «باب في الحاكم اذا جهل ما يحكم به»	١٣٠
الباب التاسع والعشرون	في قول الحاكم اذا حكم على الخصم وفي شأنه وما حكم به	١٣١
الباب الثلاثون	في شيء من افعال الحاكم والامام	١٣٣

الـباب	المـوضـوع	صفـحة
الباب الحادي والثلاثون	في حكم الحاكم	١٣٦
الباب الثاني والثلاثون	في امر الحكام والائمة بالاجتهاد من ترك شواذ الأمر من الرأي	١٣٩
الباب الثالث والثلاثون	في ضمان خطأ الحاكم والامام	١٤٧
الباب الرابع والثلاثون	في حكام الجبابة وقضاتهم	١٥١
الباب الخامس والثلاثون	الدين في مال المسلمين من الزيادة المضافة	١٨٧
الباب السادس والثلاثون	في ديون الشراة والمستخدمين من الزيادة المضافة	١٨٩
الباب السابع والثلاثون	في الرفعان على الخصوم الى السلطان والشكاية	١٩١
الباب الثامن والثلاثون	في قبول الحكام الهدايا	٢٠١
الباب التاسع والثلاثون	في قبول العلماء والقراء الهدايا	١٩٥
الباب الأربعون	في بيع الامام والقاضي والوالي والشرى وشرائهم وشهادتهم على ذلك	٢٠٤
الباب الحادي والأربعون	في بيع الوالي	٢٠٦
الباب الثاني والأربعون	في كتب الحكام	٢٠٨
الباب الثالث والأربعون	في حمل الكتب من الحكام ومن ينقل ذلك	٢١٥

قال المحقق

قد انتهى بعون الله وتوفيقه تحقيق ومراجعة الجزء الثامن والعشرين كتاب «بيان الشرع» ويبحث هذا الجزء الأحكام في آداب القاضي وجلد للقضاء ومن يصلح أن يكون حاكماً وفي الولاية ومن يصلح لها ومن لا يه وما يؤمر به الإمام وفي تفقد الولاية وعزلهم وفي سير الصحابة وأخبارهم الحكم من حاكمين وفي صفة ما يحكم به وما لا يحكم به وفي قبول الحاكم وفي شيء من أفعال الحاكم وفي ضمان الحاكم والإمام وفي حكام الج وأحكامهم وقضائهم وفي ديون الشراء والرفعان على الخصوم وفي حمل الـ وفي شراء الحكام وبيعهم ومعاني ذلك .. والحمد لله رب العالمين ..

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتبه أبو علي الأزهر لأبي زياد في الأحكام . الحمد لله الذي فضل من شاء من عبادته بالاسلام . وعرفهم الحلال من الحرام ، وخصهم بعظيم المقام ، وإنفاذ الأحكام ، وإحياء سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وقدرهم نورا في الظلام ، وأماراً بالمعروف ، وإغاثة الملهوف ، فأولهم الأنبياء والرسل وأئمة الحق والعدل ، وانتهاء الأمر الى المصطفى محمد ﷺ خير البشر ، وبعد أبو بكر وعمر ، وقيل عدل ساعة خير للأرض من ستين مطره وخير من عبادة العباد كذا وكذا من سنة . وأخبر الله تبارك وتعالى عن لقمان الحكيم قال لقمان لابنه: يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واعلم ان الخير كله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأخبرني والدي عن أبي مروان انه اشتد عليه العزل عن ولاية صحار ، وقال ان اعمال البر كله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتنقلة في بحر . وقيل ان عمر بن عبد العزيز لما عرض للخلافة قال: أمر لم اطلبه واذ قد عرضت له فاجعله لله . وقيل انه لما دخل اصحاب بسطام الخارجي يناظرونه قالوا له من اقامك هذا المقام اجتمعت الأمة على إقامتك او امام عدل استخلفك . قال: لم يكن شيء من ذلك ولكن ظهر الفساد وعظم الجور وأظلمت البلاد فقمت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا نعم ، وتقبلوا ذلك ، ولعل الاحاديث في القضاء ان يكون تزهيداً فأردت بهذا أن أرغبك ان تبيع لله نفسك وتجعل به انسك وتشد به ظهرك وتفوض اليه أمرك ، وتسمو الى ما دل عليه المكارم ، ولا تخف في الله لومة لائم ، مع ان مقامك ليس الذي فيه الأسباب العظام ، إنما أنت المصلح بين العباد، والأنس لأهل البلاد ، فما اتضح لك من أمر ترجو فيه كريم الثواب وحسن المآب ، سارعت فيه الى الاحتساب ، ووقفت عما فيه الشك والارتياب . ولا تحمل على نفسك ما لا تطيق . واحذر كل طريق . ولا تحمل على نفسك ما لا تطيق ، واحذر كل طريق يلجئك الى تلف وضيق ، وتنكب العجلة في قولك وفعلك ، واعتبر بما حل بأهلها من قبلك وتفرغ لطلب العلم والأدب ، واذكر الله عند الغضب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ومن كتاب أني جابر محمد بن جعفر ، الحمد لله على العقول والأحلام ،
وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام ، وبعد فليتيق الله كل حاكم من الحكام ،
وليخف جباراً يأخذ بالنواصي والأقدام . تصعق من خيفته الصواعق ، وترتعد
من فرقه المغارب والمشارق ، وتضرع اليه جميع الخلائق ، وانه لم يقمه من
حاجة ، ولم يخلقه عبثاً ولا لحاجة ، بل له النور والظلمة والملك العظيم
والعظمة ، وانما قدّر الله لعبده و لعبادة القدرة محضا منه له وخيرة ، فابتداه
من نطفة ثم اهدى اليه لطفه وأجذله حقه وعرفه ، فمنهم من شكر وقام
لله بما أمر ، وآخر لما تسلطن وعلا في الأرض وتمكن فعندها ناصى الجبار
ولم يذكر الجنة والنار ، فأرض الله منه في ارتجاف ، وعباد الله منه في مخاف ،
وقد جار عن حكم الله فاخاف وذلك لما قام في المقام الذي فيه اضاء نور
الاسلام ، وحفت باهله الملائكة الكرام ، وحضرت الرغبة ودعتهم الرهبة الى
عدل القضية والحكم بينهم بالسوية ، فلما لجأوا بجناحه ومالوا الى عدله
وصلاحه صنفهم اصنافا فأولى بعضهم الطافا ، واعرض عن قوم وتجافى
وأخذهم بالاحن وعاقبهم بقديم الزمن ، ولقيهم ببصر حديد وكلام غليظ
شديد ، فلما نظروه لهم عابسا ، صار كل من عدله مستأيسا ، وفي نسخة
آيسا . فظلمهم الناس قهرا ، وتركوا حقهم للناس جهرا ، والله يرى ويسمع
ما يأتي به العبد الى عبادته ويصنع ، فلولا انه أخره الى مده لهدته السماء
والارض هده ، فليتيق الله عبد بالله عالم ، وسلطان بحق الله حاكم ان يراه الله
عاليا على خلقه أو عاصيا فيما استحفظه من حقه ولا حول ولا قوة إلا بالله ،
ومن احكام ابي قحطان ، الحمد لله على شرائع الاسلام ، ومعالم الحلال
والحرام ، والحمد لله على ما اسبغ من الانعام ، واوضح من الاحكام ، وجعل
الضياء والظلام ، وجعل لهم الأنساب والارحام ليتحابون ويتواصلون
ويتعارفون ، وجعل ذلك لهم سببا وثوابا فيما بينهم ونهاهم ان يتقاطعوا ولا
يظلمون ولا يُظلمون في كل ما أمر ونهى وحكم به وقضى وأراد من ذلك
وشاء فهو العالم الذي لا تخفي عليه الضمائر والمطلع على جميع السرائر ، فعلم
تعالى ما يكون بين العباد ، وما يتعدى به بعضهم على بعض من الفساد وجعل

لهم أئمة ينتهون اليها واحكاما يتفقون عليها في كل ما وجب من ذلك على الرضى والغضب . وعند الطاعة والشغب ، فعلى ذلك تجري أمورهم ، وسار أولهم به واتبع آخرهم ، وجعل لكل شيء حداً محدودا . ولكل دعوى شيئاً موجودا ، وامر الحكام والأمراء ان يحكموا بالعدل في القضية ، وان يعدلوا بينهم بالسوية . وقد قال الله تعالى ﴿يادواود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ وقال تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق﴾

الباب الأول في آداب القاضي

ولا بأس ان يجلس الى جنب القاضي من يثق به في دينه وفهمه . فإذا أشكل عليه امر شاور فيه ، ولا ينبغي ان يمازح احداً وهو في مجلس القضاء . ولا يسار جليساً والخصمان قدامه ، ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشترى ما كان قاضياً ، ولكن يولى ذلك غيره ممن يثق به ، ولا يستقرض من أحد من الخصوم ، ولا من أهل عمله ، ولا يستعير دابة ولا غيرها إلا من صديق كان يستعير منه أو يقترض قبل ان يستقضى وليس يخاصم اليه في شيء مسألة: وليس للحاكم ان يتخير وفي نسخة يختار من آراء الفقهاء إلا ما يرى انه اشبه بالحق وأقرب للصواب . مسألة: ويؤمر القاضي باستقبال القبلة لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال: «لكل شيء شرف وأن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»

مسألة: ويستحب للقاضي أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء ، مسألة: ويكره للقاضي ان يحكم وهو متغير القلب . وقيل: ان تغير لفرح مفرد فلا يحكم ، ويكره له ان يفتي في الأحكام اذا سئل عنها وكان يشرح يقول انما انا اقضي ولا أفتي ، واما الفتايا في سائر امور الدين مما لي من ابواب الحكم فلا بأس اذا افتي بعلم . .

مسألة: عن النبي ﷺ انه قال: «لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان». وعن علي قال : قال النبي ﷺ: «إذا جلس الخصمان فلا يقضي للأول حتى يسمع للآخر كما سمعت من الاول ما زلت قاضياً».

مسألة: وليس للحاكم ان يختار من آراء العلماء إلا ما يرى انه أشبه بالحق واقرب الى الصواب ، ويستحب إذا حضر الخصوم ان ينظر بينهم ولا يؤخر ذلك . وقد قيل ان عمر كان يشاور النساء حتى المرأة .

مسألة: وإذا حضر الخصوم الحاكم وجب ان ينظر بينهم ولا يؤخرهم .

مسألة: ويكره للحاكم ان يضيّف احد الخصمين دون الآخر لما روى عن علي بن ابي طالب انه قال: نهانا رسول الله ﷺ ان نضيّف الخصم إلا ومعه خصمه .

مسألة: فأول ما ينبغي لمن بلى بالاحكام والنظر في تشاجر الانام ان يجيد نظره في آثار المسلمين ويغمض فكره في اعقاب السالفين ، وليكن مثبّتا حلّما متثاقلا رحّما . متعظفا سليما ويسوي بين القوي والضعيف والوضيع والشريف والرفيع والخفيض ، والحبيب والبغيض .

مسألة: والرواية عن النبي ﷺ انه قال: لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان. وقال بعض الفقهاء: لا يخرج الحاكم الى مجلس الحكم وهو غضبان ، وان حدث له غضب وهو في مجلس الحكم فليرجع الى منزله حتى يسكن غضبه ، ولا يقضي وهو جائع ولا مهمّ ولا كضبيض من الطعام وينبغي ان يكون وسطا من ذلك ، وليكن مقصده لله تعالى في حكمه من غير ان يعبأ بكلام أحد من الناس ، ولا يحتفل بالعواقب والبأس . فقد قيل: ان ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك . ومن غيره هكذا قيل ان العمل لهم شرك وتركه لهم رياء .

مسألة: ابو قحطان ، حدثني ابو عبد الله رضى الله عنه قال بلغني أن رجلاً كان قاعدا على باب النبي داود صلى الله عليه فكلما خرج عليه رجل وجده راضيا عن داود ، فاعلم بذلك داود النبي ﷺ فقال له داود إذا كان غدا فاقعد على باب كذا وكذا باب آخر فقعد الرجل على ذلك الباب فكلما خرج عليه رجل وجده متوجعا من داود عليه السلام فقال له: يا نبي الله ما خرج عليّ أحد من هذا الباب إلا وهو متوجع منك . فقال له داود : ان هذا الباب يخرج منه الذين احكم عليه والباب الآخر يخرج منه الذين احكم لهم ، فالحكوم له راض والمحكوم عليه ليس براض .

(فصل) وكان عمر ابن عبد العزيز اذا جلس في مجلسه قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم استمسكت بعروة الله

الوثقى التي لا انفصام لها وتعززت بالله العزيز الحكيم ، وتوكلت على الله رب العرش العظيم ، افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون ، ثم تمثل بقول ابن عبد الأعلى وانشأ يقول :
تسر بما يبلى وتفرح بالمنى كما سر باللذات في النوم حالم
نهارك يا مغرور سهو وغفلة وليلك نوم والردى لك لازم
وتشغل عما سوف تذكر غبه كذلك في الدنيا تعيش البهائم
فلا أنت في اليقضان يقضان حازم ولا انت في النوام ناج فسال
ثم يقول كم من مستقبل يوماً وليس بمستكمله ، ومنتظر غداً وليس من أهله ، ولو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره .

(فصل) وقال الزهرى ثلاث إذا كن في القاضي فليس بقاضي : إذا كره اللوائم واحب المحامد وكره العزل . وقال ابن موهب : وكان قاضياً لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على فلسطين ، إذا لم يكن في القاضي ثلاث خصال فليس بقاض ، يشاور وان كان عالماً . ويقضى اذا علم ولا يستمع شكية أحد وليس معه خصمه .

مسألة وما يستقبح من القضاة كذبهم وهو من كل قبيح إلا انه من القضاة أقبح . ولا يقضى القاضي وهو مريض لان المرض يذهب ذهنه .

(فصل) ومن بعض الكتب قيل كان القاضي من بنى اسرائيل اذا مات جعل في أزج (١) أربعين سنة فان تغير منه شيء علموا انه كان يجور في حكمه فمات بعض قضائهم فجعل في أزج فبينما القيم يقوم اذ أصابت المكنسة طرف اذنه انفجرت صديدا فشق ذلك على بنى اسرائيل فأوحى الله عز وجل الى نبي من أنبيائهم ان عبدى هذا لم يكن منه بأس ولكنه استمع يوماً بأحدى اذنيه من الخصم اكثر مما استمع من الآخر فمن ثم فعلت به هذا .

(١) الأزج بناء مستطيل مقوس السقف .

مسألة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لا يكون قضى بين اثنين في ثمرة . قال مكحول لو خيرت بين القضاء وبين بيت المال لاخترت القضاء . ولو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقى لاخترت ضرب عنقى . وقال رجل لرهين كيف اصبحت قال بخير اذ لم يجعلنى الله قاضيا . ولا صديقا لقاض . وقيل قال رسول الله ﷺ من جعل قاضيا فقد ذبح نفسه بغير سكين . وقيل ان النبي ﷺ وقف على خلق من اصحابه فقال أنى لا أدرى لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدى فمن ولى من امر المسلمين شيئا فاسترحم فلم يرحم وحكم فلم يعدل وعاهد فلم يف فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين . وفي نسخة فعليه غضب الله ولعنته الى يوم القيامة . وقال رسول الله ﷺ ما من والى على عشرة إلا أوتى به مغلولا يوم القيامة . حتى يقف على جسر من جسور جهنم فان كان عادلا نجا وإلا انخسف به الجسر في جب اسود مظلم يهوى به سبعين خريفا معذبا . وقال حذيفة يأتي عليكم أمراء يعذبونكم ويعذبهم الله . وعن النبي ﷺ قال ما من والى على اثنين نسخة عشرة إلا أوتى به مغلولا يوم القيامة حتى يقف على جسر من جسور جهنم . فان كان عادلا صادقا نجا وإلا انخسف به ذلك الجسر في جب أسود مظلم يهوى به سبعين خريفا معذبا .

مسألة سهل بن هلال : قال سمعت عطاء الخراساني يقول استقضى رجل من بنى اسرائيل اربعين سنة فلما حضرته الوفاة قال انى أرانى هالكا في مرضى هذا فان هلكت فاحبسوني عندكم ثلاثة أيام فان رابكم من شيء فلينادنى رجل منكم فلما قضى الرجل جعلوه في تابوت فلما كان ثلاثة أيام إذا هم برائحة فنادى رجل منهم يا فلان ما هذه الريح فأذن له فتكلم فقال وليت القضاء فيكم اربعين سنة فما رابنى شيء إلا رجلا ن اتيانى وكان لى في أحدهما هوئى وكنت اسمع منه بأذنى التى تليه اكثر مما اسمع بالأخرى . فهذه الريح منها فضرب الله تعالى على اذنه فمات .

أبو هريرة ، سمعت النبي ﷺ يقول يوشك رجل يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمور الدنيا شيئا . قيل أول من قضى بالأرض آدم عليه السلام قضى بين ابنه هابيل وقايل عندما رام قايل التزويج بتوامة نفسه دون توامة هابيل لأنها كانت أحسن وكان قضاؤه أن امرهما ان يقربا قربانا على ما تلى علينا في القرآن .

وقال ابن عباس وكان اسم توامة قايل اقليما وتوامة هابيل لمودا . قال وقايل وتوأمته أول بطن ولدته حواء . ابو هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول بينا امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت أحدهما لصاحبتها إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجنا الى سليمان فأخبرناه فقال ايتوني بالسكين لا قسمه فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى . وفي خبر قال سليمان خذيه يعني الصغرى حيث رأى رحمتها له . وعن النبي ﷺ أنه أمر عمرو بن العاص ان يقضى بين قوم فقال عمرو له أأقض يا رسول الله وأنت حاضر فقال اقض بينهم فان احسنت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة والله اعلم بصحة ذلك .

قال المضيف ان صحت الرواية فمخرجها ان يريد الحق ويقصد اليه فيخطيء لسانه بغيره وهو سالم فيما بينه وبين الله فالضمان في بيت المال والله اعلم . وقيل إن أصحاب الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط ومؤمن متعفف متصدق رحيم القلب لكل ذى قريب ومسلم .

عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ، قال النبي ﷺ المقسطون عند الله هم يوم القيامة على منابر من نور ، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم . وقيل اقضى بحق وعدل احب الى من اغزو في سبيل الله سنة . الحسن البصري كان يقول لأجر حاكم يوما أفضل من اجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة أو ستين سنة . قال كتب عمرو بن الخطاب رحمه الله الى ابي موسى الأشعري

ان القضاء في موطن بالحق مما يوجب الله به الاجر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فيه شأنه الله فان الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا.

عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ «ياأبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لاتولين مال يتيم ولا تأمرن على اثنين» . عن أبي هريرة قال : من حاكم يحكم الا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه فان قال له القه القاه في مهوان اربعين خريفا .

وقد روى عن النبي ﷺ انه قال ، من عقد عليه القضاء بين اثنين فكأنما ذبح بغير سكين وقال لا يكون الحاكم حاكما حتى يكون انصافه من دينه اذا اكل جاعدة غيره كانصافه من ذئيب غيره . اذا أكل جاعدته فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . أبو مريم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولأه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عنه . عائشة تقول قال رسول الله ﷺ ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار برىء الله منه ولزمه الشيطان . قيل عزل عمر بن عبد العزيز قاضيا له فقال لم عزلتني فقال بلغني ان كلامك اكثر من كلام الخصمين اذا تحاكما اليك . عن النبي ﷺ أنه قال من ابتغى القضاء فاستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه . ومن اكره عليه انزل عليه ملكا يسدده . وعنه انه قال لا تسأل الأمانة فإنك ان اعطيتها عن مسألة وكلت عليها . وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها .

وقد روى عن النبي ﷺ ان رجلين سألاه العمل وعنده ابو موسى قال وكأني انظر الى سواكه وهو تحت شفتيه وهو يقول إنا او قال لا نستعمل على عملنا من اراده . وعن ابى موسى قال قدم عندى رجلان من الأشعرين فخطبا عند رسول الله ﷺ ثم أخذوا يعرضان بالعمل فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال ان أخونكم عندى من يطلبه فعليكما بتقوى الله فما استعان بهما على شيء . وقال عمر بن الخطاب رحمه الله ما أحب ان أكون كالسراج يضىء للناس ويحرق نفسه . قال غيره ان القاضى بالعدل كالشمس والقمر يضيئان

للناس ولا ينقص من ضوئها شيء . وان القاضي بالجور كالسراج يضيء للناس ويحرق نفسه . ومنه قال وان الحاكم ليكابد بجرأ لجياً عميقاً تغشاه امواج تيارات الظلم فترفعه مرة وتخفضه اخرى وقل ما يكابد الغرق رجل إلا وانه يغرق . وقال ايضا لواليه اياك والضجر والقلق والتكر للخصوم في مجلس الحق . ويوجد الحكم . وقال ايضا من خلصت نيته فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس . وقال لا ينفع التكلم بالحق إلا بإنفاذه . إلا فلينازع هذا الحاكم لله نفسه ولا يتقوى بسلطان الله فيما لم يأذن له به الله ولا يغضب لله بأكثر مما أمره الله به وليكن سهلاً حليماً متعظفاً رحيماً وليسوى بين القوى والضعيف . والوضيع والشريف . والرفيع والخفيض والحبيب والبغض . واذا قدر فليذكر قدرة الله عليه .

وقال جابر بن زيد رحمه الله عن ابي الدرداء لا يعثر احدكم من قدمه حتى يقع على وجهه لوجه خير من ان يعثر من لسانه . وقالت العلماء الرشوة تصيد الحكيم وتفقأ عين الحكيم والله بعباده خبير عليم . وقيل ان شريحاً قاضياً عمر بن الخطاب رحمه الله كان كلما قعد للحكم نظر في رقعة مكتوب فيها ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾

وبلغنا ان أبا ذر رحمه الله قال يا رسول الله امرني قال يا أبا ذر انك ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة حسارة وندامة . إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها .

وقال جابر بن زيد رحمه الله عن ابي ذر رحمه الله ومن غيره عن ابي الدرداء «لان يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع لوجهه خير من ان يعثر من لسانه . وقيل كان شريح يقول للشاهدين اني اتقى بكم فائقياً» . وقيل عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال لا يصلح القضاء إلا لمن اجتمع فيه خمس خصال :

ان يكون عالما بما سبقه من الآثار مشاوراً لذوى الرأى نزيها عن الطمع حلوما
عن الخصوم محتملاً للأئمة ، فان فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة .
وعن ابى الحسين رحمه الله ان فرج الملهوف من أفضل المعروف . قال
غيره . ومن غيره وقيل من افضل المعروف اغائة الملهوف . وانصاف المظلوم
الضعيف . من الظالم الشريف . قال أبو عبد الله رحمه الله قال بلغنى ان شريحا
قال لأحد خصميه إنى لأحكم ولا اظن الا انك تدعى باطلا ولكن ما اصنع
انما احكم لك بشهادة شهودك . وقال وبلغنى ان شريحا كان يقول للخصم
اذا قعد بين يديه ان الخصوم داء فابعث لدائك دواءً بالشاهدين . وكذلك
كان يقول انما الخصوم جمر فنحى الجمر عن الخصم بالشاهدين كما ينحى الجمر
بعودين . وقيل كان شريح يقول انى اتقى الله بكما فاتقيا .

مسألة : وبعد فإنه لا ينبغى لاحد ان يطلب القضاء ولا يسع في طلبه
ولا يتحمل بأحد في ذلك ولا يتعرض له ولا يسأل أن يستقصى فان فعل
ذلك فهو مسىء . وان استقصى وهو ممن يحتمل ان يكون قاضياً في حفظه
للآثار وبصره بالحلال والحرام والفقه عارفا بوجوه ذلك وباختلاف الناس مع
عفاف وحلم ونزاهة عن الطمع واحتمال الأئمة فلا بأس اذا اراده ان يكون
قاضيا . فإن استعمل على القضاء فلا بأس ان يجلس الى جنبه من يثق به في
دينه وفهمه . فإذا أشكل عليه أمر شاور فيه . وإذا قعد الخصمان فينبغى له
ان يقبل بوجهه اليهما ويساوى بينهما في النظر اليهما والاقبال عليهما وينصف
كل واحد منهما من الآخر في الكلام والاقبال عليه ولا ينبغى له ان يمازح
أحدا وهو في مجلس القضاء ولا يبتسم في وجه أحد من الخصوم كان يعرفه
قبل ذلك او لم يكن يعرفه . ولا ينبغى للقاضى ان يقضى بين الناس وهو
غضببان ولا جوعان ولا مهم ولا كضبيض من الطعام . وينبغى ان يكون وسطا
من ذلك . وينبغى للقاضى ان يجعل قلبه وسمعه وفهمه الى الخصمين فان أقر
أحدهما بشيء الزمه أخذه بذلك وكتب حجتها وفهمها . وينبغى للقاضى
ان يتخذ قیما على رأسه عند الخصوم من يثق به . فان طول احد الخصمين

او زاد ويجعل يحتج بما ليست له حجة امره فأقامه . ولا ينبغي للقاضى إذا جاءه رجل يخاصم غائبا ان يسمع من حجته شريفاً أو وضيعاً حتى يسوى معه خصمه . ويقال ان الأشعث بن قيس أتى شريحا في مجلس القضاء فظن شريح انه أتاه مسلما فأجلسه الى جنبه قال ومع الأشعث خصم فقال له خصم الأشعث انما جئتك معه لاختصاصه اليك فالتفت شريح الى الاشعث فقال كذلك فقال نعم فقال له تحول مع خصمك فيقال تغير وجه الأشعث ثم قال عهدي بك يا شريح وشأنك شوين (١) فقال له يا أشعث جهلك نعمة الله عليك وعقوبتهما على غيرك انى كذا كنت . فقال الاشعث والله لارضينه من حقه ثم لا اخاصم فقال له انت وشأنك فقام من عنده مغضبا . ويقال ان ابن عم لشريح وهو من بنى عدى فقال له يا ابا امية ان لى قرابة وحقا وانى اريد ان اقدم اليك خصما فانى احب ان تقضى لى عليه فقال شريح نعم ان شاء الله ان استطعته فلما كان من الغد غدا الاعرابى بخصمه الى شريح فاخصمما اليه قال فتوجه القضاء على الاعرابى فلما رأى الاعرابى شريحا يتحامل عليه قال يا أبا امية اين ما وعدتنى قال الحق حال بينى وبين ذلك ثم قضى على الاعرابى .

وقيل ان خصمين اختصما الى شريح فجعل احدهما يصيح ويتخبط فقال خصمك داؤك وبينتك . شفاؤك فافرج من شفائك على دائك اى هات بينة ان كان لك . قال فجاء بشاهدين فقال شريح اما انى لم ادعكما فان قمتما لم امنعكما فأنتما على ما اديتما فاتقيا الله ربكما . ويقال ان امرأة خاصمت الى شريح فجعلت تبكى فقال رجل أراها تبكى كأنها مظلومة . فقال شريح قد جاء أخوة يوسف ييكون وهم ظالمون كاذبون . قال وكان شريح يقول للخصم يا عبد الله إني والله لأقضى لك وانى لاظنك ظلما ولا اقضى بالظن وانما اقضى بما احضرتنى من بينتك وان قضائى لا يحل لك حراما الحق أحق من قضائى .

(١) تصغير شأن

والرواية عن رسول الله ﷺ انه قال لا يحكم جاكم بين اثنين وهو غضبان فان حدث له غضب وهو في مجلس الحكم فليرجع الى منزله حتى يسكن غضبه . وذكر عن النبي ﷺ انه قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فمن قضى بغير الحق وهو يعلم فذلك في النار . وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق الناس فذلك في النار . وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة فله الجنة .

عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على عمل فقال يا رسول الله اختر لي فقال اجلس وألزم بيتك . ويستحب للقاضي أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء . عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط — الآية﴾ الرجلان يقعدان عند القاضي فيكون القاضي اعراضه عن الآخر ويقبل الى أحد الرجلين .

مسألة : والتثبيت في الحكم واجب .

عن ابن سيرين انه قال التثبيت نصف القضاء . وكان سفيان الثوري يقول الاستشارة بلغنى انها نصف العقل . وقد سن النبي ﷺ الاستشارة في غير موضع . وعن عمر انه كان يشاور حتى المرأة وكل ما شغل القاضي عن النظر فانه يمنع فيه . وعن ام سلمة ان رسول الله ﷺ قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقصده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر . ولا بأس أن يشهد القاضي الجنازة ويعود المريض ويحجب الدعوة . والأصل في ذلك ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك كله .

مسألة : عن النبي ﷺ انه قال لا يقضى القاضي إلا وهو شعبان .

مسألة : قال غيره الذي معنا ان الحاكم يقعد للناس الى القائلة ويروح بنفسه الى ان ينظر في الأحكام ويتعلم ما يلزمه مما قد رفع اليه فيكون ذلك عوناً له على احكامه وذلك مما يقوى الحاكم ولا غنى له عنه .

مسألة ومن خاف جور قاض فرشاه فما احب له ذلك فان رشاه مخافة
جوره ولا يريد بذلك ان يظلم أحدا فالاثم على القاضى ولا بأس هو عليه .
مسألة : قال ابو بكر كان النبى ﷺ يقول لا تشر اذا استشرت إلا بأعلى
الامور واسلمها للدين والدنيا .
مسألة : ابن عباس قال قال موسى رب أى عبادك احب اليك قال اكثرهم
لى ذكرا . قال رب فأى عبادك أغنى قال الراضى بما اعطيته . قال رب فأى
عبادك أحكم قال الذى يحكم على نفسه كما يحكم على الناس .

الباب الثاني

في جلوس الحاكم للقضاء

وما يفعل في مجلسه وأين يجلس

وينبغي للحاكم ان يجلس للقضاء غدوة وعشية ولا يتشاغل بغير ذلك .
مسألة : قال غيره الذي معنا ان الحاكم يقعد للناس الى القائلة ويروح بنفعه الى ان ينظر في الأحكام ويتعلم ما يلزمه مما قد رفع اليه فيكون ذلك عوناً له على احكامه وذلك مما يقوى الحاكم ولا غنى له عنه .

مسألة : وعن بعض الحكام كان يقعد للناس يومه كله ويستحب ذلك .
مسألة : وقيل عن سوار انه كان يقعد للناس يومه كله .
مسألة : ولا ينبغي للقاضي ان يتعب نفسه بطول الجلوس لأن ذلك مما يمل ويسأم .

مسألة : واذا اراد الامام الخروج الى مجلسه الذي يقضى فيه فلا يخرج حتى يقضى حاجته ويتوضىء ويتغذى ثم يخرج الى مجلسه وان كان قد غضب فلا يخرج وعليه في مجلسه بالأدب في القضاء والحكم ويحفظه ويعلمه ويكتبه الى عماله فانه قد مضى في ذلك الادب لائمة الهدى .

مسألة : واذا انتهى الامام أو القاضي الى مجلسه صلى ركعتين ثم سأل الله العافية له ولهم وسأله العون والتوفيق ثم ليجلس للحكم وعليه السكينة والوقار . وينبغي للقاضي اذا صار الى مجلسه ان يسلم على القوم لقول رسول الله ﷺ ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم . وكذلك يفعل الخصمان اذا وصلا اليه اقتداء باخبار رسول الله ﷺ وان عطس القاضي سمته وان عطس أحدهما سمته القاضي أو أحدهما صاحبه .

مسألة : ويستحب للقاضي ان يكون في موضع متوسط للقضاء في المصر الذي يقضى فيه بين اهله ليكون في ذلك ارفق بالناس وحيث قضى بالحق فحكمه نافذ .

مسألة : واذا سلم على القاضي أحد الخصمين فقد قيل لا يجيبه وقيل
يرد عليه . وقيل يقول وعليكما السلام وكأنه لا يقصد بالرد على من سلم
عليه فقط وقيل لا يرد حتى اذا فرغ من النظر بينهما رد .

الباب الثالث

فيمن يجوز ان يكون حاكماً ومن لا يجوز ان يكون حاكماً ومن ينتقض حكمه ومن يثبت حكمه

ولا يجوز ان يكون العبد حاكماً ولو كان برأى سيده قلت له فان حكم العبد بحكم هل يثبت ما لم يبين خطؤه . قال معى انه قد قيل ذلك فيما يوجد . وقال من قال من الفقهاء واحسب عن ابي المؤثر انما ذلك اذا رضي به الخصمان حاكماً ثبت حكمه .

مسألة : وكل حكم حكم به حاكم ممن يوليه الامام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق .

مسألة : وروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال لا يصلح القضاء إلا لمن جمع خمس خصال ان يكون عالماً بما سبقه من الآثار ، مشاوراً لذوى الرأى نزيهاً عن الطمع . حليماً عن الخصوم . محتملاً لللائمة فان فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمه . وقال الناسخ على معناه :

خمس من الحاكم المرضي صالحة ان فاتته خصلة منها فما صلحا العلم بالأثر المأثور أولها والحلم عن كل خصم خف أو رجحا وللـوئم حمالا ومصطبرا بجانب الطمع المردول ان سخا مشاوراً لاولى الرأي ومجتهدا بذلكم علم الفاروق اذا شرحا

غيره حتى يكون فيه مع هذا سكون الطبع وخروج من الميل . ويكون عدلاً مرضياً ورعاً ولها متوقيا للحكم عند الغضب .

مسألة : وفي بعض الآثار انه لا يجوز القضاء إلا لمن كان حافظاً لكتاب الله عز وجل عالماً بناسخه ومنسوخه وحضره واباحته وحكمه ومتشابه . وخاصه وعامه . ندبه وفرضه . وعالماً مع هذا بسنة رسول الله ﷺ وناسخها

ومنسوخها وعالماً باختلاف أهل دهره وعالماً بلغات أهل العرب أو أكثر من ذلك وعالماً بتأويل المقاييس ومصادره وموارده ومحتمله وغير محتمله وصحيح العقل مميزاً لما يرد عليه ويكون مع هذا عدلاً في دينه كما يكون عدلاً في علمه فعلى هذا تكون صفة القاضي والحاكم .

مسألة : وإذا رضي الخصمان بأحد يحكم بينهما أو كان الحاكم ممن تجب طاعته عليهما فجبرهما على حكم مما يختلف فيه ثبت ذلك عليهما ولا ينقض ذلك الحكم إلا أن يكون باطلاً .

مسألة : وإذا رضي رجلان خصمان بأحد يحكم بينهما فحكم بينهما بعدل فليمضه القاضي ولا يرده .

مسألة : وكل حاكم حكم بحكم من يكن لحاكم غيره أن ينقضه إلا أن يجتمع العلماء أنه خطأ أو يراه الحاكم الذي بعده أنه جوراً بيناً .

مسألة : والحاكم إذا جلس للحكم بعد أن يكون حاكماً متأهلاً لذلك فما ورد عليه من شيء فوجده في كتاب الله اخذ به . فان لم يجده في كتاب الله فممن سنة رسول الله ﷺ . فان لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في آثار الصالحين جمع أهل الرأي فان كان لهم رأيهم جميعاً ورأيه سواء فذلك من الله وإن كان رأيه ورأى بعضهم مجتمعاً اخذ برأيه ورأى من وافقه من أهل الرأي وإن خالفوه جميعاً وكان رأيه مخالفاً لرأيهم جميعاً ترك ذلك الأمر ولم يدخل فيه .

مسألة : والحاكم يجوز حكمه لمن تجوز له شهادته ولا يجوز حكمه لمن لا تجوز له شهادته ويجوز لكل إلا لولده وللحاكم أن يحكم بين والده وجده وولده وإخيه وامراته وغيرهم بالعدل .

مسألة : وكذلك إذا صح معه حق لرجل على رجل فأمره أن يدفع إليه ايكثفى بذلك أو حتى يقول قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا فسلم إليه . قيل يكتفي بذلك وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه بعد أن يقطع حجة المحكوم عليه . ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحكام والكتاب أوثق .

مسألة : وان قضى قاضٍ بقضاء وامضاه ثم رأى بعد ذلك غير رأيه الأول ورأى انه أقرب الى الحق واعدل فليقض بما أراه الله من بعد وليمض حكمه الأول يستأنف الحكم فيما بعد وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رحمه الله في عدة المرأة . قال ابو المؤثر اذا خاف القاضي أن يكون قد زل عن حكمه ثم رأى أو حفظ أثرا وهو اعدل من الحكم الذى كان حكم به فله ان يرجع عن حكمه ويرد الخصمين الى الخصومة .

مسألة : ومن بعض الآثار وسألت عن الامام ايسعه ان يحكم برأى القاضي في شيء يرى الامام فيه غير رأى القاضي قال لا ولكن يرده الى القاضي .

مسألة : وعن رجل أعمى هل ينبغي ان ينصب قاضيا بين المسلمين فإننا نرجو ان يغنيهم الله بغيره . قال ابو سعيد اما ان يقضي هو بين الخصماء فمعى انه قد قيل لا يكون الحكم إلا بالمعينة ولا تجوز قضية الاعمى وان ولى القضاء لعلمه وموضعه وولى هو الفصل بين الناس غيره من المبصرين فانه يشبه في ذلك عندى الامام ويخرج على معنى الاختلاف فيه .

مسألة : ومن كتاب آخر عن ابن جعفر ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها إلا في الولاية فأنها تثبت وشهادة الواحد منهم والمرأة والمرأة والامة اذا ابصروا ذلك وكانت لهم ولاية . ولا ينقض حكمه اذا كان عدلا ما حكم به وفي نسخة ولا يولى الحكم ولا تجوز شهادته وان كانت له ولاية فلا ينقض حكمه اذا كان عدلا ما حكم به . ومن الكتاب ولا يحكم بشهادة من اخذت ولايته وعدالته عمن لا تجوز شهادته فيما شهد به وان كان له الولاية والعدالة وإلا من عدله ولا من تولاه وان بعدوا ولا تجوز شهادة التهايم على شيء من الاحكام ممن لا يتم الحكم إلا به . ولا ينفذ الحكم إلا بما حملوا من الكتب وانفردوا بالأمانة فيه لانهم لا تجوز شهادتهم وكل من لم تجز شهادته في شيء لم تجز عدالته فيه ولا حكمه ولا

يؤمن منه على ما لا يتم الحكم إلا به . وفي نسخة ولا يؤمن منه على ما لا يتم إلا به .

مسألة : ولا يجوز ان يحكم العبد ولا يكون حاكماً فان لم يعرف حتى حكم جاز حكمه إلا ان يكون خطاً . وكل حاكم حكم حكماً لم يكن لحاكم غيره ان ينقضه إلا ان يجتمع العلماء انه خطاً .

مسألة : وتجوز شهادة اللقيط وان يكون حاكماً اذا كان عالماً أميناً ويتولى ويصلى عليه ويجوز تزويجه كان ذكراً أو أنثى .

مسألة : ولا تجوز شهادة الاقلف ولا يكون حاكماً ولا أميناً على شيء من أمور الاحكام .

مسألة : وكل حكم حكم به جاكم ممن يوليه الامام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق .

مسألة : وليس لحاكم ان ينقض حكم حاكم قبله إلا ان يرى جوراً بينا . وقيل كل حاكم حكم حكماً لم يكن لحاكم غيره ان ينقضه إلا ان يجتمع العلماء انه خطاً . ولا يجوز ان يحكم العبد ولا يكون حاكماً ولا يحمل كتاباً من حاكم الى حاكم يحكم فان لم يعرف حتى حكم حكماً فليل انه جائز الا ان يكون خطاً قال أبو المؤثر نعم ان جعله الخصمان واما أن كان منصوباً فالله اعلم .

مسألة : وعن رجل اعمى هل ينبغي ان ينصب قاضياً بين المسلمين فانا نرجو ان يغنيهم الله بغيره . قال غيره اما ان يقضي هو بين الخصماء فمعي انه قد قيل انه لا يكون الحكم إلا بالمعينة ولا تجوز قضية اعمى فان ولى القضاء لعلمه وموضعه وولى هو الفصل بين الناس غيره من المبصرين فانه يشبه في ذلك عندى الامام ويخرج على معنى الاختلاف فيه .

مسألة : قيل كان المسبح بن عبد الله أعمى وكان يقضي في نزوى بين الناس في ايام غسان الامام والقاضي يسمع الشهود ويقضي على الخصمين وهو لا يرى احداً منهم . واما نحن ففي نفوسنا من هذا من غير ان نرى ما فعل

المسلمون خطأ ولو كان هذا خطأ ماقبله فقهاء المسلمين وهم يومئذ أوفر
ماكانوا عليه والدولة اعز ماكان وهو يومئذ لا نعلم منهم اختلافا .
مسألة : واللقيط لا يولى الحكم . قال الفضل بن الحواري يجوز ان يكون
اللقيط حاكما اذا كان عالما امينا .

مسألة : والمرأة لا تكون قاضيا لقوله (اخرجوهن من حيث اخرجهن
الله) . وفي نسخة (اخرجوهن من حيث اخرجهن الله) والحاكم يجوز حكمه لمن
تجوز له شهادته ولا يجوز حكمه لمن لا تجوز له شهادته ويجوز لكل إلا لولده .
وللحاكم ان يحكم بين والده وجده وولده واخيه وامراته وغيرهم بالعدل .
ومن جامع ابن جعفر وقيل ان عمر بن الخطاب رحمه الله استعمل رجلاً على
القضاء فاختصم اليه رجلان في دينار فاطلق من كم قميصه ديناراً فدفعه اليهما
فبلغ ذلك عمر وكتب اليه ان اعتزل عن قضاءنا وهذا مما يقوي القضية على
انفاذ الحق بين الناس . وان قضى قاض بقضاء وامضاه ثم رأى بعد ذلك غير
رأيه الأول ورأى انه اقرب الى الحق واعدل فليقضى بما أراه الله من بعد ولیمض
حكمه الأول ويستأنف الحكم فيما بعد ذلك . وقد فعل ذلك عمر بن
الخطاب رحمه الله في عدة المرأة فحكم في غير هذه المرة بخلاف ما حكم به
أولاً وأمضى الحكم الأول . قال ابو المؤثر لا اعرف هذا الذي ذكر عن عمر
ولا ما يريد به . قال ابو المؤثر اذا خاف القاضى ان يكون قد زل في حكمه
ثم رأى أو حفظ اثرا وهو اعدل من الحكم الذي كان قد حكم به فله ان
يرجع عن حكمه ويرد الخصمين الى الحكومة . ومن غيره قال الذى يوجد
في الخبر عن عمر بن الخطاب رحمه الله في المرأة التى تزوجت في عدتها فقضى
فيها بقضيتين اما القضية الاولى فانه جلدوها وجعل الصداق في بيت المال . واما
القضية الآخرة فان ابن عثمان الثقفي تزوج أخت طلحة بنت عبيد الله في عدتها
ففرق عمر بينهما ولم يجلدها وجعل لها صداقا بما استحل من فرجها فقضى
بهذا الحكم الأخير وأمضى الحكم الأول ولم يرجع في شيء منه ولو رجع
فيه لكان ينبغي للحكام أن يرجعوا في حكمهما إذا رأيت غير رأيها الأول ومن

الكتاب واذا رضى رجلان خصيمان برجل فحكم بينهما بالعدل فليمضه القاضى ولا يرده . وقال غيره وكذلك لو تحاكما الى ضرير البصر وفيه رأى آخر .

مسألة : وقيل لا يكون العبد حاكماً . وقال قوم ان العبد لو حكم بحكم غير مخالف لأحكام المسلمين ثبت ذلك ولم ينقض .
مسألة : وليس لحاكم ان ينقض حكم حاكم قبله إلا ان يرى جوراً بيناً .
وقيل كل حاكم حكم حكماً لم يكن لحاكم غيره ان ينقضه الا ان يجتمع العلماء انه خطأ .

مسألة : وقلت هل يجوز شهادة العبيد فيما حملوه من العلم ويقضى بذلك في حقوق الناس . فاذا كان العبيد ثقات أمناء قبل قولهم على ما حملوه من العلم . فاذا اعتقد الحاكم ما حمله العبد اليه ورأى عدله ولم يتهم الحامل ما قضى بذلك ان شاء الله . وقلت ان شهد لرجل شاهدان على رجل بشهادة لم يكن مع الحاكم فشهدوا الى بعبد أن فلانا فقيها أو حاكماً من الأحكام قضى فيها بكذا وكذا شيء قد أوجب للمشهود على الشاهد اكنت تمضى شهادته وتقضى للمشهود عليه بالقضية التى شهد بها العبد فليس هذا من العبد بشهادة على أحد الخصمين انما هذا علم حمله وفقه اخبر به الحاكم فان حكم الحاكم بما تنهى اليه عن الفقهاء من العدل الذى حمله هو فقد أصاب ووفق ان شاء الله .

مسألة : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن الرجل كيف يجوز له ويسعه الدخول في القضاء قال معنى انه يجوز له الدخول في القضاء اذا نزل بمنزلة يجتمع له فيها معاني احكام القضية التى تخص المريد للدخول فيها وذلك عندى ينقسم على وجهين أحدهما تكون على وجه تخيير للداخل . والوجه الآخر ان يكون يلزمه بغير تخيير . ومدار الوجهين جميعاً لا يصح للقاضى الدخول في احدهما إلا بمعنى علم القضية التى تخصه ويمتنع بها عن لازم أو فضيلة بحكم معروف ومدار القضية ان يعرف موضع المدعى من المدعى عليه في القضية

التي قد نزلت به وان يعرف المدعي عليه البيّنه وأن المدعى عليه اليمين . فاذا عرف المبتلى بأمر القضية هذه الوجوه في القضية وما يتولد منها من احكامها جاز له الدخول في القضية في موضع فضيلتها ولزمه إنفاذها في موضع لزومها ولو لم يعرف سائر ذلك من معرفة الاحكام إلا في معنى هذه القضية . ولو كان في معنى واحد وحكم واحد ولو لم يخصه في عمره كله بمعنى لزوم او فضيلة إلا بمعنى هذه القضية وحدها كان له وعليه انفاذها على ما يلزم من واجبها ويسع من فضلها وكان بتضييعه لهذه القضية في موضع لازمها هالكا كافرا وتركها في موضع فضلها عاجزاً مقصراً وأتم ما يكون من الحكم من جميع أهل الاسلام بعد النبيين صلوات الله عليهم والمرسلين خلفاء الله تبارك وتعالى في أرضه وهم المسلمون المستقيمون على طاعة الله تبارك وتعالى وثبوت احكامهم جارية من محكم كتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول لداود صلى الله عليه وسلم ﴿يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿إنا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار﴾ فجعل الربانيين والأحبار الذين أسلموا كالنبيين والمرسلين في احكامهم بكتابه . وقال ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه . ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فجعل صفوته من عباده المؤمنين ورثة كتبه عن انبيائه ورسله وجعلهم حكاما على عباده في ارضه عند عدم أنبيائه ورسله على ما جعل لانبيائه ورسله . وقال تبارك وتعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم﴾ فالمسلمون المطيعون لله تبارك وتعالى هم خلفاؤه في أرضه بحكم كتابه ولو لم يستخلفهم أحد من خلقه وخلفاء الله في أرضه هم الحكماء على أهل أرضه ليس لأحد عليهم يد عند وجودهم وبلوغهم الى انفاذ الأحكام كلها من احكام الاسلام التي لا تجب ولا تنفذ إلا بحكم

الحكام . وقال النبي ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد أقصاهم على آخرهم وهم يد على من سواهم)

مسألة : قلت له فالمحدود هل يكون حاكما إذا تاب . قال معى انه قيل لا يجوز ذلك ان يقيم الحدود من قد حد إذا تاب . وكذلك احسب أنه قيل لا يكون إماما محدودا فالحاكم مثله عندى فيما يشبه معنى القول فيه ويعجبني ان يجوز ان يكون المحدود شاهدا أو حاكما وإماما إذا تاب لقول الله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم﴾

الباب الرابع

في القاضي والمعدى

جواب من ابى سعيد محمد بن سعيد وسألت عن القاضي اذا قدمه المسلمون للقضاء فقضى ما شاء الله من الشهور أو السنين ثم أراد أن يستعفى . قلت هل يحتاج ان يتبرأ من القضاء الى أحد من المسلمين أو ليس يحتاج الى شيء من ذلك ومتى بدا له الاستعفاء فمعى انه إذا لم يكن له عليهم شريطة وقبل منهم القضاء على وجه التزامه مجملأ فليس له تركه ولا تضييعه بعد أن ألزمه نفسه . وقوله من اهله الا ان يتفق هو والمسلمون على غيره ممن هو أفضل للقضاء منه وليس يضيع أمر الله ما قدر عليه . ويتمسك بما ألزمه نفسه ويستعين بالله فان الله يعينه وينصره . وقلت كذلك اذا قدمه الامام للقضاء فقضى بين الناس ما قدر الله من الزمان ثم أراد أن يستعفى أيسعه ذلك . ويسع الامام ان يعفيه عن القضاء أو لا يسعهما ذلك . فمعى أنه اذا قدمه الامام للقضاء ورجى في نفسه ضبطه لذلك لم يكن له أن يخرج من طاعة الامام وكان عليه قبول ذلك من الامام ومعونة الامام فيما استعانه ونصبرته فيما استنصره . ثم ليس له ان يخرج من طاعة الامام عندى إلا فيما لا يقدر عليه فان ذلك موضوع عنه او في معصية الله فانه لا طاعة لخلق في معصية الله . لأنه لا طاعة إلا لله وللإمام ان يعزله إذ رأى وجه عزله وتقديم من هو اولى منه او اصلح منه للأمر . وقبول الحاكم شرائط الحكم عن الجماعة على غير شرط يكون له فيه استثناء بمنزلة قبول الامام الامامة من الجماعة عندى ما استطاع ذلك وقدر عليه . وتوجه له . وعليه بذل مجهوده ولا يكلفه الله فوق طاقته . واما القاضي من قبل الامام فانما هو صنعة من الامام اذا شاء قدمه واذا شاء عزله إذا كان عزله من طاعة الله . وقلت وكذلك هل له ان يعتزل عن القضاء إذا أراد ذلك من غير ان يبرأ منه الى من اقامه فيه كان الذى اقامه أمام أو جماعة من المسلمين أو سلطان . فمعى انه قد مضى القول في القاضي من قبل الامام أو من قبل الجماعة . وليس للجماعة من بعد أن

يولوا القاضي القضاء عندى عليه حجة في عزله كما للامام عليه ما استقام على العدل وقام به ولم يضيع شيئاً من الأحكام ولم يضعف عنها فهو عندى بمنزلة الامام ما لم يكن عليه إمام . وأما تقديم السلطان للحاكم اذا كان السلطان عدلاً فهو بمنزلة الامام وقد مضى القول فيه . واذا كان السلطان جائراً وقدم الحاكم وقبل منه الحاكم على غير معاندة للمسلمين ولا خروج من رأيهم بوجه من الوجوه لضعف منهم عن الأمر او لترك منهم له اذا كانوا في حال تقية أو تضييع منهم لما يلزمهم فاذا كان على احد هذه الوجوه او ما يشبهها فأقامه السلطان للحاكم عندى على هذا الوجه يعجبني ان يكون بمنزلة عقد الجماعة للحاكم ويثبت له معنى الحكم والقضاء ويجب عليه ما ألزم نفسه من قبول ذلك ولا يكون للسلطان عليه حجة في عزل اذا قام بالعدل وكان من المسلمين الذين هم أولى بالأحكام من السلطان عندى في عزل الحاكم اذا كان السلطان جائراً بعد ان ثبت له احكام القضاء بتسليمهم اليه ذلك واقامتهم له على وجه من وجوه العدل بمنزلة السلطان العادل من يكون له الحجة عليه اذا شاء عزله وقدم غيره بل للمسلمين الحجة على السلطان لاحكام أو في غيرها اذا كان السلطان جائراً ما قام بالعدل أو أخذه من وجهه وسار به على وجهه ومن وجهه عندى ان يقوم بالعدل على غير معاندة للمسلمين ولا يقدم على احد منهم في ذلك ولا استبداد برأيه عن أهل الرأي منهم فالمناصحة للحق الظاهرين منه أو المستترين عنه لتقية لأن المسلمين أولى بالأمر اذا نصحوا لله فيه . وقاموا به وألزموه انفسهم سرّاً وعلانية من السلطان الجائر ومن غيرهم من فساق اهل القبلة بتدين أو بما ينتهكون بتحريمه .

مسألة : وسألته عن امام عدل اقام قاضيا في ايام حياته ثم زالت امامته بموت او غيره ولم يخلفه امام بعده هل يكون قضاء القاضي واجبا على الرعية أن لو كان الامام حيا قائما . قال فانه مادامت الدار في ايدي المسلمين فحكم الاسلام جائز باقامة القاضي على قضائه حتى يقوم امام غيره . واحسب انه في بعض القول . إنه إذا زال الامام بموت أو عزل انتقض ما كان فعل من

الولاية والتقديم فيما يستقبل من الأحكام حتى يحدد ذلك له الامام الثاني في القضاء والولاية . وأنه يحسن ان وجد غير القاضي او افضل منه ان يقدم عليه مكانه وان لم يوجد أفضل منه فأحب ان يحدد له الامام الولاية على القضاء وان لم يفعل ذلك فان ذلك ثابت من الولاية والقضاة من فعل الامام الأول اذا كانوا اهلاً لذلك ما لم يعزلوا في بعض القول لان الفعل من الامام ليس للامام وانما هو لكافة اهل الاسلام وكأنه حكم قد حكم به . وأما ان زال الامام او زال اهل الاسلام فان أمور القضاة والولاية والمتخلفين بعد ذلك تزول عن الرعية . قلت له فان كان الامام قد فرض للقاضي أو الوالي عطاء معلوما فزالت امامته بوجه من الوجوه وأقيم الامام بعده لم ينقض الامام الثاني ما قدمه وامر به الامام الاول وهل يجوز للقاضي والوالي أخذ عطاءه من مال المسلمين على قول من يثبت لهم ذلك ما لم ينقضه الامام الثاني . قال هكذا معى اذا أتم على ذلك الامام ولم يعزله . واحب في الفرائض خاصة ان لا يتقدم فيها الولاية والقضاة إلا بمشورة من الامام الثاني لان ذلك على المسلمين لا لهم وقيامهم للمسلمين لا عليهم وهذا أضيّق عندى .

مسألة : قلت فالشراة اذا كان لهم عطاء قد فرضه لهم الامام الأول فلما قام الامام الثاني اقرهم على ما كانوا من منافع الامام والرعية ولم يذكر لهم العطاء شيئاً هل يجوز لهم أخذ عطائهم من حيث وجدوه من مال المسلمين بغير مشورة على الامام الثاني . قال فلا يعجبني ذلك لانه على المسلمين وليس لهم . فان كان الامام قد جعل ذلك لهم أعنى الاول واثبتهم الامام الثاني فيما جعل لهم الامام الاول في الجملة وفعلوا ذلك رجوت ان يسعهم ذلك فيما مضى ويشاورون الامام الثاني ويجعله لهم هكذا فيما لهم ولا أحب تضييعهم لأمور المسلمين حتى يعزله عنه الامام الثاني ويجوز لهم ما للامام الاول من القيام بأمور المسلمين اذا قام عليهم وفي ما لهم على المسلمين فرق .

مسألة : في القاضي والمعدى من الزيادة قال ابو سعيد ان صفة المعدى هو الذى عند الامام . هو الذى يلى الاحكام عند الامام مما يرفع اليه الامام

من الاحكام لان لا يشتغل هؤلاء ويكون لا يجرى على يده من الاحكام إلا ما رفعه الامام أو ولاه . وصفة القاضي هو القاضي على المصر كله الذي قد جعل له الامام ذلك وله ان ينفذ الأحكام مما ورد عليه دون الامام بغير رأى الامام لانه قد جعل له الامام ذلك واذا جعل الامام الاحكام الى المعدي وتنفيذها كان قوله مقبولاً فيما قد جعل له منها .

الباب الخامس في القضاة

قال كان بعض الكتاب قاعداً بين يدي يحيى بن اكرم القاضي يكتب فقرص يحيى خده فخرج الغلام وهو ابو زيدان الكاتب واحمر وجهه خجلاً ورمي بالقلم فقال له يحيى خذ القلم واكتب ما أمله عليك فأملى عليه شعراً :

ايا قمرا خمشته فتغضبيا واطرق من تيه به متجنبيا
اذا كنت للتخميش والقرص كارهاً فكن ابدا يا سيدي متقبيا
ولا تظهر الاصداغ للناس عامداً وتجعل منها فوق خديك عقربا
فتقتل مسكينا وتفتن ناسكاً وتترك قاضي المسلمين معذبا
قال فأجابه بقوله :

إذا جار الأمير وحاجباه وقاضى السوء يحكم بالرشاء
فويل للأمير وحاجبيه وقاضى الأرض من قاضى السماء

مسألة : والدخول في الحكم على وجهين احدهما يكون الداخل مخيراً فيه ان شاء دخل وان شاء لم يدخل . والوجه الآخر يلزمه بغير تخير . وكلا الوجهين لا يجوز له الدخول في احدهما إلا حتى يكون عالماً بحكم القضية التي يريد الدخول فيها . ومن الكتاب فجعل الله المسلمين خلفاءه في أرضه بحكم كتابه وجعلهم ورثة كتبه عن انبيائه وجعلهم حكاماً على عبادهم عند عدم انبيائه ورسله على ما جعل لانبيائه ورسله .

مسألة : قال ابو سعيد اذا عدم الحاكم وكان جماعة من المسلمين يمكنهم انفاذ الأحكام والقيام بالعدل من غير تقية ولا عجز ولا عدم لشيء مما يقدر به على القيام بالحكم انه يلزمهم القيام بالعدل والحكم كما تلزمهم الصلاة . قيل له فان اعدم الحاكم أيضاً ووجدوا واحداً من المسلمين هل يكون بمنزلة

الجماعة ويلزمه ما يلزم الجماعة اذا كان يمكنه ذلك . قال هكذا معنى على معنى قوله .

مسألة : وإذا تبرع رجل من ذات نفسه من غير ان ينصبه لذلك امام ولا غيره فحكم بين الناس وحلفهم لبعضهم بعضا وحبس من يجب عليه الحبس هل يجوز له ذلك ، فمعنى انه قيل إذا أمكنه مشاورة المسلمين لم يكن له أن يستبد في ذلك برأيه . وعليه ان يرد الأمر اليهم ان لم يخف ضياع شيء من العدل حتى يكون شورى بينهم . فعلى ما اتفقوا عليه كان منهم واذا لم يمكنه مشورة المسلمين أو أشار عليهم فضعفوا عن المشورة وخاف تخلف الأمر وفساده . وكانت له اليد على إقامة العدل وهو حيث لا ينكر فضله وعدله ضاق عندي عليه ترك ذلك . واعجبني ان يشاور من حضره ممن يرجو انفاذ الأمر به من أهل القبلة فان جعلوا له ذلك أو جعله له من جعله من المسلمين مع عدم قدرتهم او امتناع في مشورتهم أو ضعف في أمرهم كان الرؤساء من أهل القبلة ولو كانوا من فساق أهل الدعوة بمنزلة السلطان الجائر واقامتهم كاقامتهم وينفذ من مرهم ما ينفذ من أمرهم إذا وقعت لهم القدرة لان السلطان هو القدرة وإذا جعل السلطان ذلك فيمن له ذلك من المسلمين عند عزم المسلمين بوجه من الوجوه التي وصفنا كان ذلك ثابتاً بمنزلة فعل المسلمين عندي لانه لا حجة لمغلوب ولالتارك ولا يجوز عندي في حال من الحال ان يطل حكم الله ولا يضيع امر الله . ولهذا الحاكم ان يتوب الى الله من جميع عصيانه ويعمل بالعدل الذي يجوز للحاكم مع اعتداده مشاورة المسلمين والرجوع الى العدل من رأيهم في جميع الاحكام . ومتى وقع من رأى المسلمين ما وقع من رأى غيرهم عند عدمهم كان رأيهم هو المقدم وما كان من رأيهم بسطاً أو تضيقاً أو تخويفاً أو ترهيباً فليس ذلك من رأى عندي . وللمسلم أن يمضي على صدق نيته وحسن رجئته من انفاذ العدل واقامته ويتوكل على الله في جميع اموره مسألة : واذا ولي سلطان جائر رجلاً من المسلمين على الاحكام بين الناس فجائز له ذلك ويأخذ الحقوق للناس بعضهم من بعض لا يحبس على المنكر

ويعاقب عليه هذا قول أبي الحواري . قال وقد قالوا يجوز للقاضي ما لا يجوز لغيره من الجباه والقاضي يقطع الحكم عنده ولا يرفعه الى السلطان . وقد بلغنا ان موسى بن ابي جابر كان قاضيا لراشد الجلنداني ، وقال غيره لا يجوز القضاء لغير امام العدل وبغير امره ولا يجوز أن يقضي أحد بأمر أئمة الجور . ومن ذلك قال المسلمون انه لا ينفذ قاضي عدل كتابا لقاضي جور حتى يعلم اهل الجور ان الجور لا يجوز عند أهل العدل . وقد قال الله تعالى ﴿ولا تطع أمر المسرفين﴾ ﴿ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا﴾ ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾ قال ومن يقل أن موسى بن أبي جابر كان قاضيا لراشد الجلنداني فقد ركب ذنبا وقال منكرا من القول وزورا لانه طعن على امام المسلمين ولا يجوز سوء الظن بالمسلمين وسوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب . وراشد كان جبارا وموسى كان في عمان امام اهل زمانه في العلم ولعله كان اذا وصل اليه احد من الناس فطلب منه ان يقضي بينهم بما أراه الله من الحق فعل . ولا يظن بموسى انه يجهل فيفعل ما لا يحل . وقد روى عن النبي ﷺ انه قال (لا تكون أمينا لخائن) ولا يجوز للقضاة والولاة الاحكام حتى يوليهم الامام ذلك . والامام لا يكون اماما إلا برضى اعلام المسلمين وعقده وبيعته على طاعة الله فيها . ولا يجوز لاحد من ائمة العدل ان يستعمل على رعيته في امورهم والقاضي بينهم غير أهل العدل ولا ان يستعمل عدلا في دينه من قومنا أو من غير اهل دينه ولا يجوز له ان يولى شيئا من أمانته التي أئتمنه الله عليها في خلقه إلا أهل العدالة والولاية من اهل دعوة المسلمين .

مسألة : وإذا أمر الجبار رجلا من المسلمين أن يحكم بين اثنين أو يصلح بينهم أو أمره أن يحكم بين الناس بالحق والعدل كان جائراً للمأمور فعل ذلك لانه امره بما هو واجب عليه فعله اذا قدر عليه وفيما كان له الدخول فيه مباحا بغير أمر الجبار فلما كان الجبار امره بما كان له فعله أو عليه أن يفعله كان فعله جائراً ولأن أمره له انك احكم بين الناس بالعدل أو بالحق هو أمر معروف ونهي عن منكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الناس

فعله أن يحكم بين الناس بالحق وينصف بعضهم من بعض كان بأمر الجبار أو بغير أمره ما وجد لذلك السبيل فإذا لم ينل ذلك إلا بالقهر للناس أو بهيبة الجبار أو بمكاتبتة أو يرفع الناس إلى الجبار أو حاكم الجبار أو بالمعونة من الجبار له على ذلك بالقهر منه لهم والحبس أو غير ذلك من العقوبة أو منع الناس عن المعروف حتى ينصفوا بعضهم بعضاً كان هذا لا يجوز له فعله . وكان هالكا بذلك لأنه عاضد الجبار أو حاكماً له ما ليس للجبار فعله ما لم يأذن الله له به ولم يجعل له إلى ذلك السبيل لأن الجبار إنما هو رجل من الرعية وليس للرعية أن يقهروا الناس بالحكم ولا يعاقبوا من أمتنع منهم من ذلك لأن القهر والعقوبة إنما هي للحاكم العدل خاصاً دون غيره فإذا كان فعله بأمر الجبار له وقصد بذلك إلى معونة السلطان وطاعته والانتفاء إلى أمره فهو آثم . وإن كان فعله لأن الجبار أمره وإن الله تبارك وتعالى هو الذي أذن له في ذلك فإنه يكون مأجوراً محتسباً في فعله فإن لم يفعل أحد الخصمين وقدر على حبسه فليس له حبسه لأن الحبس ضرب من العقوبة وليس للرعية أن تعاقب وإنما كان له أن يحبس برأى حاكم عدل إذا ولاه الحكم . ولا يحبس بأمر الجبار لأن الجبار ليس بحاكم في الحقيقة وإنما هو فاسق من فساق الرعية .

مسألة : والدخول في القضاء على وجهين أحدهما أن يكون الداخل مخيراً فيه أن شاء دخل وإن شاء لم يدخل . والوجه الآخر يلزمه بغير تخيير . وكلا الوجهين لا يجوز له الدخول في أحدهما إلا حتى يكون عالماً بحكم القضية التي يريد الدخول فيها . وهو أن يعرف موضع المدعي من المدعى عليه وأن على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين . فإذا عرف ذلك وما يتولد من أحكامها جاز له الدخول فيها ولو لم يتل في عمره كله إلا بهذه القضية كان له وعليه إنفاذها وكان بتركه لهذه القضية في موضع لازمها هالكا كافراً . وفي موضع فضلها عاجزا مقصراً . وكذلك لو لم يكن يعرف شيئاً من الأحكام إلا حكم هذه القضية كان له إنفاذها حيث يكون مخيراً وعليه إنفاذها

حيث يلزمه انفاذها وكان بتركها حيث يلزمه كافرا لأنه مضيع لفريضة أو
حيث لا يلزمه عاجزا مقصراً لأنه مضيع لفضيلة .

مسألة : والمسلمون هم خلفاء الله في أرضه وقال الله عز وجل ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ليستخلفنهم في الأرض كما أستخلف الذين من قبلهم ويمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم﴾ فهم خلفاؤه في أرضه بحكم كتابه ولو لم يستخلفهم أحد من خلقه . ومن الكتاب وخلفاء الله في أرضه هم الحكام على أرض ليس لأحد عليهم في انفاذ الاحكام كلها من احكام الاسلام التي لا تجب ولا تنفذ إلا بحكم الحكام وثبوت احكامهم جارية من كتاب الله حيث يقول لداود النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ ﴿الآية﴾ وقال عز وجل ﴿إنا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار﴾ فجعل الربانيين والاحبار كالنبيين والمرسلين في أحكامه بكتابه . وقال عز وجل ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾ فجعل صفوته من عباده من المؤمنين من ورثة كتبه على أنبيائه ورسله وجعلهم حكاما على عباده في أرضه عند عدم انبيائه ورسله على ما جعل لانبيائه ورسله .

الباب السادس

ما يجوز فعله للقاضي

ولا يجوز قضاء للقاضي في غير مصره نسخة في غير قضائه الذي يستقضى فيه . وان سافر أو مرض فليس له ان يستعمل قاضيا مكانه إلا بإذن من الذي استقضاه .

مسألة : وللقاضي ان يقيم ثقه في بلده يصلح بين الناس ويستمع بينات الخصوم ودعائهم ويكتبها معه ويرفعها الى القاضي ويحكم بها من غير حضرة البيئات الى القاضي ويكتفي بذلك القاضي . قال إذا جعل له ذلك وكان من اهل ذلك ممن يبصر ذلك الأمر جاز ذلك وكان حجة للقاضي فيما رفع اليه صاحبه من الأحكام . وفي نسخة قلت له . وكذلك ان جعل القاضي لهذا الثقة ان يعطى الخصوم مدرة لموافاتهم اليه ليصلح بينهم فان اصطلحوا معه وإلا رفعهم الى القاضي هل له ذلك . قال معي ان له ذلك إذا جعل له القاضي ذلك . وكذلك ان عصى مدرته وقد أمره القاضي بذلك يجب عليه من الحبس ما يجب على من عصى مدرة القاضي . قال معي أنه كذلك إذا جعل له لان حجته كحجة القاضي في ذلك .

مسألة : وأن جعل القاضي لهذا الثقة ان يعطى الخصوم مدرة لموافاتهم اليه ليصلح بينهم فان اصطلحوا معه وإلا رفعهم الى القاضي فله ذلك . وكذلك إذا أمر القاضي رجلا ان يحبس على التهم في بلد القاضي وغير بلد القاضي هل له ذلك قال له ذلك إذا ثبت معاني التهم التي يجوز عليها الحبس . قلت له ما اللفظ الذي يجعله القاضي للثقة الذي يحتج له على جميع اهل الريب والمناكر وصرف المضار عن الطرق والمساجد والاموال واحضار اهل الريب والمناكر والاحداث ممن يستوجب الحبس أو التعزير أو الحدود اليه ولا يحتاج معه الى شهادة غيره . قال اذا جعله حاكما أو قاضيا أو معديا اذا جعل له أحد هؤلاء كان له حيث جعل هذا حجة فيما رفع اليه اذا جعل له ذلك إلا فيما

يجب فيه التعزير أو الحدود فليل لا يقبل الحاكم فيه من الرفيعة إلا بالبيئة بذلك الذي تجب بها الصحة إذا كان هو المبطل بذلك ، ولكن يجعل لمن جعل له ذلك ان ينفذ ماصح معه في ذلك ، وكذلك ماتعلق بالأبدان اذا كان انما هو على وجه الرفيعة من القول في الحكم أشبه معنى هذا ويستمتع فيه الحاكم البيئة أو يأمر من جعل له ذلك ان ينفذ الحق فيما يثبت هذا عنده بالعدل إلا ان يجعله في مخصوص في شيء من ذلك ان يستمتع له فيه البيئة أو يستمتع له فيه حجة الخصم أو يبلي هو فيه النظر في الحكم أو يرفع اليه ذلك أو قياس جرح قد صح معه أو معنى مثل هذا من المعاني قال : معنى انه قيل في هذا الفصل تقبل فيه الحجة من قول الواحد فيما يجب به من قود أو قصاص أو غير ذلك من جميع الأحكام وحكم المخصوصات غير حكم العموم عندي من الأحكام فيما عندي انه قيل في مثل هذا من قبول الحجة فيه وينظر في ذلك كله ويعمل بعدله ان شاء الله .

مسألة : ولا ينبغي للقاضي ان يولى القضاء غيره إلا ان يكون ذلك قد جعل له وان جعل له في العموم في موضع من المواضع أو في بلد من البلدان كان حجة فيما دخل فيه لفظه ذلك الذي جعل له ولم يسم به بعينه في صفة أو تسميه .

مسألة : وقد قيل انه ليس لقاض ولا وال ولا عامل من العمال ان يجعل الحكم الى غيره إلا برأى الامام الذي جعله أو يجعل له الامام ذلك مباحا ان يفعل فأن فعل له ذلك جاز اذا جعله في أهله . وانما يلى القاضي والوالي والعامل الحكم بنفسه وان شجر عليه امر استشار من يبصر الحكم وكان هو العاقد لنفس الحكم والمتولي له ولا يعقده عليه بأمره ولا لغير امره . وقال من قال انما ليس له ذلك ان يعقد حاكما غيره يكون مكانه في جميع الاحكام . وكذلك يعقد القاضي قاضياً أو حاكماً بالحكم . واما إذا أمر القاضي أو العامل من يحكم بين اثنين من رعيته بعينها بحضرته أو بغير حضرته فذلك جائز للقاضي وللعامل والذي أمر أن يفعل ذلك ويثبت ما حكم به المأمور من الحكم إذا جعل له ذلك القاضي أو العامل ما لم يحجر ذلك الامام على القاضي والعامل وهذا القول هو الأصح ..

الباب السابع

في الولاية وما أشبه ذلك

عن أبي الحواري وعن رجل صحب والياً من ولاية هذه الائمة التي تعد من بعد ملك السلطان لعمان وأكل مما كان يجمع الوالي وفعل ذلك بجهالة وظن أنه جائز له أيلزمه في ذلك رد أم لا . فعلى ما وصفت فلا رد عليه في ذلك ولا غرم وإنما عليه التوبة والاستغفار إذا تبين له باطل ما كانوا فيه وذلك أنهم إنما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك .

مسألة : وكان يقال إذا نزلت من الوالي بمنزلة التقية فاعزل عنه كلام الملقى ولا تكثر له من الدعاء عند كل كلمة . فان ذلك ينشب إلى الوحشة ولكن عظمه ووقره عند الناس . وكان يقال ليس ينبغي لمن صحب السلطان ان يغتر بهم إذا رضوا عنه ولا يتغفر لهم إذا سخطوا عليه . ولا يستثقل ما حملوه . ولا يلحف إذا سألهم .

مسألة : احسب عن أبي سعيد عن الامام هل يجوز له ان يولى والياً على شيء من مصالح الاسلام وهو غير ولى له . قال اما في الاحكام وما يشبهها فعندى انه لا يولي في ذلك إلا الولي . وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعنى الواحد مثل قبض الصدقة وما يشبه ذلك . فعندى انه يختلف فيه فبعض يقول لا يجوز ان يجعل ذلك إلا للولي . وبعض يقول انه اذا كان ثقة ووصف له الصفة التي يعمل عليها جاز ذلك قلت فوالى الامام هل تجب ولايته على من علم انه والى . قال عندى انه يختلف فيه فبعض يقول إذا جعله الامام والياً فقد استوجب الولاية بذلك . وبعض يقول حتى يعلم منه ما تجب به احكام الولاية من الصلاح قال وكذلك قاضي الامام قيل ان تجب له الولاية ولا يبعد ان يلحق معنى الاختلاف إذا لم يكن علم منه صلاح يوجب له الولاية غير القضاء على معنى قوله . قلت له فالقاضي الذي يكون في سائر الاوقات في غير قيام الامام هل يكون بمنزلة قاضي الامام فكان معنى قوله انه كسائر الناس حتى تعلم منه ما يوجب الولاية من الموافقة ..

الباب الثامن

في أدب القاضي والتسوية بين الخصمين وما أشبه ذلك

وينبغي ان يوكل القاضي للخصوم من يجلسهم على حالتهم التي يستون عليها ، يجلسهم صفوفا ولا يأمر بذلك إلا من يثق به . فاذا جلس اليه الخصمان فرأى أحدهم مرعوبا بالجلوس قدامه فليتغافل عنه قليلاً حتى يطمئن ويرجع اليه قلبه وليرفق بهما في المسألة .

مسألة : ولا ينبغي للقاضي ان يبدأ أحدا من الخصمين وان كان يعرفه بالسلام ولكن إن سلم عليه فلا بأس ان يرد عليه السلام . وقيل لا يرد عليه . وقيل يقول وعليكما السلام فكأنه لا يقصد بالرد على من سلم عليه وقيل يرد عليه .

مسألة : ولا يسار القاضي جليسا والخصمان قدامه .

مسألة : ولا يبتسم القاضي في وجه أحد من الخصوم كان يعرفه قبل ذلك أو لم يكن يعرفه . وينبغي له ان يتخذ قِيَمًا على رأسه عند الخصوم من ثبوته فان طول أحد الخصمين أو زاد وجعل يحتج بما ليست له حجة أمره فأقامه .

مسألة : ولا يستقرض القاضي من أحد الخصوم .

مسألة : وقيل ولا يدخل عليه خصماً دون خصم ولا يلقي الخصم حجة ولا الشهود شيئاً يقولون به .

مسألة : وينبغي للقاضي اذا صار الى مجلسه ان يسلم على القوم لقول رسول الله ﷺ «ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» وكذلك يفعل الخصمان اذا وصلا اليه اقتداءً باخبار رسول الله ﷺ . وان عطس القاضي شتمته . وان عطس أحدهما شتمته القاضي أو أحدهما لصاحبه .

مسألة : وقيل ان عمر كان يشاور حتى المرأة . وقال بعض يستحب ان تكون النساء الى القاضي أقرب ليكون الصوت بدعائهن اليه اقرب .
مسألة : عن عمر كتبت الى ابى موسى إذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع رأسه .

مسألة : ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه ، قال أبو عبيدة كيلا يسبق الى قلبه على الآخر شيء قبل ان يعرف ما عنده .
مسألة : وإذا حضر الى القاضي خصمان فليتكلم المدعى منهما فان جهلا فلا بأس ان يقول لهما يتكلم المدعى منكما فاذا تكلم المدعى وتكلم المدعى عليه قبل فراغ المدعى سكتته الحاكم حتى يفرغ المدعى ثم يتكلم المدعى عليه ولا يدعهما يتكلمان معا . وحسن ان يقول لمن أطال منهما أوجز وقد تقدم ذكر وفي حديث عمر انه قال وزع عني بالدرهم والدرهمين أى نزع عني الخدم في قدر الدرهم والدرهمين أى ينظر في ذلك وتقضى فيه بينهم وتوب عني وكل من كففته فقد وزعته ..

مسألة : قال محمد بن المسيب قال : الزاجر يذكر بلا : ليس على الخصوم ان يقال له اطلب بينة وانما يقال له معك بينة فإن — قال : نعم قيل له احضرها فان قال يحلف قيل له أتبطلها فان قال : لأعلملى بينة استحلف له ، وليسوى القاضي بين الخصماء في مجلسه ونظره وكلامه وقيل لايدخل خصما دون خصمه ، ولا ينزلن عليه خصم ولايلقن الخصم حجة ولا الشهود شيئا يتقون به . قال ابو المؤثر قال محمد بن محبوب (ان يحتج على الخصم إذا ابصر الحق وان لم يبصر الخصم حجة نفسه ولينظر القاضي في صلح الخصمين فان كان الصلح بينهما على انكار من أحدهما إذا أحل حراما أو حرم حلالا فليطلل القضاي هذا الصلح ، وان لم يكن كذلك فهو جائز قال ابو المؤثر : أما على الانكار فالله اعلم . وعن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال : الصلح جائز للناس إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراما وبذلك نأخذ . قال أبو سعيد بنحو من ذلك في معنى الرواية ، عن عمرا رحمه الله .

إذا وزعت انه تركب الحوض كسرت ركاثن هضبة كل رطب وذابل

مسألة : وذكر محمد بن سيرين ان شريحا ارتفع اليه رجل استودع امرأة مائة درهم وديعة فوقع حريق قريب منها فحوّلها الى رجل فضاعت فسأل شريح الرجل عن المرأة هل يتهمها في شيء فقال لا ، قال فان شئت رضيت منها بخمسين . قال محمد بن سيرين فما رأيته أمر بصلح غير ذلك اليوم .

الباب التاسع

في الحاكم إذا كان من الرعية

ومن جواب ابي الحسن رحمه الله وعمن بلي بأمر الناس فيختصمون اليه يطلبون الانصاف من بعضهم بعض قلت هل يجوز له أن يلى ذلك من الناس ولا يستأذنهم . قلت وإذا قدر ان يمنع الناس عن بعضهم من الظلم والعدوان على بعضهم بعض وكان له عليهم في ذلك طول ومقدرة ولا ينال ذلك إلا بالقهر والجبر والاخذ على ايديهم . قلت ما اولى بهذا الرجل ترك ذلك . أو العمل به بما يظهر له من الحق . فعلى ما وصفت فاعلم انه من أفضل المعروف إغاثة الملهوف . وعون الضعيف على من يعتدى عليه ويحيف فإذا قدر هذا الرجل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانصاف المظلوم من ظلمه فابصر عدل الحكم بالحق بين الخصماء فقد وجب عليه القيام بقدرته في ذلك . وذلك من أشرف الأعمال ويقال ان عدل ساعة افضل من عبادة ستين سنة قائم ليلها صائم نهارها .

واعلم ان العدل وانصاف المظلوم من الظالم فضيلة . وفي ايام الجهل أفضل من ايام القائمين بالعدل لانه اطعام المساكين في ايام المسغبة والمجدة أفضل منها في ايام الخصب والمحلبة . ولا يعذر يا أخي من قدر على دفع الظلم من الظالم لأن انكار المنكر يجب بالقدره باليد فان لم يقدر فباللسان فان لم يقدر فبالقلب وهو اضعف الانكار إلا بما أمر ولا يطاع فيما أمر إلا بالعدل وبصر ولا يعذر من انكر المنكر بالمنكر ولا يعذر من قصر في منكر وهو يقدر ان ينكره بعدل وبصر فالله الله عباد الله ان يترك القيام بالعدل في موطن الفضل لقول اهل الجهل . فلم ينقم المسلمون على اهل الجهل اقامتهم العدل بل قد حسبوا ذلك لانه قد روي عن عبد الملك بن مروان لعنه الله أنه رفع اليه رجل انه تزوج بتريكة والده وهي عمتة زوجة ابيه ولعله وطعها فسأله عبد الملك فقال له واللفظ يختلف تزوجت بأملك فقال ليست بأمي ولكنها زوجة أبي فقال فيما احسب انه لعله جهل منه ظن انها تحل له فقال لاجهل في الاسلام

ولا تجاهل فأمر به فضرب عنقه فبلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال: أحسن عبد الملك وأجاد أو قال أحسن وأجاد فمن فعل بالعدل ولو كان من اهل الجهل فقد احسن في ذلك العدل وقلت إذا اجتمع صلحاء البلد وقدموا رجلا ورضوا به ان يمنح الناس لبعضهم بعضا ويشد عليهم ويجبرهم على الحكم. قلت : هل يحل له ويسعه ذلك ؟ فنعم إذا ابصروا عدل ماقدموا له وقدر على انقاذه فذلك واجب عليه . وقال الله عز وجل ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ فلا عذر لمن حكم يريد العدل وهو لا يبصره فوقع في الجهل ولا يعذر الله العباد إلا باداء مايلزم .

وقد قيل من انتصب قاضيا وهو ضعيف تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء . وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال : ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوها طاعة ولا يتركوا طاعة حسبوها معصية وقد بلغت الدعوة وقامت الحجة وانقطع العذر .

مسألة : ومن جواب ابي الحسن وذكرت في قوم معروفين في البلد بالسرقة والفساد في الارض وفي الطرق . قلت هل يجوز لاحد من اهل البلاد أن يأخذ على ايديهم وينكل بهم بالحبس والمقطرة وهل يجوز له ان يضربهم على ذلك . فاعلم رحمك الله انه من قدر على ذلك فقد وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا قدر ان ينكر على هؤلاء المفسدين بيده فقد وجب عليه ذلك . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المسلمين مع قدرتهم عليه فان قدر هذا ان يأخذ الحق من هؤلاء المفسدين وينكل بهم بما يستحقون في حكم المسلمين من الحبس والقيد في كل حدث يلزم ذلك فيه بالعدل لأن الله لا يطاع في معصية فذلك من الواجب ويؤخذ منهم . وينكل بهم على ما يلزمهم بالقول على جميع أحداثهم إذا صح ذلك عليهم وعلى من يدفعهم به من جميع باطلهم . واما الضرب فقد وجدنا في جواب الشيخ ابي الحواري رحمه الله ان كان المحدث لا ينتهي إلا بالضرب وانما الضرب للسلطان . وقد

قال ابو المؤثر انه امر بضرب قوم كانوا في منكر وذلك انه كان يدل على السلطان بذلك ثم قال لنا انه استحلهم بعد ذلك . وأما نحن فنقول ان لمن يستحلهم من ذلك لم يكن عليه في ذلك بأس أن شاء الله . فمن قدر على ان ينكر بيده فليس بمعذور ومن لم يقدر إلا بلسانه فليس بمعذور من المنكر بلسانه فاذا خاف إنه إذا انكر بيده أو بلسانه ان يغشاه شيء لا يقدر على صرفه انكر بقلبه ووقع العذر له بيده وبلسانه . وإن لمن يخف ان يغشاه شيء لا يقدر على صرفه وجب عليه الانكار بيده ان كان يقدر أو بلسانه ان لم يقدر بيده فان لم يقدر بيده ولا بلسانه وجب عليه الانكار بقلبه وهذا أضعف الانكار وهذا الواجب في الكتاب والسنة والآثار ليس للعباد في قدرتهم عليه اختيار فمن وجب عليه ذلك . وقد قيل ان عدل ساعة افضل من عبادة ستين سنة . ولا يقدر هذا الذي له القدرة على اخذ ايدي المفسدين والنكال بهم بما يلزمهم من الحق ولا يتعدى عليهم بجور . وقد قيل فما كافينا من عصي الله فينا بمثل ان نطيع الله فيه وهذا ان شاء الله مما لا يذهب عليك فانظر في عدل ما كتبت به اليك ..

مسألة : أحسب عن ابي الحواري وذكرت ان حكم رجل من المسلمين بين الناس من غير ولاية له عليهم فانكر المنكر وعاقب عليه وحبس على ذلك هل يسعه ذلك . فنعم يسعه ذلك إلا الحدود فليس له ان يقيم الحدود ولا القصاص في الدماء إلا بأمر السلطان واما الاحكام بين الناس وانكار المنكر والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس فهذا من افضل الاعمال وهذا طاعة لله سبحانه طاعة الله ..

مسألة : والذي يختصم اليه رجلان في مال ويتراضيان بحكمه فذلك عندي حكم ثابت عليهما اذا رضيا به ولو لم يكن حاكما منصوبا إذا رضيا به لان رضاهما بذلك حجة عليهما . وقد انقطعت حجة المحكوم عليه منهما وتثبت حجة المحكوم له على ما وجب من الحكم في ذلك .

مسألة : جواب من محمد بن الحسن في رجل ليس من الحكام المسنين وصل اليه رجلان قد تنازعا في امر بينهما ويحلف ويحس من لوى رأسه عن الانصاف . فعلى ما وصفت فاذا وصلا اليه ورضيا به حاكما بينهما وكان هو يعلم عدل ما تشاجرا فيه ويقدر على انفاذ الحق بينهما واخذ كل واحد منهما بما يلزمه اذا رُضيا به حاكما بينهما وتنازلا الى حكمه . قلت وكذلك هل للمسلمين ان يعيّنوا حاكما يحكم بالحق حيناً ويحكم بالجور حيناً . فنعم إذا بدا منه الجور وقدر المسلمون على الانكار عليه ردوه الى الحق . وان لم يقدرُوا لم يعينوه على باطله وان استعانهم الجائر في بعض حينه على حكم حق اعانوه على الحق بالحق واعتقادهم في ذلك انفاذ ذلك الحق على ايديهم ليس على يديه وكذلك يكون مذهبهم في معونته على الحق ..

مسألة : وقيل اذا عجز المسلمون عن اقامة الامام لعذر لهم فعليهم ان ينفذوا جميع ما قدرُوا عليه من الاحكام والحجة على جميع اهل الاسلام هم المسلمون الذين يقوم بهم الامام وهم الاثنان فصاعدا يتوليان بعضهما بعضا وعالمان بما يقومان به ويدخلان فيه ولا يجوز لهم ان يعطلوا «يطلقوا» ما قدرُوا عليه من الحق والحدود ويجوز لهم في جميع ذلك ما يجوز للامام وعلى الرعية لهم السمع والطاعة إذا دعواهم الى ذلك واستنصروهم ولو لم يقدرُوا إلا في بلد واجد قبل وليس لهم ان يخرجوا الى غيره إلا إذا قدرُوا على ذلك ..

الباب العاشر

في الحاكم إذا تراضيا به الخصمان

ومن جواب العلاء بن ابي حذيفة وما تقول في رجلين اجتمعا في شيء وتراضيا برجل وجعله حاكما بينهما واشهدا أن كل ما فعل فهو جائز ثم رجع احدهما من بعد ما حكم عليه . فالقول في ذلك الى الحاكم بعرض ذلك الحكم على الحاكم المنصوب ينظر فيه فان كان حكما عدلا مضاه ولم ينقضه وان كان مخالفا للحق نظر وحكم بينهما .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وان رضي الخصمان برجل من الناس ليسه بوال ان يحلف احدهما لخصمه على حق ادعاه اليه فحلفه له بالله ما عليه له ذلك الحق فقد مضت اليمين . وليس لحاكم ان يرجع يحلفه على ذلك . ومن غيره قال وقد يوجد عن ابي الحواري ان الخصمين إذا تراضيا بالرجل ان يحكم بينهما جاز له ذلك أن (١) يحلفهم واحسب انه قال يجرهما على ذلك . ولعل غيره يقول غير ذلك والله اعلم بالصواب .

(١) في نسخة ولم يحلفهما .

وانا لاحب ان يكون احد يجبر الناس على الاحكام إلا برأيهم و يوجد انه اذا لم يكن في البلد حاكم عدل يحكم بين الناس ينصف المدعي من المدعي عليه في اليمين ويقطع الحجة فلجماعة المسلمين أن ينصفوا المدعي من المدعي عليه ويقومون مقام الحاكم ، ولاما رجل بعينه فلا يكون له ذلك إلا أن يرفعوا ذلك اليه ويتراضيا به جميعا فهناك يحكم بينهما .

وعن ابي عبد الله محمد بن روح رحمه الله من بعض جواباته مختصر هذا منه ، وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود من بني قريضة سعد بين معاذ بحضرة رسول الله ﷺ فرضى الفريقان بسعد حاكما عليهم فثبت حكمه ممن بعد تراضي الفريقين به حاكما بينهما وكفى بهذا أثرا وبرهانا إذا كان رسول الله ﷺ ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ واثبتوه على انفسهم . ومن غيره قال ابو سعيد رحمه الله اذا عدم الحاكم وكان جماعة من المسلمين يمكنهم انفاذ الاحكام والقيام بالعدل من غير تقية ولاعجز ولاعدم لشيء مما يقدرون به على القيام بالحكم انهم يلزمهم القيام بالعدل والحكم كما كان تلزمهم الصلاة .

قل له فان عدم الجماعة ايضا ووجد أحد من المسلمين هل يكون بمنزلة الجماعة ويلزمه ما يلزم الجماعة إذا كان يمكنه ذلك . قال هكذا على معنى قوله . وقال اذا أمكن الخصم الحاكم أو من يقوم مقامه لم يجز له عندي ان يكون حاكماً لنفسه على خصمه إلا بعد عدم الحاكم أو من يقوم مقامه . قلت له فاذا خاف ان لا يتوجه له حكم حق عند الحاكم أو من يقوم مقامه من جهة ان ليس له بينة أو له بينة لا تعدل على نحو هذا هل له ان يحكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم ويقبض من مال غريمه إذا قطع حجته ام ليس له ذلك حتى يحاكمه . قال معي انه اذا كان محقا في السريرة ولم يكن عنده حجة في الظاهر فهو عندي معدم في الحكم على هذه الصفة وليس عليه ان يتعنا فيما لا يرجو منه نفعا على معنى قوله . ومن غيره قلت له فما صفة الحاكم العدل قال حاكم العدل عندي امام العدل أو قاضي امام العدل أو واليه أو من امره بالحكم أو جماعة المسلمين من اهل الاستقامة من الأثنين فصاعدا

من البصراء بالاحكام عند عدم الحكم أو من جعله الجماعة حاكما فهذا في الحكم الثابت الذي له الحجة وعليه . ولو كان الحاكم الذي يلي الحكم من قبل السلطان الجائر أو رعيته قاهرة قادرة وهو من المسلمين البصراء بالاحكام عند عدم هؤلاء كلهم كان عندي لاحقا بهم . وكذلك لو قدر على الحاكم من ذات نفسه وهو من المسلمين من أهل الاستقامة البصراء بحكم ما دخل فيه عند الذين يقومون مقام الحاكم ولم ينازعه في ذلك احد ممن له الحجة مثله من المسلمين بحجة عدل كان عندي لاحقا بحكم حاكم العدل . ومن غيره ولو ان خارجا خرج وحده رجل فردا بنفسه وبذل نفسه لله وانكر المنكر كان له ان يجبر اهل المعاصي على الرجوع الى الحق جميع من عصى الله بقول أو عمل يقاتلهم على ذلك .

مسألة : ومن جواب الحواري بن عثمان رحمه الله وليس احب لاحد من الناس ان يجبر الناس على الاحكام إلا ان يتراضوا به ويحكم بينهم . وقد يوجد عن ابي الحواري ان الخصمين اذا تراضيا بالرجل ان يحكم بينهما جاز له ذلك ان يحلفهما واحسب انه قال يجبرهما على ذلك . ولعل غيره يقول غير ذلك والله اعلم بالصواب .. وانا لا احب ان يكون احد يجبر الناس على الاحكام إلا برأيهم . ومن جواب ابي الحسن رحمه الله في المدعي على رجل حقا او امرأة تدعي على زوجها الطلاق أو شيء من الدعوى الواجبة بين الخصمين التي تكون فيها اليمين . قال اذا لم يكن في البلد حاكم عدل يحكم بين الناس ينصف المدعي من المدعى عليه في اليمين وقطع الحجة فلجماعة المسلمين ان ينصفوا المدعي من المدعى عليه ويقومون مقام الحاكم . واما رجل بعينه فلا يكون له ذلك إلا ان يرفعوا ذلك اليه ويتراضوا به جميعا فهناك يحكم بينهما . ومن جواب ابي عبد الله محمد بن روح رحمه الله ومن يجوز له الحكم بالرأى الحاكم الذي تلزم الناس طاعته في حكمه عليهم ومن تلزم الناس طاعته في حكمه عليهم .

ومن تلزم الناس طاعته في حكمه عليهم من رضى الخصمان بحكمه وجعلاه على انفسهما حاكما ورضيا بحكمه عليهما . ولو لم يكن حاكما عن امام

عدل يلزم الناس طاعته . وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود من بني قريضة سعد بن معاذ بحضرة رسول الله ﷺ فرضى الفريقان بسعد حاكما عليهم فثبت حكمه من بعد تراضى الفريقين به ان يكون بينهما حاكما وكفى بهذا أثرا وبرهاناً إذا كان رسول الله ﷺ ومن معه متبعين لحكم سعد .

مسألة : ومن جواب محمد بن سعيد قلت له أرأيت ان تبرع الرجل من ذات نفسه وهو ثقة أو غير ثقة وهو ممن يبصر عدل ما يدخل فيه فحكم بين الناس بالعدل وحلفهم لبعضهم بعضا وحبس من يجب عليه الحبس اذا كان ذا قدرة عليهم ورضي به الصالحون ولم يرض به غيرهم هل يسعه ذلك وما يجوز له ان يفعله من ذلك من غير ان ينصبه لذلك امام عدل ولا غيره . قال فمعى انه قيل ليس له ان يستبد في ذلك برأيه إذا امكنه مشاوره المسلمين وعليه ان يرد الامر اليهم ان لم يخف صناعا من العدل حتى يكون شورى بينهم . فعلى ما اتفقوا عليه كان منهم وابصر العدل واذا رضى به المسلمون حاكما ان يحكم بالعدل فمعى ان يختلف في رضاهم بذلك من غير ان يعقدوا له ويجعلوه . وقيل اذا رضوا بذلك كان رضاهم كفعلهم . وقيل حتى يجعلوا له ذلك في القول . وإذا لم تمكنه مشورة المسلمين أو أشار عليهم فصعقوا عن المشورة وخاف تخلف الامر وفساده وهو من المسلمين وكانت له اليد على إقامة العدل وهو حيث لا ينكر عدله وفضله ضاق عندي عليه ترك ذلك . واعجبني ان يشاور على من حضره ممن يرجو انفاذ الامر من اهل القبلة فان جعلوا له ذلك أو جعله له من جعله من عدم المسلمين أو عدم عن قدرتهم أو امتناع في مشورتهم أو ضعف في امرهم كان الرؤساء من أهل القبلة ولو كانوا من فساق اهل الدعوة وأهل الدين عندي بمنزلة السلطان الجائر الذي ينفذ به الامر واقامتهم كاقامته وينفذ من امرهم ما ينفذ من امرهم إذا وقعت بهم القدرة لان السلطان هو القدرة . واذا جعل السلطان ذلك فيمن له ذلك من المسلمين عند عدم المسلمين بوجه من الوجوه التي وصفنا لك كان ذلك موضعاً ثابتاً بمنزلة فعل المسلمين عندي لانه لا حجة لمغلوب ولا لتارك ولا يجوز عندي في حال من الحال ان يطل حكم الله ولا يضيع أمر الله ولهذا

الحاكم ان يتوب الى الله من جميع عصيانه ويعمل بالعدل الذي يجوز للحاكم مع اعتقاده مشاورة أهل الاسلام والرجوع الى العدل من رأيهم في جميع الاحكام ومتى وقع من رأيهم ومشورتهم ما وقع من رأى غيرهم عند عدمهم من العدل كان رأيهم هو النافذ وأمرهم هو المقدم وسييلهم هو الملتزم وما كان من رأيهم تثبيطا وتضعيفا وتخويفا وترهيبا فليس ذلك من الرأى عندى . وللمسلم ان يمضى على صدق نيته وحسن رجيته من انفاذ العدل واقامته ويتوكل على الله في جميع أموره .

قلت له وما اللفظ الذي يثبت به الامام أو الجماعة من المسلمين للرجل حتى يكون قاضياً . قال معي انه اذا قال له الامام أو الجماعة قد جعلتك أو قد جعلناك قاضيا بالحق او قاضيا بالعدل أو قاضيا بالقسط أو قاضيا بطاعة الله او قاضيا بحكم الله او قاضيا بقضاء الله كان هذا عندى كله ثابتا به اسم القضاء وكان قاضيا وما اشبه هذا عندى فهو مثله . وكذلك لو جعله قاضيا لله او لله ولرسوله وللمسلمين أو قاضيا للمسلمين كان هذا يخرج وعندى كله يخرج به قاضيا وما زادوا من مثل هذا من جملة ما بينته أو يزيد في اثباته كان داخلا في جملة هذا معي .

مسألة : قلت له فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين بعدل اتكون منزلته كممثل الامام من الجبر على ما يأمر به ويصدق قوله فيما قال ولا يطلب على ذلك بينة فيما يجوز فيه تصديق الامام . قال هكذا عندى انه قيل انه بمنزلة الامام اذا نزل بمنزلة الامام .. قلت له ومتى ينزل بمنزلة الامام إذا نزل بمنزلة الامام ، قال عندى انه اذا قدمه جماعة من المسلمين حاكما او قاضيا ورضوا به وكان ولياً لانه لا يستحق تقدما إلا ان يكون وليا . قلت له وكذلك لا يجوز تقديمه ويثبت إلا أن يقدمه جماعة يتولى بعضهم بعضا قال هكذا عندى انه قيل قلت له وكم حد الجماعة . قال معي انه قد قال من قال من اثنين فصاعدا . وقال من قال ثلاثة . وقال من قال خمسة . وقال من قال ستة عن ما جاء من الاختلاف في الامامة . قلت له فاذا كان الحاكم بهذه المنزلة التي

قد ثبت تقديمه هل يجوز لمن جعله الحاكم قيما على المناكر ان يحبس من امتنع عن إزالة المنكر عن غير امر الحاكم . قال معي انه اذا جعل له من يحتج ويحبس كأنه له ذلك ولم يكن عليه مشورة بعد ذلك .

مسألة : من جواب محمد بن سعيد ، قلت له وكذلك الجماعات على شراب النبيذ هل لمن كانت له اليد عليهم ان يحبسهم مثل ما يحبسهم القاضي وليس هو بقاض ولا حاكم . قال معي انه له ذلك . برأى المسلمين ان أمكنه مشاورتهم وإلا استشارهم فيما يلزمه وما يسعه وعمل بالعدل وان جعلوا له ذلك كان أقوى له ان نال ذلك منهم . قلت وكذلك هل له ان يحبس أهل الاحداث والجنائيات اذا صح عليهم ذلك او نسب عليهم تهمة بذلك مثل ما يحبسهم القاضي وليس هو بقاض ولا في ذلك البلد قاض وانما اراد ذلك على وجه الانكار وان يكف الناس عن بعضهم بعضا . قال معي ان هذا كله سواء وامر ذلك الى المسلمين اذا وجدوا وادرك مشورتهم ، قلت وكذلك صرف المضار عن الطرق والمساجد والأموال هل له اذا كانت له اليد عليهم أن يؤجلهم في صرف ذلك . فان صرفوه قبل أجله وإلا حبسهم كنحو ما يفعل القاضي . قال معي ان له ذلك برأى المسلمين اذا كانت له القدرة عليهم وكان ذلك عدلا ..

مسألة : وسألته هل على المسلمين اذا انتصب رجل قاضيا وهو أهل لذلك ان يسألوه من اقامه هذا المقام حتى يبين من أقامة سلطان أو غيره ، قال معي انه اذا كان من المسلمين فحكم بالعدل وجرت أحكامه على ذلك لم يكن عليهم ان يسألوه وسؤالهم له فضيلة عندى إن شاءوا سألوه وان شاءوا لم يسألوه قلت له فان انتصب رجل منهم قاضيا وقال ان السلطان أقامه (١)

مسألة : ومن جواب ابي الحسن وذكر ان بلدكم قد خرب وربما جاء اليك اثنان يختصمان فتنازلا الى اليمين ويطلبان ان تحلفهما وانت فغير بصير بالاحكام والأيمان فنقصت من اليمين او زدت او حلفت بالقطع وهو يجب

(١) كذا في الاصول وليس لها جواب

ان يحلف بالعلم او حلفت بالعلم وهو يجب ان تحلفه بالقطع ولو امتنع أن يعطى الحق من نفسه لم يقدر ان يأخذ منه . فعلى صفتك هذه في قصتك كلها فلا تقصر فيما ابرأ بل من انفاذ تقدر على انفاذه وتبصر عدل حكمه اذا نزل الخصمان اليك ورضيا بك حكما بينهما فقل لهما اني لا اقدر اذا حلفت لك خصمك ان آخذه لك بحقك فتحب ان احلفه لك وتطالبه بحقك انت بما يلزمه لك وأنا برىء من ذلك حلفته لك فاذا رضيا بذلك على ذلك حلفته او حلفتهما على ما تراضيا هما بحكمك وان زدت في اليمين او نقصت فلا بأس وكفى بالله . وأما اليمين بالعلم في موضع القطع واليمين بالقطع في موضع العلم فلا تفعل ذلك ، فان بليت بذلك فتؤخرهما حتى تسأل عن ذلك وتشاور فيه قد تقدم ذكره .

مسألة : ومن جواب ابى الحسن الى ابى سعيد قلت وهل أهل بلد إذا احتاجوا الى قسم مال او قضاء امرأة من مال يتيم او دين من مال يتيم يقضونه بالقيمة من مال اليتيم او نحو هذا مما يكون فيه القيمة ولم يكن جرى ذلك عليهم بالتجارب ولا عودوا يدخلون في ذلك وليس معهم من يؤتمنوه على ذلك ويقلدونه ذلك بمعرفة يتجرون على اتباعه في ذلك ولعل في البلد من يبصر القيمة على الرجاء فيه ولكن ليس يثقون به الجماعة ولم يكن أحد . قلت الا على ما وصفت . قلت هل على الجماعة الا ان يشاوروا او يقوموا به على قدر ما تبلغ اليه معرفتهم ويشاورون في ذلك من يرجونه بالمعرفة في ذلك . ولو لم يكن ثقة فيما تطمئن اليه قلوبهم الى شيء من القيمة في الأقسام وجميع ما ذكرت لى في الأحكام انفذوا فيه أمرهم على مبلغ نظرهم وصدق مناصحتهم وقلت فبين لى كيف التعاون في ذلك . فعلى ما وصفت فلا توفيق لصواب ابدا إلا من الله انه اذا صح الحق في مال من الأموال . وكان ذلك الحق مثل الصدقات التى لا تعرف عدلها بكيال ولا ميزان نظر الصالحون الى نحل الصداق نظر الاجتهاد وأجروا . فيها القضاء على قضاء سنة تلك البلد . واعلم انه قيل لا يدرك عدل بصحة واضح لا ريب فيه الا بمكيال او ميزان أو ما جرى

فيه بعد ذلك فعده على ما اتفق الناظرون من يكون من أهل النظر فهناك يقع عدله على وجود أهلها فانظر أصل الحكم في هذا . وكذلك كل ما ذكرت انما يبرز له أهل النظر به ثم يجتهدون على اتفاقهم في قيمته باجتهدهم والتوفيق من الله لهم في ذلك عند نصيحتهم في ابتغاء رضاه بعدلهم والذي غير ثقة معهم لا يشركونه في امرهم الا ان يكون فيهم من يقف على ما يشير به من معرفته فيما اشار انه كذلك في الأثر ولا تقليد لهم في ذلك الا مع معرفتهم بما تطمئن اليه قلوبهم بلا انفاذ حكم من غير ثقتهم ولكن مما يدخلونه في مشورتهم بعد ان لا يحملون ما اشار به انه داخل في حكم آثار سلفهم وفقهائهم وذلك من جهة الرأي والنظر في الصدقات . واما من جهة الفتيا والاقتداء فلا يقبل ذلك الا من المسلمين أهل المعرفة بقبول قول المسلمين والقيام بأعمال المسلمين والاقتداء بآثار المسلمين . وانما يقبل الصواب ممن جاء به ولو كان لا يعرف بموافقة المسلمين ممن يعرف الصواب صوابا والباطل باطلا ، ويميز ذلك قبله ممن جاء به على معرفته . واما من يوافق المسلمين بالقول والعمل فيؤخذ منه قول أهل الحق على عدل امانته وما رفع عن أهل نخلته فيحمله ذلك على من يعلم ذلك وعلى من لا يعلمه لانهم حجة في الفتيا واطمئنانه قلبك الى كل ما يدلك من سكوت قلبك الى معرفته لعلمك بذلك دليل على اطمئنانتك اليه من معرفته وحاجتك اليه في مبلغته المعروف بما في عصره وبلدته ولو كان هو مضيقاً لعلمه عند حاجته . وذلك مثل أهل الصناعات وأهل المعارف في الفيلسوفات التي ما يحتاج العالم في زمانه واضطرارهم الى أهل صناعتهم وأهل الفتيا في علمهم غير اولئك في حكمهم وأهل الرأي غير اولئك في مشورتهم وأهل الورع والنظر في الأمور غير الجملة في خلال عقولهم وكل صنف من هؤلاء يفرغ اليهم بحكمهم في معرفتهم وكذلك ما وصفت انت اذا كانت لهم معرفة فيما يحتاجون اليهم معروف بها وانتم تعقلون صدق ما يقول في نخلتهم وتطمئن قلوبكم الى مشورته مما تقوم به المشورة في القيمة وما يكون في عدل ذلك جاز ذلك ان شاء الله . وادخلتموه لقوة معرفته وحذرتموه من باب قلة ورعه فتأخذون ما تعرفون وتدعون ما تنكرون . وقد كررنا وما

يعقلها إلا العالمون . فتدبر قولنا ولا يقبل الا صوابه وما توفيقك وإيانا لذلك إلا بالله . وقد قيل إذا رأيت وليك يأكل مال غيره فقل غفر الله لك . وان اطعمك فلا تأكل . وقال بعض استفت قلبك فان اطمأن الى قوله فكل وقد يروى عن النبي ﷺ في قوله لو ابصت وقد سأله عن البر فكانه على حسب قوله ما اطمأن اليه القلب فهو البر وما حاك في الصدور فهو الفجور . والقلب يطمئن الى البر وهو المعروف ويضيق عن الفجور وهو المنكر ، فالمعروف تعرفه القلوب والمنكر تنكره القلوب وذلك من تمييز القلوب وانشراح الصدور فاذا دخلت في الامر الذي يقوم لله تعالى وادخلت معك من يطمئن قلبك الى معرفته وامانته وما تأمنه على ما رفع اليك عند حاجتك في حفظه وكذلك من يثق به في تلك الحاجة ومن لك به القوة عملت على ذلك ان شاء الله والاضطرار يا أخى غير الاختيار . وزمانك زمان الاضطراب والاصطبار . وقد فقدت الاختيار وهذه من دول الاشرار فلا تقصر في انفاذ قدرتك بمبلغ طاقتك وبمن قدرت من أهل عصرك ممن لك به قوة في انفاذ حق قد وجب يقوم بذلك دعامة وينفذ بك وبه احكامه ولو رقى دينه وهو عندك وقل اهتمامه وكن في دين الله مناصحاً وبه غادياً ولائحاً . تكن به تاجراً ورايحاً . وبه مفلحاً وقلبك به برحمة الله فرحاً . فانظر فيما كتبنا فما بان لك خطأؤه فارفض به فهو منا ونحن نستغفر الله من كل ما خالف رضاه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد خاتم النبيين وعلى جميع أنبيائه والمرسلين والسلام على ملائكة الله اجمعين وأوليائه من العالمين والسلام عليك ورحمة الله ..

مسألة : ومن جواب لابی الحسن محمد بن الحسن الى ابى سعيد وعن بلد ليس فيه حاكم وفيه جماعة من المسلمين وحدثت في ذلك البلد حادثة من القيام بالقسط فيه وتلك الجماعة فيه اذا أتوا زروا جميعاً قدروا على القيام بهذا . واذا تفرقوا لم يقدروا عليها ودعا بعضهم بعضاً الى القيام بذلك الأمر فما يجب قلب هل يسع ذلك ان تنزع يده عن صالحى اهل بلده اذا أمنهم انهم لا يوقعون في مأثم وهل على الداعى في ذلك اذا لم يجبه المدعى الى ما ادعاه من القيام بالقسط ان يبرأ منه أو يستتبيه فان لم يتب على القيام برىء منه

وهل يسع الجماعة التخلف عن القيام بمصالح بلادهم إذا وجدوا من يدهم على معرفة ذلك . فعلى ما وصفت فاعلم ان الأمر بالمعروف لازم من قدر عليه بيده او بلسانه او بقلبه وأضعفه من صار الى الانكار بقلبه فان كانت الجماعة ممن تقوم به الحجة من اهل البصر والمعرفة والقوة في البصيرة والمتخلف عنهم فهو مثل احدهم ويقوم انفاذ الحق به والقيام بالقسط في بلاد الله وعباده فلا عذر له اذا كان مقبولا ذلك وان انفاذ حكم الجماعة من الصالحين لا تقوم إلا به . وقد قال الله عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ فان لم تكن له حجة في بعض الأمور التي تدفع عنه اللازم وامتنع عن اقامة الحق الذي يقدر على اقامته وأصر على ذلك وامتنع عن انفاذ الحق واقامة الدينونة سقطت ولايته وانزل بعد اقامة الحق الحجة عليه حيث انزله حكم بيينة وان رجع الى ما يلزم من ذلك رجع الى ما يجب له من الولاية في احكام التوبة وان كان تخلفه من قلة معرفته بانفاذ ما يدخل فيه ولا يأمن من يدخل معه على قوة معرفته بما يدعوا اليه فليس عليه ان يتكلف ما لا يقوم به ان دخل فيه ولا يحمل عليه حكم حتى ينزل بمنزلة أهله . والذي عرفنا من قول من اخذنا عنه ان الجماعة يكونون من الصالحين فقهاء يتولى بعضهم بعضا ونقول ان كانوا في بلد يقوم بهم امر ليتامى وغيرهم ممن يلزم القيام به وهم دون من وصفنا إلا انهم يقدرون مع الاضطراب الى انفاذ حكم الحق والقيام بأمر الاحكام التي يقوم بها الاحكام فلا نرى لهم التقصير ولا التخلف عن انفاذ ما يطبقون انفاذه من أحكام العدل والقيام بالقسط في حال العدم ولا نرى التخلف لمن لا يقوم ذلك إلا به إذا دعاه الى القيام به من يأمنه على دلالة ويسكن قلبه الى أمانته والامر بالمعروف . والمعروف كل ما كان لله طاعة والنهي عن المنكر ، والمنكر كل ما كان لله معصية فريضتان واجبتان على كل مسلم قدر على انفاذهما كيف ما نال ذلك ولا عذر لتاركهما باختياره بعد ان وجب عليه حكم اقتداره والله اعلم بالصواب .

الباب الحادي عشر

ما يجوز للوالي من المحاربة وانصاف رعيته

وفي قبول قول الوالي والقاضي إذا ادعى انه جعل لهما

وللوالى انصاف رعيته ومحاربة من حاربه في حدود مصره الذى ولى عليه وفي نسخة هو الذى والى عليه ولا يعتدى الى غيره وفي نسخة الذى هو وال عليه ومن تعدى على رعيته . قال أبو المؤثر اذا كان الوالى ممن له بصر وقوة حارب من حارب المسلمين وبغى عليهم وقد بلغني ان سليمان بن الحكم سبقت سرية الى توام قبل سرية الامام اذ قتل ابو الوضاح . قال الوضاح وكان سليمان بن الحكم واليا على صحار ولم تكن توام من ولايته . وانما يجوز حكمه في مصره الذى هو وال عليه . وليس له ان يحكم بين مصر آخر وان تنازعوا اليه في الاصول وغيرهما مما ليس في مصره إلا في الديون وما اشبهها . وليس لوال ان ينفذ حكم وال في شيء من الاموال التى في مصره ولا غيرها ولا ينفذ حكمه في صحة نكاح ولا غيره .

مسألة وكذلك قد قيل ان الوالى لا يزوج من لا ولي له من النساء ولا يفرض للآيتام الفرائض ولا يعزر من يجب عليه التعزير وفرائض النساء على ازواجهن والاولاد على آبائهم إلا بأمر الامام وينفذ ما سوى ذلك من الاحكام إلا الحدود فانه لا يقيمها إلا بأمر الامام ولا نعلم في ذلك اختلافا . وقال من قال ينفذ جميع ذلك اذا ولاه الامام ولاية مجملة ولم يحد له حدا في شيء بعينه انفذ جميع الاحكام الا الحدود .

مسألة : ومن الأثر وقيل انه ليس لقاض ولا وال ولا عامل من العمال ان يجعل الحكم الى غيره إلا برأى الامام الذى جعله أو يجعل له الامام ذلك مباحا ان يفعله فان جعل له ذلك جاز له ذلك إذا جعله في اهله وانما يلى القاضي والوالى والعامل الحكم بنفسه وان شجر عليه أمر استشار ممن يبصر الحكم وكان هو العاقد لنفس الحكم والمؤتلى له ولا يعقده غيره بأمر ولا بغير

أمره . وقال من قال انما ليس له ذلك ان يعقد حاكما غيره يكون مكانه في جميع الاحكام . وكذلك يعقد القاضي قاضيا أو حاكما بالحكم . واما اذا امر القاضي أو العامل من يحكم بين اثنين من رعيته بعينهما بحضرته أو بغير حضرته فذلك جائز للقاضي والعامل الذي أمر أن يفعل ذلك ويثبت ما حكم به المأمور من الحكم اذا جعل له ذلك القاضي ما لم يحجر ذلك الامام على القاضي أو العامل وهذا القول هو أحب إلينا واضح .

مسألة : وقد قيل على الوالي ان يستأذن في فرائض النساء والتعزير وتزويج من لا ولي له من النساء وقيل له ذلك كله إلا الحدود . ووجدت انا في الوالي الذي يوليه الامام اختلافا . قال قوم له ان يحكم ما لم يحجر عليه الامام . وقال قوم ليس له ان يحكم إلا ان يجعل له الامام ذلك . وكذلك اختلف فيه قال قوم له ان يزوج من لا ولي له من النساء وان لم يستأذن الامام . وقال قوم يستأذن الامام في ذلك .

مسألة : ووالى صحار والوالى الأكبر يستأذن الامام فيما يرد عليه من الحدود والأحكام وتزويج من لا ولي له من النساء والمحاربة واجراء النفقات وادخال من رأى إدخاله في الدولة فاذا اباح له ذلك جاز له ذلك وعمل في ذلك بالاجتهاد والعدل .

مسألة : قال محمد بن المسيب وله ان يزوج اذا كان واليا ولو لم يستأذن الامام ويحكم وينفذ الحكم إلا في الحدود فانه يستأذن الامام اذا صح معه الحد .

مسألة : وللوالى اذا ولي واليا ثقة انه يقبل ما رفع اليه من تعديل أو طرح أو وقف في الشهود وما حكم به من حكم بين أحد أو فرض فريضة لیتيم أو لصبي على أبيه أو لغيرهم من دين أو غيره مادام واليا له على ذلك البلد الا ان يحكم بخطأ فيزده وينقصه .

مسألة : ومما ينبغي للوالي ان يقدم على كل بلد ثقة أميناً ويسأل عن ثقات البلاد أهل الفضل في دينهم وثقتهم فيوليهام امر البلاد ويجعل التعديل في المعدلين المنصوبين ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع اليه التعديل ويلى مسألة المعدلين بنفسه . وكذلك كل من وجدته على مرتبة من معدل أو امام مسجد أو في يده مال موقوف تركه بحاله حتى يصح عليه فيه حكم . وكذلك ان وجد في حبس امام قبله او وال احداً لم يخرججه حتى يتبين فيما حبس ويستقصي امره فان كان في قتل أو دم أو مال أو حرمة أو غير ذلك ويعرف كم حبس فان كان قد استفرغ حبسه اخرججه وان كان يستاهل حبسا تركه حتى يستفرغ حبسه . وان كان على دين لم يخرججه حتى يعطى الحق أو يصح معه ما يخرججه من صحة أو عدم أو غيره . وان كان ممن يدعى البراءة سمع منه البراءة . واخراج المتهمين بالقتل وحبسهم وبراءتهم الى الامام أو إلى والي. صحار فان فوض الامام اليه ذلك تولاه . وان امر الامام احدا من ولاته بالنظر في ذلك جاز له .

مسألة : وقيل يجب على الوالي ان يتعهد اموره ويتفقد أعوانه حتى لا يخفى عليه احسان محسن ولا اساءة مسيء ثم لا يترك واحدا منهما بغير جزاء فانه ان ترك ذلك تهاون المحسن واجترى المسيء وفسد الامر وضاع العمل وهو اذا كان للمحسن من الثواب ما يقنعه وللمسيء من العقاب ما يقمعه ازداد المحسن في الحق رغبة . وانقاد المسيء للحق رهبة .

مسألة : وعن الوالي اذا ولي هل له ان يولي واليا على بعض نواحيه من غير أن يستأذن الامام . فقد حفظ لنا الثقة عن القاضي ابي على الحسن ابن سعيد بن قريش ان للوالي ان يستعين على ما ولى ما عليه معونة . واما الولاية فلا إلا برأى الامام . قال غيره جائز له ان يولى ولو لم يستأذن الامام .

مسألة : وليس للوالى ان يقيم معدلا إلا برأى الامام والقاضي .
مسألة : وقيل يجوز للامام ان يأمر ولاته بتزويج من لا ولى له من النساء .
واما القاضي فلا يجوز له ذلك .

مسألة : وليس للوالي ان يقيم معدلاً إلا برأى الامام والقاضي له على ذلك البلد .

مسألة : وعلى الوالي ان يمنع الظلم الظاهر في ولايته وينكر المنكر فيها حتى يتحاكم أهل الدعاوي . وللوالي ان يرفع الى من عنده من ولاء وان لم يرسم له ذلك الذى ولاء والله اعلم .

مسألة : وسئل أبو عبد الله عن الوالي يكون معه الاصحاب فممنهم ذو رحم منه فيولى ارحامه وفي اصحابه من هو افضل منه ايسعه ذلك أم لا . قال اذا فعل ذلك فهو غير مصيب فهو متبوع في الآخرة ولا ينبغي له ان يوليهم لحال قرابتهم منه ويدع من هو افضل منهم . وقيل إن كانوا في العمل سواء فيولى قرابته دون الآخرين . قال اذا كان ذلك ، وانما اراد بذلك إثارة لهم فلا . وان كان انما فعل ذلك رأى انهم اصلح لذلك واعلى واوفر فلا بأس عليه . ولا ينبغي ان يولي لحال القرابة وليخرج هذه النية من قلبه وإلا فسيعلم غداً اذا قدم الى الآخرة .

مسألة : قلت فهل يأخذ الوالى من الشراة من لا يتولاه إذا كان لا يعرف بجهل مشهور ومأمون على ائتمن فلا بأس به .

مسألة : قلت فالامام اذا مات والعمال في النواحي والقاضي والمعدى وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها فهو على عمله الى ان يقوم امام ثاني او توقف الاشياء كلها الى ان يقوم امام ثاني . كيف الوجه في ذلك . قال يكون على ما هم عليه من العدل حتى يقام امام وهم على حالتهم إلا ان يحدث الامام فيهم امرا .

مسألة : قال أبو سعيد في والي الامام على بعض القرى ان له أن يزوج من لا ولي له من غير مشورة الامام في بعض القول عندي . وقال من قال لا يجوز ذلك إلا برأى الامام . قال والقواد في القود الذين يبعثهم الامير الجائر ويوليهم على القرى . هم عندي بمنزلة الولاة في ذلك . فقيل لا يجوز لهذا الجائر أن يزوج من لا ولي له الا بأمر أمير المصير . وقيل جائز مثل الوالي

قلت له فيجوز لؤلؤ القواد ان يقيموا الحدود على من أتاها . قال هم عندى بمنزلة ولاية العدل الذى على المصر . وقد قالوا لا يجوز للوالى أن يقيم الحد إلا برأى الامام . وقد قيل لأمر المصر ان يقيم الحد ولو كان جائراً على من أتاها بالحق وعليه ذلك عندى أيضا .

مسألة : وينبغى للوالى اذا ولى ان يستأذن الامام فيما يرد عليه ممن يستحق ان يعطى من مال الله فان اتسعه ، وفي نسخة فان لم يتسعه في ذلك فله ان يعطى الفقير وابن السبيل والضيف النازل على قدر ما يرى من سعة ما في يده ويجوز له ذلك في جميع المال الثلثين والثلث وفي الرقاب والغارمين فذلك جائز للوالى ولولاته من غير إسراف ولا محاباة ولكن على قدر ما يراه يستحق . قال محمد بن المسيب للوالى أن يفعل ذلك بغير رأى الامام لانه حق له لازم في فء المسلمين فرضه الله .

مسألة : وللوالى ان يعطى اصحابه على قدر عنائهم . من كان اكثر عناءً اعطاه على قدر عنائه إلا ان يكون الامام قد فرض لكل واحد فريضة فيعطيه فريضته . وان كفاه عناية اثنين أعطاه مثل ما يعطى اثنين . ومن كان اكثر منهم نفعا واعظم عناءً . مثل كاتب وغيره اعطاه بقدر عنائه عليه اذا كان يقيم له من امره ما لا يقيمه له غيره وكذلك الذي يقيم له حرباً . فيكون اعظم عناء فيه من غيره ويتحرى في ذلك العدل هذا في ولاية الامصار وليس له ان يضع شيئاً في غير موضعه ولا في غير أهله .

مسألة : ووالى صحار والوالى الأكبر يستأذن الامام فيما يرد عليه من الحدود والاحكام وتزويج النساء والمحاربة واجراء النفقات على ما يرى وادخال من رأى ادخاله في الدولة فاذا اباح له ذلك جاز له ذلك وفي نسخة جاز له وعمل في ذلك بالاجتهاد والعدل .

مسألة : وليس للوالى ان ينفذ حكم وال في شيء من الاموال التى في مصره ولا غيرها ولا ينفذ حكمه في صحة نكاح ولا غيره .. وقد يجوز له

أن منه صحة وكالة الوكيل وأخذ الرجل بمؤنة زوجته وولده ويقبل كتابه في وكالة الولي في تزويج من يلي تزويجه وفي المتولى عنه الى ان يرفعه اليه . وكذلك الهارب من حبسه وخادث الحدث في ولايته أن يأخذه به بكتاب الواحد الثقة .

مسألة : وليس لوال ان يقيم معدلا إلا برأى الامام أو القاضي .
مسألة : وللوالى اذا ولى واليا ثقة ان يقبل ما دفع اليه من تعديل او طرح أو وقف في الشهود وما حكم به من حكم بين احد أو فرض من فريضة لیتيم او لصبي على ابيه او غيرهم من دين أو غيره مادام واليا على ذلك البلد الا ان يكون حكم بخطأ فيرده وينتقضه .

مسألة : وللوالى الكبير ان يرفع أهل الاحداث من قتل او جرح او ضرب او سرق او ما يشبه ذلك الى موضعه ويحبسهم في حبسه الا الحقوق فان الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما يشبهه . وله ان يرفع المتنازعين في الأموال والأصول وما يبصر العدل فيه اليه ويتولى هو إلا النساء فانه لا يرفعن ولا يحبسن الا في بلادهن الا في الأمور الثقيلة . ويقبل الوكلاء منهن طلبن او طلب اليهن .

مسألة : والوالى يجوز له أن يقبض صدقة أهل ولايته ولو كان في غير ولايته .

مسألة : وعن الوالى هل له ان يستخدم المستخدمين معه بالنفقة من مال المسلمين في شراء حوائجه وخدمته . قال قد عرفت ذلك انه جائز له اذا لم تكن لهم خدمة في الوقت بطيبة انفسهم وقد رأيتهم يعملون بذلك .

مسألة : واذا ورد على الوالى وال ثان قد ولّاه الامام في موضعه وعزله عن ذلك كان قول الوالى مقبولا في قوله ان هذا عهد الامام له وانه قد ولّاه الولاية في ذلك الموضع ولا يكلف على ذلك بيينة . وعلى الوالى الاول الاعتزال إذا ورد عليه هذا الثاني بعهد الامام مختوما . قلت له فان كان غير مختوم . قال لا يسمى ذلك عهدا وانما هو كلام . قلت له فاذا سلمه مختوما عليه

اسم الامام فلان بن فلان وفي بلد الامام من يواطىء اسم الامام وقال هذا الوالى القادم ان هذا عهد الامام له أعلى الوالى الاول ان يعتزل من الوالى القادم . قال هكذا عندى لان هذا هو المعقول انه لا يولى إلا الامام ولا يعزل الا هو ولو كان يواطىء اسم غيره . قلت فما يستحب للامام أن يكتب على خاتمه اسمه مفردا أو يصل ذلك عند الامام فلان بن فلان قال كله جائز . قلت له فاذا قدم هذا الوالى الثانى فأوقفه والى الامام على حكم قد حكم به على غيره اقبل منه وبينى عليه ، قال ما اصح على حكمه البينة انه كان قد حكم به قبل منه وان لم يصح على ذلك كان الوالى الاول شاهداً فان كان عنده غيره ثبت ذلك وبينى عليه الوالى الثانى وان لم تكن إلا شهادته لم يُقبل بعد عزله . قلت وهو على ولايته وتنفيذ الاحكام حتى يقدم عليه هذا الحجة . قال هكذا عندى على أصل ما هو عليه .

مسألة : وما ينبغى للوالى في ولايته اذا ولى ان يقدم على كل بلد ثقة امينا ويسأل عن ثقات أهل البلد أهل الفضل في دينهم وثقتهم فيولهم أمر البلاد ويجعل التعديل الى المعدلين المنصوبين ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع اليه التعديل ويلى مسألة المعدلين بنفسه وكل من وجده على مرتبة من معدل أو امام مسجد او في يده مال موقوف تركه بحاله حتى يصح معه فيه حكم مكرر في أول الكتاب تركه .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد رضى الله فيما يوجد فالذي عرفنا أن الامام إذا ولى واليا على البلد وفصل الوالى بعهد الامام فعلى الرعية له السمع والطاعة وكذلك على الوالى الأول في ذلك البلد ان ينفذ ما عهد الامام للوالى الثانى من العهد حتى يعلم الوالى الأول من الوالى الثانى ما يكفر به او خيانتة فاذا علم ذلك الوالى الأول فليس له ان يدفع اليه امانته ويسلمها الى غيره من الثقات الذين لا يعلمون كعلمه في الوالى الثانى حتى يسلمه الثقة الى الوالى على ما أمره به الامام ويكون الوالى الاول قد برىء إذا سلم امانته الى ثقة . واما اذا لم يعلم انه ثقة او غير ذلك فهو مأمون على ما قد قلده الامام حتى

يعلم خيائته فافهم ذلك . واما ما كان في يد الوالى الأول من اهل الحبس على الاحداث والحقوق فهم على حال هم في الحبس ويأمر الوالى الثانى بالقيام لهم حتى يعلم خيائته فمن كان من اهل النهم عرف الوالى ذلك . وكذلك اصحاب الحقوق فان حبسهم الوالى على ذلك فلا عليك انت في ذلك وان اطلقهم فلا على الوالى الثانى وانما هو شاهد بعد اعتزاله ولا يقبل قوله بعد ان يعزل فاعلم ذلك .

مسألة : وللحاكم أن يأمر بصرف المضار عن طرق المسلمين والمساجد ومال الايتام والاغياص ويقيم نسخه وليقم لذلك من يقوم به ويحجر الناس ان يضر بعضهم بعضا . وقال ابو سعيد واذا جعل للذى يقيمه ان يحبس من امتنع عن صرف الأذى عن طرق المسلمين اذا كان من حدثه كان له أن يحبس على ذلك بغير رأى وعلم الحاكم ويكون قوله مقبولا عند الحاكم في رفعه اليه بمثل ذلك فانه قد احتج على صاحبه فلم يزل . فللحاكم قبول قوله وحبس من امتنع عن ذلك بعد اقامة الحجة من القائم بأمر الحاكم ولا يحتاج في ذلك الحاكم ان يحتج على ذلك المحدث مرة أخرى اذا جعله لمثل ذلك من اقامة الحجة وانفاذ ما توجه له من معانى الحكم . إذا كان ممن يصبر عدل ما يدخل فيه ويتلى به وفي نسخة ويتلى به ..

الباب الثاني عشر

فيمن يجوز ان يولى ومن لا يجوز ان يولى

فاما الامام البائع نفسه فلا تسعه التقية وعليه المجاهدة في سبيل الله على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعلى الامام اطفاء البدع وايضاح الشرع وانكار اللهو واللعب والمعازف واللهو والاجتماع على شرب الخمر واطهار بيعه والتوح وصرف الأذى كله واصراف الاضرار للمسلمين في طرقهم ومنازلهم وقرب منازلهم وما كان فيه أذى لهم وما كان من جميع المنكرات . ولا يجوز للامام ان يولى فيه على ذلك ولا على شيء منه من أمور المسلمين الا رجلا من المسلمين يجمع المسلمون من اهل العلم والمعرفة به على ولايته وعلى عدالته وعلى الرعية ان يرضوا بالحق . فان امتنعوا كان حقا جهادهم حتى يسلّموا للحق ويرضوا به . وليس للامام ان يستعمل على رعيته من لا يتولى ولا يرضون به . قال فان فعل استتابه المسلمون . فان تاب وإلا زالت امامته وولايته وحل للمسلمين عزله بعد اصراره ورد نصائحهم . وبلغنا ان ابا مودود كتب الى غسان الامام ولا تولى من يختلف المسلمون عليك في عدله فيحل خذلانك والبراءة منك . ولا يجوز للامام ان يولى السفهاء من قرابته ولا من غيرهم وكفى بالمرء خيانة ان يكون امينا لخائن . ولا يجوز له ان يتولى له شيئا مما خان به الله . ومن ولى على أمانته السفهاء فقد خان أمانته وكذلك من ائتمن على امر الله وعبادة السفهاء فقد خان امانة الله . ويلزم المسلمون استتابته فان كان قد كانت له ولاية عنده فان تاب قبلوا منه . وان اصر برئوا منه وخلعوه . وكذلك فعل مسلمون بعثان بن عفان وكانوا مما اعايوا عليه من احداثه استعمال السفهاء . والامام أمين الله فليس له ان يولى على شيء من أمر الله في عبادته من لا يعرف عدله مما وليه ويكتب له عهدا مما وليه ويبين له ما ولاه فيه . ولا يجوز له ان يولى الحكم بين الناس إلا من يحسن الحكم . فإذا ولى عليهم في دمائهم وحرمتهم من لا يحسن الحكم فقد رد امرهم

الى من لا يدري بعدل عليهم ام يجوز ويصيب ام تخطىء وكذلك الصدقات لا يولى عليها من لا يعرف عدلها ويأخذها بحقها ويضعها في اهلها . كذلك لا يولى على الحرية من لا يعرف غيره الجزية ويولى على كل شيء من امور الرعية من يعرف الحكم في عدوه واذا ولى على شيء من امر الله من لا يعلمه فقد حكم بغير ما امر الله ووضع امانة الله عند غير اهلها . ولا يجوز له ان يولى الا من كان عنده عالما امينا على من ائتمنه عليه عنده ولا يولى الا من يقيم له الحق وينفي عنه الباطل وتلك سيرة المسلمين . وقد قال الله تعالى ﴿الذين إن مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾

مسألة : ابو المؤثر وسألت عن الامام هل يجوز له ان يولى رجلا ممن لا يدين بدين المسلمين لا يتولاه فقال لا . فقلت فهل يأخذ من الشراة من لا يتولاه اذا كان ممن لا يعرف بجهل مشهور ومأمون على من ائتمن عليه قال لا بأس .

مسألة : وقيل ان الحاكم الى رأيه أحوج من حفظه لانه ترد عليه من الامور ما لم يأت به الآثار فيقيس بعضها ببعض وينظر الفرق بين اصولها وفروعها وهذا ما يدلان الحاكم لا يكون الا ممن يجوز له القول بالرأى ولا يكون ذلك إلا لاهل الرأى ويرفع هذا القول عن محمد بن محبوب رحمه الله . ومن غيره قال وان لم تكن فيه عقله فاذا عقل القياس عقل واذا سمع الاختلاف فيه ميز فلا ينبغي له ان يقضى ولا لأحد أن يستقضيه .

مسألة : من الزيادة المضافة من سيرة القاضى ابى عبد الله محمد بن عيسى أن الامام اذا لم يجد واليا كافيا ممن له علم وبصر ووجد والياً فيه جلد وكفاية وله عنده ولاية وهو قليل العلم ضعيف البصيرة جاز له ان يوليه ويجعل عليه مشرفا ينظر صنيعته وسيرته ويتفقد امره فان تبين اليه عنه ما يوجب عزله عزله وقيل هكذا كان يفعل عمر بن الخطاب رحمه الله في شيء من ولاته . واما اذا ولى من له سمع وبصر بعدل ما يوليه عليه لم يلزمه ان يجعل عليه

مشرفا ولم يلزمه البحث عن اموره ولا عن سيرته اذا كان له وليا إلا ان يطلع منه ويظهر اليه عنه ما يوجب عزله فانه يعزله وهكذا الفرق بين ولاية الوالى العالم والوالى الذى هو غير عالم .

مسألة : جواب ينسب الى ابى الحسن وعلى الامام اطفاء البدع وايضاح الشرع وانكار اللهو واللعب والمعازف في اللهو والاجتماع عليه وعلى المسكر وشرب الخمر واطهار بيعه والنوح وصرف الأذى كله وصرف الأضرار من روائع الكنف والنار المخفوفة على المنازل وجميع المنكرات فاما لعب الصبيان اودف على نكاح فلا منكر فيه وقد تقدم ذكره تركته .

مسألة : من الزيادة ومن السيرة التى عن القاضى ابى عبد الله محمد بن عيسى واذا كان الامام غير عالم باحكام الولاية والبراءة وهو ممن لا يجوز له أن يتولى ببصر نفسه لقلّة علمه ثم رفع اليه العالم ولاية رجل بلفظ تام تجوز له ولاية الرجل به فتولاه برفيعته فلا يوليه على شيء من امور المسلمين من حكم ولا حديث ولا ولاية على بلد اذا لم يعلم انه عالم بقدر ما يوليه أو أنه ممن يجوز له ان يوليه على الأمر الذي يريد ان يوليه عليه ثم حينئذ يجوز له ان يوليه على ذلك . واما بالرفيعة وحدها فلا ، فهذا هو القول . وان كان قد قال من قال انه عند الضرورة يجوز له ان يوليه على بلد اذا كان له وليا وجعل عليه مشرفا ولا يجعل له الحكم بين الناس واما ان يجعله والياً على المشرف فلا اعلم أحد اجاز ذلك . والمشرف أيضا لا يكون الا عالما بعدل ما يجعله عليه مشرفا . واذا كان الوالى غير عالم بعدل ما ولاه عليه والمشرف غير عالم بذلك . فكيف يصح هذا وانما اجاز من اجاز للامام ذلك . وان كان ليس بمشهور عندهم اذا كان الامام عالما . واما اذا كان الامام غير عالم فلا إلا بمشورة العالم وانما رفعنا هذا القول والله اعلم بعدله فسل عنه .

مسألة : قلت هل يجوز لأحد من الائمة ان يستعمل على رعيته في امورهم ولا لقضاء بينهم غير أهل العدل او يستعمل عدلا في دينه من قومنا أو من غير أهل دينه . قال لا يجوز له ان يولى شيئا من امانته التى امتحنه الله عليها

في خلقه الا اهل العدالة والولاية من اهل الدعوة دعوة المسلمين . وقد وردت السنة ان رسول الله ﷺ لم يؤمر أميراً على جيش ولا قرية ولا سرية ولا مرصداً ولا حكم ولا صلاة مذ بعثه الله الا ان تولاه إلا عدلاً مرضياً وكانت امراؤه في البلاد مشهورين بتأثيره إياهم وعقد الولاية لهم . ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله ان الامام اذا ولى على ما ولاه الله عليه من امانته غير الأولياء من اهل الامانة والعدالة استتيب من ذلك فان تاب وإلا برىء منه وانخلع من إمامته . وروى عن عمر بن الخطاب انه قال من استعمل فاجراً وهو يعلم انه فاجر فهو فاجر مثله . وقد قال الله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ قال المسلمون من اهل الولاية وقال في البيوع ممن ترضون من الشهداء . وقد انكر المسلمون على عثمان استعماله السفهاء من ذوى قرابته واستعمال الوليد بن عتبة .

مسألة : من الزيادة المضافة من جواب محمد بن محبوب الى أهل حضرموت فاعلموا رحمكم الله ان الوالى اذا كان ليس له ضبط على الجباية لمال المسلمين من الصدقة وغيرها ولا يحصف لها ولا الرعاية لحفظها ولا التفسير لها ولا الشفقة على نفسه من اضاعتها ولم يتورع منها ولم يتنزه عنها وله اجتراء على انفاذها دون رأى المسلمين وامامهم لم يجوز ان يولى أمرها والتمكين ولو كان قد تقدم له ولاية وعدالة لان مال المسلمين لا يولى عليه الا من يحفظه ويصونه ويجتهد على التوفير على مال المسلمين فاعلموا ذلك . وقد كان النبي ﷺ لا يولى مثل هذا الكل من اصحابه وقد كان فيهم الافاضل من المسلمين ويولى من هو دونهم لهذا المعنى .

الباب الثالث عشر

فيمن يجوز له ان يولى

وعن الامام هل يجوز له أن يولى واليا على شيء من مصالح الاسلام وهو غير ولى له . قال اما في الاحكام وما يشبهها فعندى انه لا يولى في ذلك إلا الولى واما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعنى الواحد مثل قبض الصدقة او ما يشبه ذلك فعندى انه يختلف فيه فبعض يقول لا يجوز ان يجعل ذلك إلا للولي . وبعض يقول انه اذا كان ثقة ووصف له الصفة التى يعمل عليها جاز ذلك . قد تقدم ذكره تركته .

مسألة : ومن سيره منير بن النير ولا يولون امرهم ولا يبعثون في حوائجهم ولا يستعملون على صدقاتهم واهل رعيته يستقضون على اهل ولايتهم إلا اهل الثقة واهل العلم والفهم والتخرج المعروفون بالفضل الموصوفون بالخير من أهل البيوتات من قوم غير قومهم لاسقاط ولا ادعاء ولا متهمين ولا مفترقين .

مسألة : والواجب على الحاكم ان يكون موافقا في القول والعمل وهو المجتنب للصغائر والكبائر ولا تقع منه الهفوات وقيل ايضا ان الصغائر اذا كثرت في العدل أو كان قليل التوق لها لم يكن في عداد من تقبل شهادته .

الباب الرابع عشر فيمن يكون حجة في الحكم

وقيل يقبل قول الواحد الثقة يحتاج به الحاكم في الحكم على النساء . ويحتاج بالواحد في البلاد البعيدة التي تصلها حجة الحاكم . قال أبو المؤثر قد قيل ان اقامة الحجة بأثنين إلا أن لا يوجد إلا واحد فان لم يكن إلا واحد أجزى اذا كان ثقةً عدلاً .

مسألة : وبلغنا أن على بن ابي طالب احتج على طلحة والزبير ارسل زيد بن صوحان في وقعة الجمل .

مسألة : وقبلوا قول الواحد الثقة يحتاج به الحاكم في الحكم على النساء ويقبل عنها وقبلوا قول الواحد يتولى رفع التعديل عن المعدلين في البلد الواحد .

مسألة : وللحاكم ان يقبل قول الواحد الثقة في رفع التعديل عن المعدلين .

مسألة : قلت له فان جعل الحاكم محتسباً يحتاج به على الناس في صرف المضار هل يقبل قوله وحده ويعاقب من رفع اليه انه لم يزل ضرره . قال هكذا عندي انه قيل يقبل قوله الا في التعزير والحد فان ذلك لا يقبل الا بالبينة واما الحبس فله ان يحبس بقوله وله ان يأمر من يقيمه لاقامة الحجة على المحدثين ان ينفذ ما صح معه من التعزير والحد إذا كان ممن له ذلك . ومعني ان جعل له في نفسى ذلك الشيء الذي يحتاج به فيه بعينه وتسمع له فيه بينة أو يحتاج به فيه على الخصم ان يكون رضاه في ذلك حجة مثل التعزير ولا يعجبني ذلك في الحدود .

مسألة : ولا تجوز شهادة الأقفل ولا يكون أمينا على شيء من امور الاحكام .

مسألة : وقبلوا قول الواحد الثقة في الكتب يأتمن عليها الحاكم رجلاً في جراحه أو دية أو فريضة لامرأة على زوجها أو لولده وعلى الكتاب فيه

الشهادات . وعلى كتاب التعديل فيه عدالة أو طرح فاذا ورد اليه الكتاب قبله وأخذ به وفي نسخة واحدة وعمل بما فيه لانه امينه . وكذلك اذا اصابته الجراحة النساء أمر امرأة ثقة تقيس جراحاتها ويقبل قولها فيها في القصاص وفي نسخة قولها في القصاص والدّية . ولا تجوز في ذلك إلا العدالة الثقة وقد تقدم . وقبلوا قول الواحد يقاص بين القوم في الجروح . ويبحث الحاكم الرجل الواحد في تنفيذ الحكم بين الخصوم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الاحكام بيد العدل الثقة الواحد وينفذه ويقبل قول الواحد الثقة إذا امره الحاكم بقياس الجروح على ما قاس . وكذلك المرأة الثقة التي تقيس بأمر الحاكم جراحات النساء قيل يقبل قولها في القصاص والارش . وقال من قال يقبل قول الحاكم الواحد الثقة يحتاج به على النساء في الحكم . قال غيره قال محمد بن المسيب يقبل اذا ارسله الحاكم ووثق به تقدم تركته . وكذلك يحتاج به في البلد البعيد الذي تصله حجة الحاكم . قال محمد بن المسيب نعم اذا كانت حجة له . وان كانت بكتاب كانت أوكد بعدم وقيل تحرى الواحد الثقة يخبر الحاكم عن العجمي بما يدعى ويحتاج به . وأما ما يقربه على نفسه فلا يثبت عليه الحاكم إلا باثنين . وان كان الشاهد اعجميا فعلى المشهود له ان يحضر شاهدي عدل يشهد ان على شهادته له وهو حاضر .

مسألة : وتجوز شهادة امرأة واحدة عدلة اذا كانت قابلة والمرأة المرضعة والمرأة القايسه جراحات النساء برأى الحاكم ونحب ان يكونا امرأتين . وكذلك نحب ان يكون امرأتين على عيب الأمة .

مسألة : قال أبو سعيد أن الحاكم إذا أمر رجلا أن يقيس جرح انسان كان ذلك الرجل حجة ويحكم بقوله . وقال من قال ولو كانت امة من الاماء . وقال من قال حتى يكونا رجلين ممن يجوز قوله بذلك من العدول .

الباب الخامس عشر في ديوان الوالي وقبضه

عن أبي علي الحسن بن أحمد وما تقول في الوالي اذا جعل له من ولّاه ان يأخذ من واجبه ما أراد من مال المسلمين . وواجبه دراهم هل له ان يأخذ ذهباً أو يأخذ حيواناً اذا وقف ثمنه أم كيف الوجه في ذلك . فاذا جعل له الامام ذلك ان يأخذ بواجبه ما أراد كان له ذلك . وأما الذهب فالله اعلم . وكذلك اذا جعل له من جعل له الامام ذلك جاز ذلك والله اعلم .

مسألة : قال لما ولى ابو بكر الصديق رضى الله عنه الخلافة وضع ثيابه على عاتقه ثم خرج الى السوق لبيع فقال له عمر انك لا تستطيع هذا ان امر الناس يشغلك ولكن انفق من مال الله فانفق في سنتين وبعض أخرى ستة آلاف فلما حضرته الوفاة قال انى أردت ان لا اصيب من هذا المال شيئاً فأبى عمر واني قد اصببت منه ستة آلاف درهم فأرضى التى بكذا وكذا مكان ما اصببت من مال الله . فلما قام عمر ذكره فاستغفر له . فقال أحب أن لا يجعل لاحد بعده مقالا . وقيل لما ولى أبو بكر رحمه الله قال المسلمون افرضوا لخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه قالوا ابداه اذا اهلها أو وضعها وأخذ غيرها ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ذلك وظهره اذا سافر . فقال ابو بكر رضيت . وقيل لما ولى ابو بكر رزقه المسلمون خمسين ومائتى دينار كل سنة وشاة غير سقطها في كل يوم فأقام حوالاً ثم أن أناساً من المسلمين رآه يبيع إيرادا له في السوق فأتوه فقالوا ألم تكفيك هذه المئنة بخمسين ومائتى دينار وشاه غير اطراقها كل يوم . قال لا والله ما يكفينى قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال أقام المسلمون لابي بكر ستين درهما في كل شهر فما اخذها حتى استحلف ابا عبيده بالله لو ولى هذا الامر رآها طيبة فحلف ابو عبيده على ذلك فلما اقاموها في الفىء عمد الى كل ما يملك فالفاه في بيت المال فتوفى ابو بكر فوجد ما جعل في بيت المال اكثر مما أصاب من الفىء .

عن عائشة قالت قال ابو بكر انظروا ما زاد في مالى مذ دخلت في الامارة
فادفعوه الى الخليفة بعدى فانى كنت اعجله بجهدى فانى قد أصبت من الودك
كنحو ما كنت اصبت من التجارة . قال فنظرنا فاذا هو لم يترك إلا ناصحا
يسقى به بستانا له وعبدأ حبشيا كان يحمل صبياً له فبعث به الي عمر فقيل
ان عمر بكى وقال رحم الله ابا بكر لقد أتعب من بعده اتعابا شديدا ..

الباب السادس عشر في الحاكم وفعله كان إماماً أو غير إمام

وإذا شهد شهود على حاكم أنه قضى لفلان على فلان بكذا وانكر الحاكم ذلك أو قال بل قضيت للآخر عليه وهو حاكم أو معزول فان قول البينة أولى من قول الحاكم في هذا ولا يلتفت الى قوله .

مسألة : قلت له فاذا قدم هذا الوالى الثانى فواقفه والى الامام على حكم قد حكم به على غيره أيقبل منه وسى عليه . قال ما اصح على حكمه البينة انه قد حكم به قبل منه وان لم يصح ذلك كان الوالى الأول شاهداً فان كان عنده غيره ثبت ذلك وبنى عليه الوالى .

مسألة : وليس على الحاكم ان يحتج على الخصوم في جرح البينة ولا المعدلين الا ان يطلب ذلك الخصوم . المشهود عليهم والمعدل بينهم .

مسألة : وكذلك اذا صح معه لرجل حق على رجل فأمره ان يدفع اليه أيكفى بذلك أو حتى يقول قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا تسلمه اليه . قال معى انه قيل يكتفى بذلك وأمر الحاكم يقوم مقام حكمه بعد أن يقطع حجة المحكوم عليه .

مسألة : ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحاكم والكتاب أولى وفي نسخة أوثق . وقد تأتى حالات تلزم الحاكم الخروج في اصلاح بعض أحكامه إذا لزمه ذلك وعدم من يقوم به غيره . وقد يطلق في اللفظ ان يخرج الحاكم في احكامه وليس ذلك بالذي عليه العادة ولا الأغلب من الأمور وهو مُتفضل بذلك في حال ولازم له ذلك في حال وذلك مما يطول وصفه من صفة الأحكام في الأموال والدماء والموارث والحدود .

مسألة : والاجماع انه لا يلزم الحاكم الوصول الى موضع الشهود حتى يسمع البينة حتى انهم قالوا اذا كانت البينة في البلد مريضة مرضاً لا يقدر على الوصول جاز ان يشهد عن شهادتهم غيرهم ولم يكلف ذلك الحاكم ولا

نعلم في ذلك اختلافا بين احد من علماء المسلمين ولا نعلم اختلافا ان على الشهود في الاحكام الوصول الى الحاكم في البلد الى موضع حكمه حتى يؤدوا ما لزمهم من الشهادة .

مسألة : قال محمد بن المسيب ليس على الخصم ان يقال له اطلب بينة انما يقال له معك بينة فان قال نعم قيل له احضرها فان قال يحلف قيل تبطلها . فان قال لا اعلم لى بينة استحلف له .

مسألة : قلت له فاذا حضر الحاكم الموت ما يفعل بالمحبسين قال معى انه اذا كانوا ممن له فيهم التخيير بين حبسهم واطلاقهم كان له اطلاقهم الا ان تكون تهمة تبين وتصح معانيها نسخة منها فيها واحد قد تعلق عليه حق لغيره فيعجبني ان يشهد على ذلك . وليس عليه اكثر من ذلك اذا كان قد اثبت الحقوق في دفتره . قلت له وهل عليه ان يوصى فيهم عند موته . قال معى انه يستحب له ذلك من غير لزوم ويشهد على ذلك شهوداً عدولاً ان قدروا وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

مسألة : ومن جواب الى محمد عبد الله بن محمد رحمه الله وعن الامام والحاكم إذا رفع اليه رجل على رجل كان ظلمه في زمان السلطان الجائر فأقر وأنكر فأقام عليه البينة بذلك إياخذه الامام وينصفه منه منه قبل ان يكون هذا إماما . فانما الأئمة تقوم بالحق ورد المظالم الى أهلها وعلى هذا الامام إذا صح معه ظلم ان ينصفه ممن ظلمه . وقد بلغنا ان الجلندی ابن مسعود رحمه الله كان يرد على الناس ما اغتصبه الجبابرة من أموالهم وما اشتروه رأى بيعه غير جائز . وللناس ان يأخذوا أموالهم ويردوا الثمن الذي اشتراه الجبار أو عامله ومن كان له حق أخذه .

مسألة : قلت له فان أعجزت المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم وشهد بها شاهد واحد واطمأن قلب الحاكم انما هي فلانة وطلبت ان يفرض لها في مال ولدها اذا كان يرضع ربايةً لثريته إذا كان ابوه ميتا . هل يسع ذلك

على الاطمئنانة . قال معى انه لا يضيق عليه ذلك اذا رجبى ان في ذلك مصلحة
لها وللصبى ولم يرتب في الاطمئنانة الى ذلك ..

الباب السابع عشر

ما يؤمر به الامام والقضاة والحكام

هذا ما اختصرته من الزيادة المضافة مما استحسنته من عهد على بن ابي طالب الى مالك بن الحارث الأشتر حين وجه الى مصر لجباية خراجها ومجاهدة عدوها وإصلاح امرها وعمارة بلادها . وجهه فقال فيه بعد أمره له بتقوى الله وان يرد من يهوى نفسه عند الشهوات واقامتها على كتاب الله وانى قد وجهتك الى البلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وان الناس ينظرون من امورك فيما كنت تنظر من أمور الولاة قبلك ويقولون فيك مثا ماكنت تقول فيهم ، ومنها فاشعر قلبك الرعاية واللطف والاحسان اليهم لاتكن عليهم سيفا تفنيهم فانهم صنفان أما اخ لك في الدين ، واما نظيرك ، لك في الخلق تفرط منهم الزلة وتعرض لهم العلك فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب ان يعطيك الله من فضله ومنها لا تندمن على عفو ولا تسرعن الى بادرة وجدت عنها مندوحة فان ذلك منهكة في الدين . ومنها فان أعجبك ما انت فيه من سلطانك فانظر الى عظم ملك الله وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فان ذلك يلين من جناحك ويطأ من طماحك . إياك ومساومة الله في عظمتة والتشبيه به في جبروته . فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختال : ومنها فانصف الناس من نفسك وخاصتك ومن اهلك ومن لك فيه هوى فليس شيء ادعى الى تغيير نعمة وتعجيل نقمة من إقامة على ظلم وان الله للظالم بالمرصاد . ومنها ليكون احب الامور اليك أوسطها في الحق واعمها في العدل وأجمعها للرعية . فان سخط العامة يحجب برضى الخاصة وسخط الخاصة يفتقر مع رضى العامة هكذا يجب ويحسن واحسب ان معناه ان الحكم للأغلب فاذا كان الرضى عاما في الرعية والسخط نادرا من بعضهم رضى سلامة الامور واستقامة الجمهور على كل ذلك بالعدل والنظر في الفضل . ومنها وانما عماد الدين واجماع المسلمين والعدة على الاعداء هم العامة من الأمة فاعمد لأعم الأمور في خيرها عاقبة .

ومنها وليكن أبعد رعيته منك اطلبهم لمعايهم فان للناس عيوباً ولا تكشف عما غاب عنك فان الله يحكم عليها واستر العورة ما استطعت يستر الله عليك ما تحب ستره ومنها وتجاوفاً عما لم يصرح لك به ولا تعجل الى تصديق ساع وان تشبه بالناصحين . ومنها ان أسر رأيك من كان قبلك للاسرار وزيرا . فلا يكون لك بطانة تشرکہم في أمانتك كما اشركوا في سلطان غيرك فأوردہم مصارع الهلكة ولا يعجبك ما يحضرونك به فانهم أعوان الظلمة واخوان الأئمة . وليكن أبرهم عندك أقواہم للحق واحوطهم على الضعفاء بالانصاف ومنها جالس أهل الورع والصدق وذوى العقل والاحسان ثم رضہم على ان لا يطروك ولا ييجحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء يدفن من الغرة والاقرار بذلك يوجب المقت . ومنها لا يكونن المحسن عندك كالمسيء بمنزلة فان ذلك تزهيد لاهل الاحسان وتتابع اهل الاساءة . فالزم كلامهم ما ألزم نفسه ومنها اعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض فمنها جنود الله . ومنها كتاب العامة والخاصة . ومنها قضاة العدل . ومنها عمال الانصاف . ومنها أهل الجزية والخراج . ومنها التجار وأهل الصناعات . ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة . وكل قد سمى الله سهمه في كتابه . وبينه لنبيه ﷺ فالجنود حضور الرعية وزين الولاية وعز الدين ولا قوام للرعية الا بالجنود الذى يكون من وراء حاجبهم وبهم يصلون على عدوهم فصلاح هؤلاء العمال والكتاب والقضاة انما يجمعون من المنافع ويؤمنون عليه من خواص الامور وعوامها . ومنها ليكونن ابر رؤوس جندك من واساهم في معونته وافضل عليهم ببذله ما يشبع من ورائهم . لعله أراد ما يشبع من ورائهم يعنى عيالهم واهليهم حتى تكون همهم هما واحدا في جهاد عدوك وعدوهم وعدهم التكرمة والارصاد بالتوسعة وحقوق ذلك بحسن الفعال . ومنها واخصص اهل النجدة وافسح في آمالهم الى منتهى مالك لديهم من النصيحة بالبذل وحسن التعهد والثناء فان كثرة الذكر منك يحسن فعلهم يهز الشجاع ويحرض الناكل . ومنها ثم انظر في أمر عمالك واستعملهم اختبارا ولا توليهم محابة ولا اثره . اصطف منهم أهل الورع والعلم والسياسة . وتوخ منهم اهل

الخيار والتجربة . فانهم أحزم اخلاقا . واصح اعراضا . وأقل في المطاعم إسرافا . وأوسع عليهم في الرزق فان في ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم وغني تناول ما تحب ايديهم وحجة عليهم ان خالفوا أمرك ثم يعقدهم بالاشراف عليهم فان احد بسط يده الى جناية بسطت عليك عقوبتك في يديه واخذته بما اصاب في عمله ثم تصيبه بمقام الذلة ووسمته بالخيانة وقلدته بما اصاب وقلدته عار التهمة . ومنها وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج . هكذا يجب لانه اذا علم الله منه الارادة لصلاح العباد وعمارة البلاد أعانه على أموره ولم يكله الى نفسه . ولعمري لئن كان الحرص على الخراج استجلاب القوة فان الاشتغال بها غرور . والاعتماد عليها ثبور . فان الملك لله يؤتیه من يشاء كما قال تعالى ﴿تَوَتَّى الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءٍ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءٍ﴾ ومنها واجعل لذوى الحاجة منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وذهنك ثم تأذن لهم عليك وتجلس لهم مجلسا تتواضع فيه لله الذي رفعك وتقعده عنهم جندك واعوانك من احراسك واشراطك . اخفض لهم جناحك في مجلسك وألن لهم كنفك في مراجعتك حتى يكلمك متكلمهم غير متمتع فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تقدر أمة لا يأخذ منها الضعيف حقه غير متمتع) . ومن السيرة وليكن اكرم اعوانك عليك أليينهم جانبا وارحمهم بالضعفاء . ومن السيرة وان ظنت الرعية بك حيفا فاضجرهم بعذرک فان تلك رياضة لنفسك وارفق برعيتك واعذار تبلغ به حاجتك من تقويهم على الحق في خفض وإحمال . ومنها لا تدعن صلحا دعاك اليه عدوك لله فيه رضى . فان في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك . ومنها فان وقعت بينك وبين عدوك قضية عقدت له منها صلحا والبسته منك ذمة فحفظ عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيته . ومنها لا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله الى فسحة فان صيرك على ضيق ترجو فيه انفراجه وخير عاقبته خير من عذر يخاف تبعته . ومنها وإياك والاعجاب بنفسك والثقة بها وحب الاطراء . فان ذلك اوثق فرض الشيطان ليمحو به احسان المحسن .

ومنها وإياك والْمَن على رعيّتك والخلف لها بوعدك والتسرع إليها بلسانك .
 فان المَن يطل الاحسان والخلف يوجب المقت ولكن كان معاني ما عقلته من
 هذا الفصل مفهوما معلوما وفي الآثار معلوماً فان الحكم اذا عرضت على
 القلوب كان أرجى لحياتها وأذكر لغفلاتها قال الله عز وجل ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعْتَ
 الذِّكْرُ﴾ .. وإنما كتبه ترغيباً وتذكيراً وترهيباً وتخويفاً وتهيباً وتنبيهاً وتهذيباً
 فان العقول قد استغلت عن الفضائل بالمفضول وذهلت عن التدبير والأصول
 لغلبة الأغواء ومسامحة الأهواء حتى صار أفضلها من أتيتها بالموعظة دون
 غريزته . وإلا فالسيف والعصى وذلك ما لا يحصى ..

الباب الثامن عشر

في عزل الولاة والتفقد لهم ونفقتهم

وجدت ان أبا حفص عمر بن الخطاب رحمه الله كان لا يولى الا الثقات الأمناء . وكان يجعل عليهم العيون وعلى العيون عيون العيون . ووجدت أيضا قد كان الائمة الماضون رحمة الله عليهم منهم ابو بكر الصديق وعمر الفاروق رحمهما الله يولون اصحاب النبي ﷺ الثقات المأمونين عندهم وعند المسلمين على البلدان والأمصار والثغور فرما عيّب عليهم العائب وشكاهم الشاكى من الرعية فيستحضون الولاة من أهل الأمانة والعدالة لمناظرة الرعية ويصبرفون عندهم وعن ولايتهم ويستبدل بهم من الولاة حتى بلغنا ان عمر بن الخطاب رحمه الله قال «لقد أغضبني اهل الكوفة ليس يرضون بوال» فعزل عنهم سعد بن وقاص لما شكوه . وعزل عنهم عمار بن ياسر رحمه الله وغيرهم من اصحاب النبي ﷺ اراد بذلك رحمه الله عليه استصلاح الرعية . وقد كان الائمة يوجهون الى البلدان ويسألون اهل الموسم في الحج والعمرة عن ولايتهم فان قالوا خيراً حمدوا الله على ذلك . وان قالوا غير ذلك انكروا ذلك ولم يحوجوا احدا الى الرعية يخرج اليهم يشكوا احدا من الولاة . وانما جعل اصحاب النبي ﷺ وفرضوا لأبي بكر وعمر نفقتهم من بيت مال المسلمين فسألا أن يفرض لهما ما يحجون به ويعتمرون . وقال اصحاب النبي ﷺ لا يجوز لهم ان يحجوا ويعتمروا من بيت مال المسلمين لان الحج فريضة على من ملك وقدر . فقالا انما نحج ونعتمر لنلقى بمكة والبلاد والرعية فتسألهم حوائجهم ولا نكلف الرعية ان يخرجوا اليها الى المدينة في حوائجهم ويريدون بذلك التخفيف على الرعية وتقريب مسافة السفر والنظر لهم ولم يكونا يحوجان أحدا من الرعية الى الخروج اليهما الا من أحدث ذلك .

مسألة : وسألت عن الامام الذي لا يتعاهد رعيته اثبت له الامامة ام لا يسعه ذلك ما لم يبلغه امر يسعه . فاعلم أن على الامام ان يتعاهد رعيته

ولا يغفل عنهم . وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رحمه الله كان يولى الامناء ويجعل عليهم عيونا وعلى العيون عيونا فان لم يفعل الامام فهو مقصر خسيس المنزلة ولا يبلغ به ذلك الى خروج من الولاية ما لم يصح معه في رعيته جور او باطل او منكر فلا ينكر ذلك ولا يغيّره على ما قد بينت لك فاذا صح ذلك معه لم يصح الا بتغيير ذلك .

مسألة : قال أبو محمد على الامام ان يعزل الوالى اذا أشكته الرعية ولا يكلفهم عليه البينة لانه لعله قد احدث حدثا يستحق بذلك العزل ولكن يعزله ويولى غيره من أهل الفضل والأمانة . ووجدت في بعض الكتب ان عمر بن الخطاب رحمه الله كان يولى الولاة ويعزلهم بغير حدث وهم عنده في الولاية . وعلى الامام ان يتفقد ولاته ويبحث عنهم ويستبرئ آثارهم وينظر في امورهم حتى يكون من امورهم على معرفة ولا يهمل الاشياء ولا يدعها تضيع . ومن كانت له اثره غير حميدة لم يرجع يولى شيئا من امور المسلمين انقضى . ومن بعض الكتب وزعم أبو الصلت انه بلغه عن ثقة ان عمر ابن الخطاب رحمه الله قال ذات يوم : من لي برجل استعمله على اهل الكوفة فوالله ما استعملت عليهم رجلا مسلما إلا ضعفوه ولا استعملت عليهم رجلا جلدا شديدا إلا شكوه ، فليتنى أصيب نسيج وحده فاستعمله عليهم . فقال المغيرة يا امير المؤمنين ما يعمله غيرك ولكن هل لك في نصول بالأمس في المخلط المزيل . قال عمر ومن هو قال انا واستعمله المخلط المزيل الداهية الخراج الولاة في الأمور .. وقيل ان نسيج وحده هو العاقل الكامل العقل ..

ومن سير محمد بن محبوب الى المهنا بن جعفر وانت رحمك الله عزيز علينا عتبك شديد علينا عتبك وقد غرضنا واياك لخطب شديد ونحن وأنت مسقول بعضنا عن بعض وحق علينا مناصحتك في الغيب والشهادة وتلك امانة تؤديها الى الله ثم اليك وحق عليك ان لا تتوهم علينا غير الذى اردنا من سلامتك ولا تضع ذلك الى غير ما قصدنا اليه من رعاية حقك وحفظ أخوتك وليس لنا أن نجري تقية بيننا وبينك ولا نكتم ما علّمنا الله من حق معروف لانك

ان ترد ذلك ولا لك ان نستبين به ولا تصد عنه ولا تأخذك عنده عزة ولا نفور ولا يستميلك الغضب ولا الهوى واذكر الله واذكر مقامك بين يديه وانه سائلك عن جميع شأنك ولفظ لسانك وموقفك للخصماء من رعيته في يوم يذهب سلطانك عنك وعنهم ويحزنك ما آتيت لهم فيشتد لذلك سهرك وشغلك لهذا الأمر واتخذ على كل امر انفذته فيهم وعملت به بينهم برهانا وحجة من كتاب الله وسنة رسوله وآثار الصالحين . وإلا فانك مخصوم مفلوح فاستعن بالله وتوكل عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . هذا ما أحببناه لك في رأينا وعلينا أن نوصل معرفتنا فيه اليك وعليك العمل به لله والتزين باقامته للعرض على الله فان الله يرى عملك وضمير قلبك واستعرض في الأئمة غدا وسترى منازلهم منه وقرب أمكنتهم عنده فاحذر ان تخالف اعمالهم وسطهم وأحكامهم فيفرق في جميع الأمور بغير ما يعرفون به وتنزل بغير منازلهم ولا حول لنا ولك إلا بالله نسأله لنا ولك السلامة من كل هلاك وعطب .

ومن السيرة ومن ذلك الاختيار لله ولدينه والامانة في هؤلاء الولاة فإنهم قد أظهروا من الأفعال والسيرة في الرعية ما لم تمض به سير ولا أثر وعليك في الحق تغيير ذلك والدعاء للناس الى الانصاف فإنك قد حميت الناس من المفاسد ورفع الظلامات بقولك انك لا تصدق على الولاة فأتق الله تقوى من يخاف مقامه بين يدي الله . واعلم انه لا عذر لك عند الله الا بولاية اهل الصدق والعدل والرحمة والله سائلك عن أعمالهم فلا تأمن على رعيته وامانتك إلا اهل الامانة الذين يخافون الله بالغيب فانك ان استعنت بأولئك وأمتهم على أمانتك كان أسلم لك عند الله . وان قلت جنائيتهم لك فان العدل في الرعية والانصاف لهم أقرب الى الله من جميع المال . وانما عليهم وعليكم في جميع المال رد ذلك الى أمانات الناس فمن آتهم استحلل بغير حبس ولا قيد ولا ضرب . ولقد لعمرى شكى بعض الرعية من بعض الولاة البطش بهم والتهدد والضرب والحبس والقيد . ولو علموا انهم اذا فعلوا ذلك برعيتهم

اخرت لها غيرهم واستبدلت منهم خيرا منهم وأورع وأطوع لله لما تقدموا على ارتكاب الرعية بما لم يأذن الله به لهم ولكن اكذبت عنهم القول وصدقتهم على الدعوى وسررت بجمعهم المال فأبهم كان أكثر كنت به اسر ولم تسألهم عما وراء ذلك . وقد ينبغي ان تهتم لرعيته البار منهم والفاجر ان لا يظلم ولا مضطهد بغير حق ولا في هؤلاء الولاة . ولا سيما من كان من اهل بيتك من يعج منه الناس عجا شديدا ويخافون ان يرفعوا أمورهم فلا يصدقوا عليهم ولا يستريحوا من ولايتهم وهما والى السر ووالى منح فقد ظهر منهما ومن أصحابهما ما يخاف منه زوال النعمة .

ومن السيرة ومن يشكى الى والى آدم ووالى جعلان اعلمه انه أراد إبدالهم ووالى هجار وفي المسلمين من هو افضل منهم وكلما أخرت أهل الفضل على غيرهم كنت أسلم واغدر عند الله فلا تؤثر على نفسك احدا فانك ستفتقر الى عملك في يوم الفقر والحاجة وتستغنى عن أهلك ومالك وولدك وعشيرتك ويشغلون عنك بأنفسهم . ومنها وقد خرقت كتب القوم الذي وصلت منهم الى أهلهم وانما يحرق منها ما كان على المسلمين فيها بيعة أو دالة . واما حوائجهم التي كتبوا بها الى أهلهم فكان ينبغي ان تسلم اليهم لانك قد تعلم أن ذلك القرطاس له ثمن ولا يحل من أموالهم قليل ولا كثير وأنت مؤدب وإمام وعنك تؤخذ الآثار وبها يعمل من بعدك . واحذر كل أثر لا أصل له في كتاب الله . ولا في سنة رسول الله ﷺ . ولا في آثار الصالحين ومنها وتذكر الحقوق المطلوبة اليك فانك مسئول عنها فقد طلب منك لخوين الاعرج «وفي نسخة لحوش» حقا أقر له به أخوه فانظر في انصافه واطلب الخلاص من إبطال حقه . ومنها وراجع النظر في الامور وان تقادمت وكل ما أبصرت من حق لم تكن له مبصرا من قبل فبادر في الرجعة اليه من قبل ان يحال بينك وبين ذلك ان شاء الله .

ومن بعض الكتب وصية عمر عند موته دعا ابنه عبد الله ثم قال يا بني ارأيت لو رأيت اباك يسيرا ما كنت تصنع قال أفكه من اساره قال الله اذا

لفعلت . قال عبد الله اذاً والله لفعلت . قال يا بنى ان اباك بتلك المنزلة اليوم كنت تناولت من أموال أمة محمد فلو لم افعل ذلك الأمر من عامتهم وكانوا هم الذين فرضوه لى لما يصلحنى ويصلح عيالى . وانه قد وقع في نفسى منه شيء فإذا انا قبضت فأفدى على هياتى ثم احسبه بالغال ما بلغ ثم ادفعه في بيت مال الله فان لم يف به مالى ومالك فمال بنى عدى كلهم . وقال يا بنى اذا قام الخليفة من بعدى فإنه فقل له ان عمر يقرىء عليك السلام ويوصيك بتقوى الله وحده لا شريك له ويوصيك بالمهاجرين الأولين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ان يحفظ لهم حقهم ويعزف لهم كرامتهم وان تثبتهم على منزلتهم . واوصاك بالأنصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا أو يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . ان تثبتهم على منزلتهم وان تقبل من محسنهم وتتجاوز عن مسيئهم . واوصاك باهل الأمصار فانهم ردؤوا العدو وجباة المال . أن تقسم فيهم سهم وان لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن طيب انفسهم . واوصاك بالاعراب فانهم شجرة العرب ومادة الاسلام ان تثبتهم على منزلتهم وتعرف لهم وتأخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وترزقهم بها وترد زكاتهم في فقرائهم . واوصاك بأهل الذمة الذين هم ذمة الله وذمة رسوله محمد ﷺ ان توفى لهم بعهدهم وان تقاثل عدوهم .. ومن السيرة وان لا يكلفوهم الا طاقتهم ثم قال اللهم هذا عهدى في من وليته أمر أمة محمد ﷺ .

ومن خطبة عمر حين ولى : ألا وانى وجدت صلاح ما ولانى الله من هؤلاء المال ثلث يتولى بالأمانة ويؤخذ بالقوة ويحكم فيه بما انزل الله . ووجدته لا يصلح إلا بثلاث أخر يؤخذ بالحق ويعطى بالحق ويمنع من الباطل ، ألا وأن رجالا يقولون أن لا نصيب من هذا المال إلا وانما أنا فيه بمنزلة ولى اليتيم ان استغنيت استعفت وان افتقرت اكلت بالمعروف . ومن قول عمر في بعض

خطبه : ايتها الرعية ان لنا عليكم حقا ، النصيحة بالغيب والمعاونة على الخير وكلنا راع يا أيتها الرعية انه ليس حكم احب الى الله وأعم نفعا من حكم إمام ورفقه وليس جهل أبغض الى الله وأعم شراً من جهل إمام وخرقه ومن يأخذ بالعافية ممن هو بين ظهرائه يعطيه العافية ممن هو فوقه .. ومن بعض خطب عمر. أيضاً : وأتقدم إليكم وابين لكم أمرى أيما رجل كانت له حاجة أو ظلم بمظلمة أو عَيَّبَ علّى في خلق فليردني فاني امرء منكم ولن يحملني ان اتعظم عليكم واغلق بابى دونكم وأترك مظالمكم بينكم. أو أ منع من أهل الفاقة منكم شيئا مما وسع الله يدي بعد اليوم فإنما هو فيء الله الذي أفاء عليكم ولست وان كنت اميركم بأحق به منكم ثم احمى أنفا أنفا ان كان بيني وبين أحد منكم خصومة ان أقضيه الى احدكم وأن أقنع بالذى قضى بيننا فاعلموا ذلكم .

عن ابي محمد بن قيس قال دخل اناس من بنى عدى بن كعب على حفصة بنت عمر فقالوا لها كلمي لنا أمير المؤمنين فقد بدت علينا رقبته من الهزال . وعليه ثوب مرقوع سوى ثوبه الذى عليه فانه قد فتح الأرضين وكثر الأموال فدعته فذكرت ذلك له فقال هلموا لى صاعاً من تمر فجاءوا به فقال انزعوا تفاريقه . ثم قال قربوه فقربوه فنزعوا حفالته ثم جاءوا به اليه فأكله كله ثم قال أتروني لا أشتى الطعام واني آكل الخبز واللحم ثم اترك اللحم وهو عندي ولو شئت أكلت به أكل الذئب ثم أتركه وهو عندي ولو شئت أكلت به أكل الملح ثم اترك الملح وهو عندي فان الملح ادم اكل بغير ملح ابتغى بذلك ما عند الله . خبريني يا بُنيّه ما ألين فراش فرشه رسول الله ﷺ عندك قالت عباءة كنا نبها عليها فرفعناها . ووسادة ادم محشوة ليفا . قال اخبريني يا بُنيّه ما أحسن ثوب لبسه رسول الله ﷺ قالت نمرة له فلبسها فجاءه رجل من أصحابه فاستكساه فاعطاه اياها لم أرى عليه ثوباً أحسن منها . قال ان صاحبي مضيا على حال ان خالفتهما خولف بي عنهما لا اصنع شيئا مما تقولون وذلك انه لما افتتح الامصار أتاه قومه على ان يلين من طعامه وشرابه فكلّموا ابنته حفصة ان تكلمه والله اعلم .

ومن بعض الكتب روى أن معبد الجهيني قدم على عمر بن الخطاب رحمه الله فسلم عليه فرد عليه السلام فقال اجلس يا اخا جهينه فقال لى اليك حاجة فان ابحت سألتك وان حبست انصرفت عنك فقال أخاصة أم عامة فقال يا عمر قد استغنيت بالخالق عن المخلوقين وأخرت حوائجي في الدنيا الى يوم أنا اليها أحوج وهى لى فيه انفع يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون . يا عمر انى قد أتيتك من بلدة كدراء عصباء شهباء بعيدة اما بين القطرين شاحبة متغيره لاحبة أى «قحطة» قد اقشعر أى «ارتعد» حَجَرها ويس مدرها واغير افقها واختلفتها الأنواء نسخة النجوم وتعاورتها النكباء «النكباء الريح التى تهب بين الريحين» فأهلها هلكى هزلى لا يعجمون عودا . ولا يغبقون مولودا مصّرعين بأفنية البيوت كدعا ميص الريق لا مسكة لهم ولا رmq ولا قوة يتعلقون بها ولا حيلة يتوبون اليها إلا الله عز وجل ثم انت فان تداركتهم وإلا خفت ان لا تدرك لهم وقد خلعت ربقتهم من عنقي وجعلتها في عنقك فأرسل عمر عينيه بالبكاء وجعل ينشج كما تنشج الثكلاء فقال معبد ليرق دمك أيها الرجل فان القوم الى نفعك أحوج منهم الى دمك فرفع عمر رأسه فقال عمر يا ابن ارقم وعوانه ابن اوس وكان يوجههما على السوية بين الاعراب فاقبلا فقال اخرجنا مع صاحبكما هذا بخمس من الأبل لبلى الصدقة باحمالها براً وتمراً قسما ذلك بينهم بالسوية والى يوم زوال ذلك قد اغاث الله واحسن .

تفسير ما تقدم من الكلام :

الدعا : ميص دواب حمر تكون في الماء الدنق القليل .

مسكة : أي حركة .

الرقم : بقية الروح .

يتوبون : يرجعون .

الريقة : الحبيكة التى تجعل في عنق الشاه تقاد بها .

ينشج : ييكي .

الثكلاء : الباكية التي لا يجيى لها ولد .
وليرق : ليسكن .

ومن بعض الكتب وبلغنى ان المنصور بلغه عن بعض عماله خيانة فأحضره فقال يا عدو الله اكلت مال الله فقال يا أمير المؤمنين نحن عباد الله وأنت خليفة الله . والمال مال الله . فمال من نأكل . فاعجبه فصاحته ، فقال خلوا سبيله . وقال الحجاج لابن عبد الرحمن بن الأشعث عمدت الى مال الله فوضعت تحت تحت لانه كره ان يقول على عادة الناس وضعت المال تحت أستك فليحج خوفا أن يقول قذعاً . أو رفثاً ثم قال تحت ذيلك .

ومن سيره سالم بن ذكوان في امر عثمان بن عفان فغير السنة وحدث البدعة وجعل المال بين أقاربه ذولة فاعطى مروان خمس افريقيه واعطى الحارث بن الحكم صدقة البحرين واعطى الوليد بن عقبة صدقة كلب . وكتب للحكم بثلاثمائة الف درهم الى الحارث ابن نوفل . وكان على مكة وما يليها من القرى فتعدى في هذا حكم الله وحكم فيه بغير ما انزل الله . وقال الله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ واستسلف من مال الله مالاً عظيماً فجاءه عبد الله بن الارقم امين المسلمين على بيت مالهم فتقاضاه فطفق يطله ويعلله فلما طال على عبد الله بن الأرقم نشده الله . ألا ما أدى ما قبله فإنما هو فيء الله ومال المسلمين وليس يحل لى ان احاييك به فقال له عثمان عند ذلك . ومالك وهذا المال . والله لا اقضى منه شيئاً فان شئت ان تمسك لنا المفاتيح وان كرهت فادفع الينا مفاتيحنا فدفع اليهم عبد الله بن الارقم المفاتيح وقال والله لا أعمل لك شيء ما بقيت . ومنها فقالوا فاردد علينا أمرنا فإنه ليس بميراث ورثته من أحد من أهلك فلا يحل لنا نزعك منك فتستعمل علينا من لا يتهم في ديننا ويمجرى عليك سهمك مع المسلمين .

مسألة : لما هرب ابن عباس من البصرة فبلغ ذلك على بن ابي طالب وكتب اليه اما بعد فاني كنت قد أشركتك في أمانتي وجعلتك شعاري وبطانتي ولم يكن احد من اهل بيتي أثق به منك في نفسى بمواساتي ومؤازرتي وأداء

الأمانة التي . فلما رأيت الزمان بابن عمك ظهر المُجَنِّ ففارقته مع القوم
المفارقين وخذلت أسوء خذلان الخاذلين وخنته فيمن خانته من الخائنين فلا ابن
عمك انتسبت ولا لآمانة الله أديت كأنك لم تكن بجهادك تريد الله ولم تكن
على نية من ربك . وكأنك إنما كنت تكيد أمة محمد ﷺ عن دينهم وتتوعد
بهم عن فيئهم فلما امكنتك الشدة في خيانتك الأمة أسرع الغدرة وعاجلت
الوثبة فاختطفت ما قدرت عليه اختطاف الذئب الازل . فحملت أموالهم الى
الحجاز رحيب الصدر غير متأثم منها كأنك لا أباً لغيرك إنما خرجت الى اهلك
برأى من ابيك وأمك سبحانه الله العظيم . أو ما تؤمن بالميعاد أو ما تخاف
الحساب أو ما يعظم عليك ان تأكل حراماً من أموال الأرامل واليتامى وتشرب
حراماً ، إتق الله وأدى الى القوم أموالهم التي أفاء الله عليهم فإنك ان لم تفعل
وامكنني الله منك لأعذرني الى الله فيك والله لو كان الحسن والحسين فعلاً
الذي فعلت ما كان لهما عندي هودة ولا طرق عندي في رخصة ، ان الله
لا يحب الظالمين .. والسلام .

فكتب اليه ابن عباس : أما بعد فقد جاءني كتابك وفهمت ما ذكرت
فيه من مال البصرة ولعمري ان نصيبى فيه لاكثر مما اخذت ولعمري لان
ألقى الله بما في الأرض من ذهب وفضة احب الي من أن ألقاه بدم رجل
مسلم والسلام ..

ووجدت في موضع أحسب أنه عن هاشم بن غيلان الى الامام عبد الملك
بن حميد انه كتب علي الى ابن عباس يؤنبه بما أخذ من البصرة من بيت
المال فكتب اليه ابن عباس قد عرفت وجه أخذى المال أنه كان بقية دون
حقى من بعد ما اعطيت كل ذى حق حقه وقد علمت أخذى المال من قبل
قولي في أهل النهروان بما قلت . ولو كان أخذى المال باطلاً كان أهون ممن
أشرك في دم مؤمن فكف عن القوم فأبى . قال غيره كان علي قد أنفذ ابن
عباس الى أهل النهروان ليقطع حجتهم . فلم يقو على ذلك فقطعوه فغضب
من ذلك غلي عليه . وقال انك مآليتهم علي ووقع بينهما الاختلاف على ما
وجدنا والله أعلم ..

الباب التاسع عشر

في تفقد الولاة وعزلهم ومناصحة الامام

وعلى الامام ان يتفقد أمور رعيته ويتعاهدها لا تضيع أمورها عليه وان اطلع من واليه على خيانة عزله وان استتصف أحد من رعيته في حكم . حكم عليه أو في غير ذلك . نظر في انصافه وتفقد امر رعيته ولا يهملها وقد وصف الله المؤمنين فقال ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ . وقال ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمًا بَيْنَهُمْ﴾ . وقال ﴿فَسَوْفَ يَأْتِ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ..

مسألة : والواجب على الامام ان يتخذ الامناء عوناً له في رعيته وعلى عماله وإذا رفع المسلمون مظلمة من عماله أو غيرهم قبل ذلك منهم وأنفذ ما رفعوه إليه ورد عماله ورعيته الى الحق وقبّل نصيحة أوليائه وأخوانه وأن رد النصائح وأغرى بأهلها أو منعهم أن يأمرؤا بالمعروف أو ينهؤا عن المنكر فانهم يستتيبونه في ذلك وان كان في عامل عزله . وان لم يعزله بعد أن يصح ذلك واستعمله بعد ظلمه وجوره استتيب فان أصر استحق الخلع وان لم يصح عند الامام بقول المسلمين ولا بشاهدى عدل . وكره المسلمون له استعماله كان أولى به القبول منهم والأخذ بالثقة في دينه وأمانته عنده بالوثيقة بعزله . فإن لم يكن كما قالوا لم يظلم العامل شيئاً ولم يأثم من عزله وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فعلى الامام الانصاف من نفسه وعماله وجميع رعيته . وقد قال الله تعالى ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ فعلى الامام الانصاف من نفسه ورعيته .

مسألة : والنصيحة بين المسلمين لبعضهم بعضاً ولا يتوهم على المسلمين في أمر ولا على الامام بتهمة إلا ما صح وقام دليل ذلك في شيء مما يخرج به المؤمن من الحق .

مسألة : قال ابو محمد وعلى الامام ان يعزل الوالى إذا شكته الرعية ولا يكلفهم عليه البينة أنه قد أحدث حدثاً يستحق به العزل ولكن يعزله ويولى غيره من اهل الفضل والأمانة .

مسألة : بلغنا ان عثمان بن عفان شكى أبا ذر الى بنى عمه بنى ابي العاص فقالوا أدعه فرد قوله وكذب حديثه فارسل اليه عثمان فدخل عليه أبو ذر رحمه الله فاقبل يمشى حتى وضع يده على تكاية وهى الوسائد فقال عرارات حوارات اكله عليها يستمتع الخلاف فقال عثمان هؤلاء بنو أبي العاص تحدثهم حتى يرودا عليك احاديثك ويكذبوا قولك . فقال أبو ذر لا احديثهم حتى أسألهم فان صدقوا حدثهم . وان كذبوا لم احديثهم . فقال أسألكم بالله الضار النافع الباعث الوارث المحيى المميت هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول ما اضلت الخضراء ، ولا اقلت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذر ، فقالوا اللهم نعم ، فأشار باصبعه الى أذنيه ثم قال صمتاً ثم اصطكتا لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولا وفى الله نفلاً . وعباد الله خولاً . ثم خرج ابو ذر رحمه الله فقال عثمان لبني عمه لعنكم الله يا بني ابي العاص يا فراش النار باذياب الطمع بغضتموني الى أصحاب النبي ﷺ .

مسألة : من الزيادة وجدت في كتاب القاضي ابي محمد الخضر بن سليمان أن الامام إذا حكم بحكم من شواذ قول المسلمين فليس له ان يعاقب من يقول له ان هذا القول شاذ . وان العمل على غير هذا على وجه النصيحة لا على وجه الاعتراض والتخطئة فان عاقبه على هذه الصفة استتيب فان تاب من ذلك وإلا برىء منه والله اعلم .

مسألة :. احسب من سؤال القاضي الخضر الى القاضي ابي بكر وسألته عن الامام اذا كانت تثقل عليه النصائح من المسلمين وكانت النصائح التي ينصح بها هذا الامام مما لا يجوز ردها أو مما لا يحسن وبريء منه الناصح مع ذلك تغيرا عما كان يعهده من جفوة تلحقه من الامام وتغير عادة كان يعرفها وبان على الناصح لهذا الامام ان جميع ذلك من قبل تلك النصيحة والامام يظهر القبول لذلك ثم لا يتم بوعده ما وعد به من قبوله وكل ما نصحه ازداد تغيراً على الناصح . قلت هل يكون قد سقطت هذه النصيحة عن الناصح أو هل عليه ان يعاوده بالنصيحة بعد أن كرهت ولم يقبل دفعة بعد أخرى وظنه انه لا يقبل . قال الذي عرفت انه اذا علم الناصح الجفوة من الامام فقد سقطت النصيحة وكان حجة على الامام فيما نصحه والله اعلم . قلت له فان لم يقبل هذا الامام نصائح المسلمين فيما لا يحسن به وفيما لا يجوز له دفعه بعد أخرى هل تزول إمامته وولايته أم لا تزول . قال الذي عرفت ان هذه مسألة تشتمل على معنيين في ما لا يحسن وفي ما لا يجوز ، فأما ما لا يحسن فلا تزول به الامامة ، وأما في ما لا يجوز اذا نصح فلم يقبل ورد نصائح المسلمين زالت امامته والله اعلم . قلت له وكذلك ان كان هذا الامام يظهر انه يقبل النصائح ثم يتحرز في وقت ذلك ثم يعاود ثم ينصح ويقبل ثم يعاود ثم ينصح فيقبل ثم يعاود حتى يقع في النفس انه لا يستقيم على ما يعطى من نفسه . هل تزول إمامته وولايته . قال الذي عرفت ان كانت هذه النصائح في ما لا يجوز وهو إذا روجع فيها قبلها لم تزل بذلك امامته ما لم يتهم فيما يعطى من نفسه فإذا نزل بمنزلة التهم زالت إمامته فان كانت النصائح فيما لا يحسن فقد تقدم في ذلك فيما فيه الكفاية إن شاء الله ..

مسألة : ومن كتاب الأحداث والصفات عن ابي المؤثر . ثم خلف من بعدهم خلف قليل علمهم . فجعل الصلت بن مالك يولى ولادة يثق هو بهم ويشكون ويرتاب فيهم بعض المسلمين ويتهمونهم من غير ان يصح عليهم بينة وفي نسخة بينة عادلة فتقوم الحجة على الصلت وتلزم الأئمة أن لم يعزلهم

وقد كان يولى ويعزل وينصح له ويقبل وربما دافع إذا لم تقم بينة على ما يستحقون به العزل فتلحقه بذلك اللائمة وهو مع ذلك لم تنقطع مع عامة المسلمين ولايته ولم يزل معهم إماما ثابتة امامته فيما علمت إلا ان يكون أحد منهم أطلع على شيء لم يعلم ولم يشهر .

مسألة : ومن الكتاب الى أن برز موسى بن موسى فجعل يتكلم ولا يسمى بحدث منه الا انه كان يطلب عزل بعض الولاة وعزل بعض الوزراء فيما ذكر لنا وعزل بعض المعدلين . وان يولى بعض الناس فيما ذكر لنا . ومنه ولا أعلمهم يسمون للصلت ذنبا بعينه يوقفونه عليه ويستتيبونه منه غير أنهم يطلبون اليه يعزل واليا ويعزل أمينا ويعزل كاتباً وكان من أشنع ما يعيرون من الولاة محمد بن فيض فعزله الصلت عن سوق صحار وولاه جرفار . وكان ذلك من علم موسى بن موسى . فلم ينكر ولايته ولم يعددها من المعاييب . ومنه فهو لاء الخارجون على الصلت ما وقفوه على ذنب ولا استتابوه منه ويسمونهم كاذبا مخلفا ولا يسمون كاذبه ما هو فان زعموا انه قد وعدنا ان يعزل واليا ثم لم يعزله فذلك خلفه فان الصلت يحتج فيما بلغنا انه كان يجيهم الى عزل الوالى ويريد ان يعزله ثم ينظر فلا يرى لذلك البلد اصلح من ذلك الوالى فلا يعزله فهذا ليس هو منه مخلف وانما هذا منه نظر .

مسألة : ووجدت في عهد ولاية قاض وكتاب اليه وان تشرف على اصحابك واعوانك ومن تجرى امورك على يديه من خلفائك وأنسابك أشرافاً تمنعهم من ظلم الرعية وتقبض ايديهم عن المآكل الردية وتدعو الى تقديم أودهم وصلاح فاسدهم وتزيد في بصيرة ذى الامانة والقوة منهم والنزاهة ومن غيره ..

مسألة : ووجدت في عهد عهده الامام الصلت لغسان ولا تقبل من أهل ولايتك الهدايا ولا تجيهم الى الدعوات وأمر بذلك ولاتك وأصحابك فان ذلك من المعاييب وما يدعو الى الادهاء والاصغاء والركون الى الهوى فأعاذنا الله واياك من الشيطان الرجيم وفتنه ، وقد تقدم ذكره ..

مسألة : وللأمام ان يعزل القضاة لأنهم من ولاته وله أن يولى ويستبدل
بحدث وغير حدث ولا يضيق ذلك عليه وعليه الاجتهاد فيما يولى ويعزل .
مسألة : وعن القاضي إذا قدمه الامام للقضاء فقضى بين الناس ما قدر
الله من الزمان ثم أراد أن يستعفى يسعه ذلك . ويسع الامام ان يعفيه عن
القضاء او لا يسعهما ذلك . قال إذا قدمه الامام ليقضى ورجا في نفسه ضبطا
لذلك لم يكن له ان يخرج من طاعة الامام وكان عليه قبول ذلك من الامام
ومعونة الامام فيما استعانه ونصرته فيما استنصره ثم ليس له ان يخرج من
طاعة الامام عندى الا فيما لا يقدر عليه . فان ذلك موضوع عنه أو في معصية
فانه لا طاعة للمخلوق في معصية الله ، لانه لا طاعة إلا لله وللإمام ان يعزله
إذا رأى وجه عزله وتقدير من أولى منه واصلاح منه للأمر . والقاضي من قبل
الامام فانما هو صنعة الامام اذا شاء قدمه وإذا شاء عزله اذا كان عزله من
طاعة الله . ومن الكتاب الذي قيل انه ألفه القاضي ابو زكريا بلغنا انه عمر
بن الخطاب قال : ايما رجل ظلمه وال فرفعهما إلى ولم أغيرها فانا ظلمته والله
لو مات جمل خلف الفرات ضياعا لخشيت أن يسألني الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم :

عهد في ولاية قاضي وكتاب اليه أن أحق من أثر الحق وعمل به وراقب
الله في سرائره وجهره واحترس من الزيغ والزلل في قوله وفعله وعمل لمعاده
ورجعته الى دار فقره وفاقته من جعل بين المسلمين حاكما . وفي امورهم ناظراً
فسفك الدماء وحقنها وحرّم الفروج واحلها . واعطى الحقوق وأخذها . ومن
علم ان الله مسائله عن مقدار الذرة من عمله . وانه ينقلب في قبضته في ايام
حياته ثم يخرج من دنياه كخروجه من بطن أمه . اما سعيدا بعمله وأما شقيا
بفعله . وانا لما وقفنا عليه من تسديد مذهبك وحميد هديك وسيرتك ورجونا
فيك وقرباه عندك من سلوكك الطريقة المثلى واقتفاء آثار أئمة الهدى . والعمل
بالحق لا بالهوى . رأينا تقليدك القضاء بين أهل كذا وكذا وأمرناك بتقوى
الله الذي لا يعجزه من طلب ولا يفوته من هرب وبطاعته الذي من أثرها

سعد . ومن عمل بها حمد . ومن لزمها نجا . ومن فارقتها هوى . وان توصل
الجلوس لمن يحضرك من الخصوم . صابرا نفسك على منازعتهم في الحقوق .
ومرافعتهم في الأمور غير متبرم . في المراجعات ولا ضجر في المخاصمات فانه
من حلول اصابة فضل ومواقعة حقيقة الحكم بغير مادة من حكم ولا معونة
من صبر ولا سهم من كظم . لم يكن خليقا بالظفر بهما ولا حريا بالدرك
لهما . وان تقسم بين الخصمين اذا تقدما اليك وجلسا بين يديك بالسوية في
لحظك ولفظك وتعطى كل واحد منهما قسطه من انصافك وعدلك حتى يئس
القوى من ميلك ويأمن الضعيف من حيفك . فإن في اقبالك بنظرك .
وإصفائك بسمعك الى أحد الخصمين دون الآخر ما أظل الآخر عن حجته .
وادخل الخيرة على فكرته ورؤيته . وان تحضر مجلس قضائك من تستظهر برأيه
ومعرفته . ومن له علم بوجوه الاحكام ومزاولة الخصومات ومن يرجع الى
فهم وحجة ودعة وتقى فان اصبحت ايدك . وان نسيت ذكرك . وان تقتدى
في كل ما تعمل فكرك وتمضى عليه حكمك واستقضيتك بكتاب الله الذى
جعله صراطا مستقيما ونورا مستبيننا فشرع احكامه وبين حلاله وحرامه
وأوضح مشكلات الأمور فهو جلاء لما في الصدور فما لم يكن في كتاب
الله نصه ولا فيما يؤثر عن نبي الله حكمه أفتديت بسنته لا زائعا عن شريعته .
ولا حائداً عن طريقته . ما لم يبين لك الكتاب ولم يأتك عن الرسول ﷺ
حكمه . سلكت فيه سبيل السلف الصالح من أئمة الهدى رضى الله عنهم .
الذين لم يألوا الناس اختيارا ولم يدخروهم نصيحة واجتهادا عالما لانك تسعد
بالعلم ممن يعدل عليه وأحصى باصابة الحق ممن تصيبه فيه لما يتعجل من جميل
احدوثته وذكره ويدخر لك من عظم ثوابه ويصرفه عنك من صوب ما
يتقلدك وزره .. وان تكون من تحكم بشهادته اهل التقوى في اديانهم والمعرفة
بالامانة في معاملاتهم والموسمين بالصدق في مقالاتهم . والمشهورين بالفضل في
حالاتهم . فانك جاعلهم بين الله عز وجل وبينك في كل أمر تصدره وحكم
تبرمه وانك حقيق لاترضى لنفسك منه إلا بما رضى الله منك وتعلم انك قد
ابليت عذرا في تخييره ان ذلك هو القصد من نيتك

والصحة من عقيدتك ومن نفسك ومن تحسن عليه معونتك ويحضرك التوفيق في قضيتك . ويكون من تستعين به في المسألة عن أحوال هؤلاء الشهود ومذاهبهم وما يعرفون به وما ينسبون اليه في مجالسهم ومساكنهم أهل الورع والأمانة والصدق والصيانة وان تحدث المسألة عنهم في كل وقت وتفحص عن خبرهم في كل فتنه ثم لا يكون سقوط عدالة من كنت قدمت عليه تعديله من استقبال الواجب في مثله واستعمال الصحة في امره . وان تشرف على اصحابك واعوانك ومن تجرى امورك على يده من خلفائك وانسابك اشرافا يمنعهم من ظلم الرعية وتقبض ايديهم عن المآكل الرديئة . وتدعوهم الى تقويم اودهم واصلاح فاسدهم ويزيد في بصيرة ذوى الامانة والقوة منهم والنزاهة . فمن وقف منهم على امثال لمذهبك وقبول لادبك واقتصاد فيما يتقلده لك أقررتة واحسنت مقالته ومؤنته . ومن تبينت منه حيفا في حكمه وتعديا في سيرته وبسط اليد الى ما لا يجب له تقدمت في صرفه . والاستدلال به والزمته ما يلزمه وان تختار لكتابتك من يعرف بالسداد في مذهبه والاستقلال فيما يتقلده والايثار ولتدين من تصحبه ومن تقدر عنده تقدما لنصحك فيما يجرى على يده وتوخياً لصدقك فيما يحضرك ويغيب عن مشاهدتك فانك تأمنه من حكمك على ما لا يؤمن عليه إلا الأمين وتفوض اليه من حجج الخصوم من المرفوعين اليك ما لا يفوض إلا الى ذوى العفاف والديانة وان تتفقد مع ذلك أمره وتتصفح عمله وتشرف على ماتحت يده بما يؤيدك الى احكامه وضبطه ويؤمنك من وقوع خلل فيه وان تختار لحجايبك من لا يتجهجهم الخصوم . ولا يختص بعضهم دون بعض بالوصول وتوعد اليه في بسط الوجه ولين الكنف في حسن اللفظ ورفع المونة وكف الأذية فتقلد ما قلدناك عاملا فيه بالحق عليك لله ومستعينا على أمرك كله فانا قد قلدناك جسيما . وحملاناك عظيما . وبرئنا اليك من وزره وأمره واعتمدناك في توخي الحق واصابته وبسط العدل وإقامته . واقبض لارزاقك وارزاق كتابك واعوانك وثمان قرطاسك ومون سائر عملك وما يجرى من ذلك على القضاة فقد تقدمنا بارادة عليك في اوقات

استحقاقك اياه ووجوبك له وفي الشد على يدك والتقوية لأمرك وضمم العدة
التي كانت تضم الى القضاء من الاولياء اليك وهو مفعول ان شاء الله تعالى ..
تم العهد ..

الباب العشرون في مال المسلمين

قال محمد بن جعفر وعن رجل معه دابة من دواب المسلمين أو سلاح من سلاحهم . وظهر اهل الجور على المسلمين وأراد الرجل الخلاص من ذلك فهل له ان يبيع السلاح والدواب ويفرق ثمن ذلك على الفقراء ؟ فالذى نحب له من ذلك ان كان محتاجا اليه حفظ ما في يده وأخذ غالته الى أن يستغنى عنه ثم هو للمسلمين . وان كان مستغنيا عنه باعه واعطى ثمنه الفقراء . وان كانت له غالة وهو مستغنى عنها اعطاها الفقراء . وقلت ان قام امام عدل . هل له أن يأخذه بذلك . فنقول ان كان قد اعطى ثمنه الفقراء فقد صار الى أهله ولا يؤخذ به . وقال ابو المؤثر في هذا كله مثل قول محمد بن جعفر .

مسألة : ومن كتاب موسى الى الامام ، أعلم رحمك الله انا واخوانك المشفقون عليك قد قلت ثقتهم بياسك اليوم وأهل أمانتك التى أنت عليها اليوم عزيز والذى نراه لك أن إذا هممت بولاية أن نأتي فيه واكثر من استخارة الله وتستر على ثقات اخوانك العالمين بالرجل الذي تريد ان توليه فان عند ذلك نرجو لك التوفيق ويزول العذر فيه عند الله في مبالغتك في طلب عزله والله عند نيتك وارادتك ولا تستعين في ذلك بقول رجل دون آخر وان كان ناصحا فانك عسى ان تجد عند هذا من العلم بالرجل ما لا تجد عند هذا فتأتى في ذلك الذى اسلم لك في دينك وقد يدخل في هذا الأمر رجال يأتونك من طريق النصيحة لك ممن قد يجوز قوله عندك يزينون رجالا ويشيرون بولايتهم فاستوحش رحمك الله من تلك الشورى ولا تعمل بها في الدين إلا من أهله وليكن الذى تعمل به الذى تسأل عنه انت نفسك وتعرفه بمعرفتك واعلم رحمك الله ان كتابى هذا علم عام لجميع ذلك . وما دعانى الكتاب اليك ولاية رجل أانا ما أحببنا الفاء اليك من كراهية من كره ولايته فكرهنا من ذلك ما كرهه المسلمون ورأيت الكتاب فيه اليك للقول الذي قيل والسلامة

لك ان لا توليه فاني لا أرى ولايته على ما بلغنا . وفي المسلمين خير كثير
وسعة وغنى يغنيك الله بمن هو افضل وأمن لك في العاقبة على من يرتاب
به . وقال المسلمون لا خير في الريية . اعلم رحمك الله اني احب تعجيل
عافيتك فانا نحب لك العاقبة وأخاف ان تكون ولايته مأثما وعيبا ونحن نكره
لك المآثم والعيب فان قبلت رأى ان لا توليه وأنا أعوذ بالله من خيانتك وعش
في رأى ونصيحة أسديت بها اليك وأرجو ان يكون كتابي نصيحة لله ولدينه
ولامام المسلمين وهي الحقوق العظيمة علينا والحزم المحفوظ لدينا في الخائن والغاش.

الباب الحادي والعشرون

مايجوز للوالى ان يعطى من مال الله

وينبغى للوالى اذا ولى أن يستأذن الامام فيما يرد عليه بمن يستحق ان يعطى من مال الله فان أوسع من ذلك فله وفي نسخة فان لم يتسعه من ذلك فله ان يعطى الفقير وابن السبيل والضيف النازل على قدر ما يرى من سعة ما في يده ويجوز له ذلك في جميع المال الثلاثين والثلاث وفي الرقاب والغارمين جائز للوالى ولولايته من غير اسراف ولا محابة ولكن على قدر ما يراه مستحقا نسخة يستحق . قال محمد بن المسبح للوالى ان يفعل ذلك بغير رأى الامام لانه حق لازم له في مال المسلمين فريضة وللوالى ان يعطى اصحابه على قدر عنائهم من كان اكثر عناء اعطاه على قدر عنائه . ومن كان أقل عناء أعطاه على قدر عنائه إلا ان يكون الامام قد فرض لكل واحد فريضة فيعطيه فريضته . وان كفاه عناء اثنين اعطاه مثل ما يعطى اثنين . ومن كان منهم اكثر نفعا واعظم عناء مثل كاتب أو غيره اعطاه بقدر عنائه عليه إذا وفي نسخة اعطاه على قدر عنائه اذا كان يقيم له من امره ما لا يقيمه له غيره . نسخة إذا كان يقيم من امره ما لم يقيم غيره . وكذلك الذي يقيم له حربه ويكون أعظم عناء فيه من غيره ويتحرى في ذلك العدل . هذا في ولاية الأمصار . وليس له أن يضع شيئا في غير موضعه ولا في غير أهله .

مسألة : ووالى صحار والوالى الأكبر ، وفي نسخة ووالى صحار والوالى الكبير يستأذن الامام فيما يرد عليه من الحدود والأحكام وتزويج النساء والمحاربة وأجراء النفقات وادخال من رأى أدخاله في الدولة . فإذا اباح له ذلك جاز له ذلك وعمل في ذلك بالاجتهاد والعدل .

مسألة : وعن الامام اذا قال لرجل قد وليتك قرية كذا وكذا فهو واليها وينفق على من كان معه من الشراه ولو لم يأمره الامام ان ينفق عليهم .

مسألة : وإذا قال الامام للوالى قد اجزت لك ما يجوز لى أن أجيزه لك فقد جاز له ما فعل للحق . وكذلك ما أجاز له من بعد الفعل فهو جائز .

مسألة : قلت له فاذا ورد على الوالى رجل بكتاب عليه ختم الامام وفي الكتاب إنك تسلم الى فلان كذا وكذا درهماً ليوصله الينا هل للوالى ان يقبل ذلك . قال له ان يقبل ذلك . إذا كان حامل الكتاب ثقة . وان لم يكن ثقة لم يقبل منه لأن الأئمة لا يولون امرهم غير الثقات . قلت له فان كان ثقة وادعى ان الدراهم له . وفي الكتاب أعطه أو سلم اليه ولم يقل الا ان حامل الرقعة ادعى ذلك لنفسه . قال ليس له ان يقبل ذلك في الحكم قلت فيجوز ان يسلم مال المسلمين على الاطمئنانة قال له ذلك وله ما لغيره من الناس من الحكم والاطمئنانة في موضعها .

مسألة : كل شيء فيه اختلاف فللامام أخذه وتركه مثل خمس كنز الجاهلى وما أشبهه .

مسألة : ويقال ان عمر بن الخطاب رحمه الله رزق شريحاً على القضاء مائة درهم وعشرة أجرة حنطة .

مسألة : قلت أليس للامام ان يعطى ويمنع ويكتب الى عماله بانزال السرايا واطعام الجيوش ويوسع عليهم وعلى عماله والمسلمون يسألونه أشياء تضيق عليهم إلا باحتة لهم واطلاقه لهم . قال نعم ذلك مما يكون نفعه لله وله ومؤد حظه الى عز الدولة معه .

مسألة : ومن قطع له اجرة معلومة في اليوم او الشهر على خدمة المسلمين فليس لاحد ان يخدم غيرهم بأجرة على حسب هذا عرفت والله اعلم . وعرفت عن ابي بكر احمد بن محمد بن خالد ايجوز للوالى الذي له الديوان والمستخدمين ان يعملوا لانفسهم ولغيرهم وقت خلوتهم من خدم المسلمين . وانما لا يجوز لهم ان يعملوا لغيرهم بالاجرة والله اعلم وسل المسلمين .

مسألة : عن ابي على الحسن بن أحمد وفي من أمره الوالى ان يبيع هذه الصافية أو يبيع هذا المتاع للمسلمين فأطنا الصافية بحضرة الوالى وأوجب المتاع على المشتري ما يلزمه فلا شيء عليه والله اعلم .

مسألة : ومن جواب ابي الحسن على بن عمر الى عمر بن معين وقال ليس للوالى الا ما فرضه له الامام فان تعدى ضَمَنَ .

مسألة : عن ابي بكر احمد بن محمد بن ابي بكر وفي رجل فقير عليه دين للمسلمين فأطلقه له الوالى لفقره او لخدمة خدم بها المسلمين ايجزته ذلك ام لا . وان كان فيه اختلاف فأى القولين عندك أعدل . الذى عرفت انه انما يكون يقبض من عند الوالى ما استحقه من أجرته ويقبضه الوالى مما عليه . واما ان يبرئه فلم احفظه والله اعلم .

مسألة : الله اعلم ، عن ابي زكريا أو غيره . وقال في المال الذي يرجع حكمه الى بيت المال في قول المسلمين انه قد قيل ينفذ فيما ينفذ فيه مال المسلمين . وقال من قال يكون موقوفا حشرىً والله اعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة أحسب من سؤال القاضي ابي محمد الخضر بن سليمان للقاضي أبي بكر قلت فالامام اذا كان غير ثابت الامامة اطلق لفقير من مال المسلمين كذا وكذا درهما أو حياً وجعلها في زكاة فلان من أصحاب الأموال وجعل له ان يقبضها من اصحاب الزكاة . وكان الرجل يأخذها لفقره من غير ان يعلم صاحب المال بذلك إلا بأمر هذا الامام هل يكون من الحلال الطيب . قال الذي عرفت اذا كان الامام اصل ثبوت امامته صحيحة ثم احدث حدثا يوجب بطلان امامته فان كان هذا الحدث شاهرا مع المطلوقة عليه لا المطلوقة له لم يجز له ان يقبض الزكاة منه الا ان يبين انها لفقره . وان كان الحدث انما يعلمه المطلوقة له دون المطلوقة عليه جاز له ان يقبض لفقره . ولا يعلم المطلوقة عليه . وان كان قد علم بحدثه المطلوقة عليه دون المطلوقة له فان كان عالما بفقر المطلوقة له أو انه من احد الثانية الذين لهم أخذ الصدقة جاز له ان يقبضه اياه ولا يعلمه بشيء من ذلك وان كان لا يعلم انه مستحقها بوجه من الوجوه فعليه غرم ذلك للفقراء . وان كان الاصل فاسداً عند الجميع لم يجز ذلك بينهما إلا باعلام بما يوجب براءة الذمة من الضمان وسقوط المقترض . وكذلك ان علم صاحب المال اني انما آخذها لفقري لا بأمرهم . فان كنت تقبضني زكاتك على هذه الصفة والا لم اقبضها . وصاحب المال

لولا انه قد امر هذا الامام لهذا الرجل بهذه الزكاة وإلا لم يكن يدفعها اليه كان جاهلاً لا يؤدي زكاة ماله أو يريد دفعها إلى غيره يجوز لهذا الفقير قبض هذه الصدقة أم لا . فالذي عرفت انه لا يجوز له ذلك لانه من احد اصحاب الصدقة والله اعلم . قلت ان اطلق هذا الامام لرجل فقير من مال المسلمين على واليه صاحب الجباية فسلم اليه الوالى من بيت رجل حياً أو تمراً أو دراهم من عند رجل . وعند هذا الذى اطلق له انها من زكاة ذلك الرجل لا يشك في ذلك يجوز له قبضها من عند هذا الوالى ام لا . قال الذى عرفت ان في هذا اختلافاً ، منهم المسلمين من اجاز له ذلك اذا كان فقيراً ومنهم من لم يجز له ذلك والله اعلم .

مسألة : وعن الوالى اذا قطع له نفقة على الولاية في كل شهر شيئاً معروفاً ثم مرض هل يجوز له ان يأخذ نفقة لتلك الايام التى مرض فيها قال جائز له ذلك . قلت وكذلك اذا فرض له الامام نفقة في كل شهر كذا وكذا ولم يقل له يقبض ذلك لنفسه من مال المسلمين إلا انه قد قال له قد فرضت لك نفقة في مال المسلمين كذا يجوز للوالى أخذ ذلك من مال المسلمين في كل شهر ، قال الذى عرفت انه اذا لم يأمره بالاخذ لم يكن له ان يأخذ إلا برأى الامام .

مسألة : قال ويجوز للوالى ان يأتمن على ما في يده من مال المسلمين الثقة المقبول الشهادة وان لم يكن يعتقد ولايته ولعل في ذلك اختلافاً والله اعلم . مسألة : قلت فالوالى اذا قبض الصدقة فاشتري بها عبيداً أو ثياباً واشتري بها اموالاً بغير رأى الامام ثم أتم له الامام هل يجوز له ذلك . قال لا يجوز للامام يجيز له مال الله إلا ما كان يجوز له ان لو أراد أن يعطيه اياه لاعطاه اياه حال ذلك ولا تجوز اجازة الامام في مثل ذلك ولو اجازه الامام لم يجز عندي .

مسألة : عن ابي عبد الله وذكر في اصحاب الوالى وغسل ثيابهم وحجائمتهم ان ذلك عليهم أم على المسلمين ؟ فلا يكون ذلك على المسلمين

الا برأى الامام . وقال من قال من المسلمين ان ذلك جائز للوالى ان يفعله
بغير رأى الامام من مال المسلمين الا أن يكون الامام قد حد له حدا فيهم
فلا يجوز ذلك فهم والا فله ان يفعل ذلك لهم ويقوم لهم بمصالحهم .
مسألة : ورجل اعطاه والى غسالة ثوب بلا فريضة فلا يعطى الا برأى
الامام .

مسألة : وعن وال من تحت وال أعطاه صاحبه سوجا لثوبين فان كان
ذلك برأى الامام والا فليرده .

مسألة : وعن وال من تحت وال قال لاصحابه ان الوالى لا يوصلكم
الى حقكم فزادهم فان كان يعطيهم كاللواة فلا بأس .

مسألة : رجل كان مع والى كان يأمره أن يعيش إتانة (١) مما كان
للمسلمين فليغرم .

مسألة : وعن رجلين كانا يأكلان الطرى اكثر من نفقتهما فليردان ما
كانا يزيدان ومن أكل الخبز والارز فان ازدادوا على طعامهم فليردوا .

(١) الامان : الحمار بدون هاء .

الباب الثاني والعشرون في سير الصحابة وأخبارهم

قيل: كانت خلافة ابي بكر رحمه الله سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً وتوفي رحمه الله في جمادى الأولى فدعى عمر بن الخطاب رحمه الله فقال انى مستخلفك على اصحاب رسول الله ﷺ . فعهد اليه عهده واوصاه بتقوى الله ثم قال له يا عمر ان الله حقا بالليل لا يقبله بالنهار . وحقا في النهار لا يقبله في الليل . وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة . ألم تر يا عمر انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق وثقله عليهم وحق لميزان ان لا يوضع فيه غدا الا الحق ان يكون ثقيلًا . وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه غداً الا الباطل ان يكون خفيفًا . ألم تر يا عمر انما نزلت آية الرجاء مع آية الشدة وآية الشدة مع آية الرجاء ليكون المؤمن راغبًا راهبًا فلا ترغب رغبة تتمنى على الله ما ليس لك ولا ترهب راهبة تلقى فيها بيدك . ألم تر يا عمر انما ذكر الله اهل النار بأسوء أعمالهم انه رد عليهم ما كان من حسن وانما ذكر اهل الجنة باحسن أعمالهم لانه تجاوز لهم عما كان من سوء . فان حفظت وصيتى يا عمر فلا يكونن غائب احب اليك من الموت فلست بمعجزة .

الباب الثالث والعشرون

في كلام ابي حمزة رحمه الله

ومن خرج داعيا الى الله قد قضى دينه . وبرى ساحتہ ووصل رحمه وخرج على بصيرة من دينه قد تفرغ لامر آخرته سائرا في بلاد الله يقيم العدل والهدى ويمضى لأمر الله قدما قد طرحوا اثقال الدنيا وخفت منها ظهورهم وقضوا من مآربها حوائجهم وفرغوا من أحرائها همومهم ليسوا بأهل خصومة ولا رشوة ولا غفلة ولا طلب بالحنات ولا اخذ بالشبهات ولا يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بل يحبون ما ستر عنهم من ذنوب العباد كما قال رسول الله ﷺ (استروا الله عليكم وارفقوا يرفق الله بكم) وان خرجوا خرجوا بصدق واخلاص لله واحبات وخوف من الله يسألون الله قتلاً في سبيله . ولا يطلبون البقاء في الدنيا قد تفرغوا وفرغوا نفوسهم للقاء الله كذلك يخبر الله عنهم اذ يقول ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾ لم ينقضوا بيعتهم ولم يخونوا ربهم ولم يرضوا بالدنيا لأنفسهم بل كانوا يدعون الله أن يعجلهم من الدنيا قتلاً في سبيله يرجون تجارة لن تبور . حملة العلم وروضة الفهم والخيرة في العباد . خائفة اجسادهم وجلة قلوبهم مرتعدة فرائضهم . باكية أعينهم . حسن سمتهم يحسهم من أخذ بسنتهم ويأمن منهم من تفرد منهم ، ويستأنس بهم من جاورهم ، ليسوا باهل بطر ولا سرف ولا تجسس ولا اغتيال ولا اذى . قال الله تعالى ﴿وقولوا للناس حسنى﴾ يحبون ان يطاع الله ولا يعصى ، يقبلون ممن أحسن ولا يعجلون على من ادبر حتى يعذروا وينذروا كذلك كانوا . قال الله لنبيه ﷺ ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ يقبلون الحق ممن جاء به ويكون معه عليه ، لا يؤذون جارا ولا يقطعون رحما ، ولا يشهدون زورا ولا يقولون كذبا ولا يستحلون ما حرم الله عليهم . قد جادوا بانفسهم يذكرون الآخرة . ويشغلون بها عن الدنيا لا يحكمون لشاهد

على غائب في أموال الناس الا ان يحضر الخصوم كلهم ويعطون الناس بعضهم من بعض الحقوق وبالعدل من البيئات فيما بينهم ولا يؤازرون ظالماً على ظلمه ولا يمنعون طالبا طلبه اليهم ولا إلى غيرهم يقيمون الحدود ويضعون الامور مواضعها . سهلة دعوتهم رفيقه سياستهم . اهل بر وتراحم وعفاف وعشرة ولطف وبشر وتوبة الى الله ومجاوبه للهوى . قال الله تعالى ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن .. الى آخر الآية﴾ لا يطلبون الى من لم يفرض على نفسه الجهاد ان يجاهد معهم . وانما فرض الجهاد مذ كان الاسلام على من فرض على نفسه وباع لله عليه . قال الله عز وجل ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم﴾ وقال ﴿انفروا خفافاً وثقالاً فريضة من الله﴾ لم يخرجوا لبناء المدائن والقصور ولا لغرس الاشجار ولا لحفر الأنهار . ولكن خرجوا مجاهدين وفي نسخة مهاجرين في سبيل الله بدعوة مظاهرة وحجة مستوية ومعدرة وبلاغ الى من حارب الله ورسوله ولا يطلبون ملكا ولا الرغبة في البقاء الى أن يظهرهم الله فيظهرهم عدلاً ويعطوا حقا ويحيوا ميتا بكتاب الله وسنة نبيه يرون البقاء انقص المنزلتين عندهم . فجزاهم الله باحسن ما عملوا وكان الله غفورا رحيماً .. فمن لم يقبل عن الله نصيحته ويتبع طريقته . واستخف بحقه فلن يضيق الا حظّه ولم يضر الا نفسه فاقبلوا عن الله امره وخافوه تنجو ، فلا لاحت الآيات وبرزت البيئات قد تقدم .

مسألة : ومن عهد عبد الله بن يحيى رحمه الله الى عامله عبد الرحمن بن محمد فنذكركم بالله لما أطعتم الله واطعتم من دعاكم الى طاعة الله ، قال ابو المؤثر واطعتم من اطاع الله ودعاكم الى طاعته . ومن العهد وجاهدتم من عصى الله حتى تمنعوا انفسكم ويسلم لكم دينكم فانا لا نكره على الجهاد أحد فمن رغب في الجهاد فليجاهد ومن رضى ولم يرغب في الجهاد فليقيم في بلده آمناً . ونذكركم بالله لما قدمتم الله ومنعتم انفسكم وامتنعتم من الظلم والعدوان . ومن

العهد ايضاً و رغب الناس في الجهاد وليقوى المقيم الضاعن من لم يقدر على ما يقوى به فله عندنا المواساة ولا قوة إلا بالله .

مسألة: ومن سيرة المنيرين النير اهل فقه واهل علم وخير وتودد ووقار وسكينة ولب وعقل وبر ومرحمة وصدق ووقار وتجاوز وتخشع وتجارة وربح وتخرج وصلة ونصيحة ظاهرة مقبولة لا يطعمون بمطامع سوء ولا يتعظون من الناس الحقوق ولا يحبون خصومات الناس ولا يجتعلون على استخراج الحقوق . ولا يسترشون على طلب الحوائج التي تعينهم من اهل الرغبة ولا يستفضلون في الروى على الشبهة ولا يغتاب بعضهم بعضاً . ليس من شأنهم الغيبة ولا البغي ولا الحسد ولا التقاطع ولا التدابر ولا البغضة ولا شيء من اخلاق اهل الرية يحرصون على ما زانهم في الدين ومع اهل الدين ويكرهون العيوب ويهجون اخلاق الفجور والمعاصي . أنوار في الأرض ، غرباء في الناس يعرفون بسيماهم . وكيف لا يكون كذلك من باع نفسه لله ينتظر حتفها صباحاً ومساءً . ليس لهم في شيء من الامور . ولا لأحد من الناس ذنب رحمه (١) أو يعذب أو عظم خطراً وصغراً وارتفع شأنه أو تواضع هو إلا ما وافق الحق مع ما لا يحصى من اخلاقهم الحسنة الجميلة التي زينهم الله في الدنيا وترك عليهم الثناء الحسن الجميل فمن خلف باعقابه حتى إذا خلفوا الدنيا وفتنتها تركوها وراء ظهورهم ما فيها بدل باقوام تسموا بعدهم بالاسلام فاستبدلوا بالحياة الدنيا من الآخرة . قال الله تعالى ﴿وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾ فباعوا الكثير الباقي بالقليل الفاني وصغر الدين في اعينهم وهان عليهم فأهانهم الله وانزل بهم الخزي وألبسهم شيعا وأذاق بعضهم بأس بعض .

(١) كذا في الاصول

الباب الرابع والعشرون

في لفظ الولاية والوكالة والحجر وما أشبه ذلك من الائمة والحكام وسائر الأشياء والامام

في اللفظ الذي ينطق به الامام او القاضي للرجل الذي يزوج امرأة لا ولي لها . يقول قد اقمتم او قد جعلتم فلانا وكيلا في تزويج فلانة بنت فلان هذه ، أو قد وكلت فلان ابن فلان في تزويج فلانة بنت فلان هذه أو قد وكلت فلان بن فلان في تزويج فلانة بنت فلان او يزوج فلانة بنت فلان فكل هذا اللفظ عندنا جائز ان شاء الله . ولا يقيم إلا ثقة خشية ان يخالف امره وان جعل غير ثقة لم لم اقل انه فعل ما لا يجوز له اذا أتى الوكيل بالأمر على وجهه .

مسألة : في اللفظ في قطع دعوى الخصم يقول قلت له فما اللفظ الذي يوجب قطع دعواه ولا تسمع له دعوى بعد ذلك . قال معنى ان من ذلك ان يقول له الحاكم قد قطعت كل دعوى كانت لك على خصمك هذا فيما مضى الى هذا الوقت في هذا اليوم . فاذا قال نعم وحلفه على دعاويه ثم ادعى عليه بعد ذلك لم تسمع له بعد ذلك دعوى في ذلك الوقت وقد انقطع عنه دعواه الا ان يغيبا عنه بقدر ما يلزمه له حق ويدعى عليه ذلك .

مسألة : اللفظ الذي يثبت به القضاء إذا قال الامام أو الجماعة من المسلمين قد جعلتك او قد جعلناك قاضيا بالحق او قاضيا بالعدل او قاضيا بالقسط او قاضيا بطاعة الله او قاضيا بحكم الله . كان هذا عندي كله ثابتا به اسم القضاء وكان قاضيا وما اشبه هذا عندي فهو مثله . وكذلك لو جعله قاضيا لله او لله ولرسوله وللمسلمين او قاضيا للمسلمين كان هذا كله يخرج قاضيا وما زاد من مثل هذا مما يثبت او يزيد في اثباته كان داخلا في جملة هذا .

مسألة : في لفظ البيعة والشراء معا يقول قد بايعتني على طاعة الله والشراء في سبيل الله للامام فلان بن فلان وعليك ماعلى الشراة الصادقين وليس لهم ان تجبروا الناس على الشراء لانه لايلزم .

مسألة : في لفظ البيعة قد بايعتني على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله ووجدت لهم ان يجبروا على البيعة ويوجد عن الامام سعيد بن عبد الله ان ذلك مما أجبر عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

مسألة : في لفظ الشراء الذي كان يشاري به الامام راشد بن سعيد انك قد شاريت الامام راشد بن سعيد على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و على الجهاد في سبيل الله وعلى ان عليك له ماعلى الشراء الصادقين .

مسألة : في لفظ الولاية وعن الامام اذا قال قد وليتك قرنة كذا وكذا فهو وإليها وينفق على ما كان معه من الشراة ولو لم يأمره الامام أن ينفق عليهم .

مسألة : في الاجازة واذا قال الامام للوالى قد اجزت لك ما يجوز لى ان اجيزه لك فقد جاز له ما فعل بالحق .

مسألة : وقال قوم أن الامامة لا تصح إلا عن مشورة وتراض من الخاصة وهم الحجة فاذا وقع التراضى فأقل من يخاطبه ويعلمه ان المختار لهم ابيان من خيارهم يقولون له قد اقمناك اماما على انفسنا والمسلمين على ان تحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وعلى ان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ما وجدت الى ذلك سبيلا . وقال قوم على ان يظهر دين الله الذي تعبد به عباده وتدعو اليه .

مسألة : ابو الحسن وعن بيعة الامام كيف هى فأنهم يقولون له من بعد ان يحمد الله تعالى انا نبايعك الله بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى العمل بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى الجهاد في سبيل الله وقتال الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية وعلى اقامة الحق في القوى والضعيف

والوضيع والشريف والعدو والولى والقريب والبعيد . وعلى انك قد شريت نفسك لله على الجهاد بمن جاهد معك كل فرقة امتنعت عن الحق حتى تفىء الى امر الله وتدعو الى دين الله وتوالى عليه وتعادى عليه وان عليك ما على جميع أئمة العدل من قبلك وذلك علينا اذا وفيت ببيعتك واستقمت على منهاج حقيقتك ان نجيبك اذا دعوتنا وننصرك اذا استنصرتنا ونطيعك اذا أمرتنا ولا عذر لك ولا لنا الا بالقيام بذلك ، فإذا قال نعم وقبل ذلك ثبتت بيعته ، قلت فيعة الدفاع كيف القول فيها ، قال هى مثل الأولى إلا لشراء فانه لا يذكر البيعة والأصل فهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله .

(فصل) في عقد الامامة ومن غيره أيضا . ولا يكون عقد ولا بيعة إلا بصفقة أيديهم على يده فيقولون عند العقدة التى احكمت بتلك البيعة إنا نبايعك لله ولجماعة المسلمين على طاعة الله وطاعة رسوله والحكم بكتاب الله قسطاً وعدلاً في عباد الله وسنة نبيه واتباع آثار أئمة الهدى قبله . وانه قد اشترى نفسه لله على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله حتى يقيم الحق ويظهر العدل ويلحق بالله غير عاجز ولا ملوم ومشاورة أهل العلم من المسلمين ثم يشترط عليهم لنفسه ان عليهم لله وله اذا وفى ببيعته واستقام على منهاج الحق ان يطيعوه إذا أمرهم ويحجبوه اذا دعاهم وينصروه اذا استنصروهم ولا عذر لهم في ذلك الا من عذره الله في كتابه من العاهات النازلة الموجبة لعذره . فإذا وقعت هذه البيعة وثبتت هذه العقدة ثبتت الامامة ما قام فيها بحققها وصدقها ثم لا تزول الامامة ولا ينفك عقدها ولا ينتقض عهدها إلا بنزول الآفات المعروفة والعاهات الموصوفة .

(فصل) في الامامة : وبلغنا عن موسى بن علي رحمه الله بايع الامام المهنا بن جيفر وكان الامام المهنا بن جيفر شارباً فبايعه على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ما يكتفى به في العقد للامام .

(فصل)

وفي بعض الآثار يقول الذي يتولى البيعة للامام قد بايعتني للامام فلان بن فلان . اماما لكافة اهل عُمان على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله وعليك ان تعطيه اذا امرك وتنصره اذا استنصرك وان لا تحدث حدثا ولا تؤى محدثا ، وعليك ما على الشراة الصادقين ، فان قال نعم فقد ثبتت البيعة في عنقه وعليه الطاعة للامام ولكل امام عدل قام بعده وان قال نعم ان شاء الله فقد انهدمت البيعة فليعدها ثانية حتى يقول نعم بلا استثناء .

مسألة : وعن الفضل بن الحواري وعن أهل قرية امتنعوا عن البيعة للامام هل يجبرون عليها ، قال نعم اذا امتنعوا . وأما اذا سمعوا وأطاعوا فليس على الناس كلهم ان يبايعوا بأيديهم وكل من سمع وأطاع ورضى فقد بايع . وليس عليه ان يبايع بيده ، ومن أبى أن يسمع ويطيع أخذ بما أستعصى به .

مسألة : أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن بركة ، قلت له هل يجوز أن يحلف من يخاف منه العذر في الدولة بالطلاق والعقاق والحج وغير ذلك قال نعم .

مسألة : اليمين التي يحلف بها الامام والله انك تجرح مع الامام فلان بن فلان على الحق إذا اراد ذلك منك ولا نخالف له أمرا يلزمك له عند الله تعالى إلا من عذر ولا تعذر به ولا تغشه ولا تأمر بغشه ولا تظلمه ولا تأمر بظلمه ولا تغير احد احدا بالباطل عليه ولا تكتمه سرا تعلمه فيه ولا تقدر في دولة المسلمين بفساد ولا تسعى لها بعناد فان فعلت ذلك أو شيئا منه متعمدا فكل امرأة لك فهي طالق منك ثلاثا . وكل ما بانك منك بطلاق أو غيره ثم راجعتها في العدة أو بعدها بتزويج أو رد فهي يوم تردها أو يوم تزوج بها طالق ثلاثا . وكل امرأة تزوج بها بعد ذلك فهي يوم تزوج بها طالق ثلاثا وعليك لله خمسون حجة وثلاث ما تملكه صدقة في سبيل الله وعبيدك أحرار لوجه الله ان حنثت في يمينك هذه .

مسألة : ويجوز ان يحلف من يخاف منه الغدر بالطلاق في البيعة والعناق والحج وغير ذلك يجبر على ذلك ان امتنع .

مسألة : واليمين التي يحلف بها الامام أو من يأمره يحلفه بالله انك تخرج مع الامام فلان بن فلان على الحق إذا أراد ذلك منك ، ولا تخالف له امراً يلزمك عند الله تعالى ولا تظلمه ولا تأمر بظلمه ولا تفشه ولا تأمر بفشيه ولا تعين احداً بالباطل عليه ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد ولا تسعى لها بعناد . فان فعلت ذلك او شيئاً منه متعمداً فعليك لله الف حجة الى بيت الله الحرام وثلاث مائة صدقة لفقراء المسلمين وكل امرأة لك طالق ثلاثاً وكل عبد ملكته حراً ان حنثت في يمينك هذا .

مسألة : وقيل اذا قام الحاكم لليتيم وكيلاً فقال قد جعلت فلاناً وكيلاً لفلان أو قد وكلته لفلان ان ذلك جائز ويكون وكيلاً في جميع ما يكون للوصى من قبل الاب ما لم يحد الحاكم للوكيل حداً في شيء . وكذلك الوالد اذا قال قد جعلت فلاناً وصى ولدى أو وصى ولدى فلان جاز ذلك . وكان له جميع ما للوصى من المال والتزويج ان كانت ابنة .

بسم الله الرحمن الرحيم : وجدت هذا الفصل في كتاب . هذا ما اختصرته من بعض احكام القاضي ابي زكريا مما كان حكم به بنزوى واثبته في دفتر احكامه بينا أنا بنزوى في مكابدة احكامها ومعاناة امورها اذ أتاني رجل مثل بين يدى واقبل بوجهه على وقال انصفنى لفاطمة بنت محمد بن احمد بن خالد الهالك عليه لها صداق وقد وكلتنى في مطالبته به فأريد ان توصلها الى حقها من ماله . فنظرت في دعواه فوجدتها صحيحة العرفان جليلة البرهان فوجب استماع مقالته والنظر في مراجعته فقلت له ألك بينة بما أدعيتك من وكالة هذه المرأة التي تقدم ذكرك لها في مطالبتك الصداق الذي تدعيه لها على زوجها أحمد بن محمد بن محمد بن خالد الهالك . قال نعم ، فقلت له ومن بينتك فقال لي ابو الحسن بن أحمد وابو عبد الله محمد بن سعيد وقد حضرا بين يديك فقلت لهما أعندكما شهادة لهذا الرجل بما يدعيه بصحة وكالته من فاطمة بنت محمد

ابن زياد في مطالبة الحق الذي لها على زوجها احمد بن محمد بن خالد الهالك فقالا نعم وامرهما بتأدية الشهادة فقلت لهما اتقيا الله ان كانت عندكما شهادة بوكالة هذا الرجل من فاطمة بنت محمد بن زياد في مطالبة الحق الذي لها على زوجها احمد بن محمد بن خالد الهالك فأدياها كما علمتها واتقيا الله في تأديتها . فقال كل واحد منهما على الانفراد أنا أشهد ان فاطمة بنت محمد بن زياد وكلت محمد بن موسى هذا وأشار بيده اليه في طلب الصداق الذي لها على أحمد بن محمد بن خالد الهالك على ما يجب لها في الحكم الى من رآه حكام المسلمين . وجعلت له ان يقيم البينة العادلة لها وان يستمع البينة العادلة عليها وجعلت له ان يحلف من تجب عليه اليمين لها ، وجعلت له قبض ما يجب لها من هذا الصداق الذى وكلته في طلبه على ما رآه واقامته في ذلك مقام نفسها . وأجازت له في جميع ذلك ما يجوز لها . وما اعلم أنها رجعت عن هذه الوكالة الى أن أدت هذه الشهادة وأنا شاهد عليها بذلك . فقبلت شهادتهما لموضع عدلتهما وصحة عبارتهما . وانما قبلت شهادتهما في الطلب دون غيره اذ لم يدع المدعى شهادتهما إلا في الطلب فلما تبين لهم ذلك استفهم أحد الشاهدين في قبول الوكالة بأسرها الذي تضمنه الفاظ الشاهدين فقبلها وأشهدنى على نفسه بذلك فنظرت في ذلك أنا ومن حضرنى من الصالحين ، وإذا إن قبوله للوكالة بعد الشهادة موجب لصحتها . وقد حفظنا في الأثر أن من وكل غائباً جاز ذلك اذا قبل الغائب الوكالة بأسرها . وأيضاً فان شهادة الشهود بالوكالة والنسب جائزة وان لم يحضر الخصم . قال ابو المؤثر أما الوكالة فنعم وأما النسب فان كان اثنان يتنازعان في ميراث لم تسمع بينة أحدهما حتى يحضر خصمه . فلما صحت عندى الوكالة على متقدم اللفظ سألت الوكيل عن الهالك والمدعى عليه الحق للمرأة أله ورثة أم لا .. فذكر أن له ولداً بالغاً وزوجة غير المدعى لها واولاداً أيتاما فدعوته بالبينة على الورثة بصحة نسبهم فأحضرنى ابا على الحسن بن أحمد وأبا عبد الله محمد بن سعيد فرأيت استماع شهادتهما إذ ما تقدم من الشهادة منهما لا يقدر في هذه الشهادة وأمرهما الوكيل بتأدية الشهادة وقلت لهما اعندكما شهادة بصحة ورثة احمد بن محمد

بن خالد الهالك فقالا عندنا شهادة ببعضهم وكلام نؤديه عند حضرتهم فطلب الوكيل منى مدرة لأحضرهم ليحتج عليهم . ولتشهد البينة على أعيانهم في مجلس الحكم فأمرت بتسليم مدرة اليه باحضار بالغيم اذ كنت حفظت من الأثر جواز ذلك فيهم فغاب ما شاء الله ثم احضرني رجلا بالغيا ذكر أنه ولد الهالك واعترف الرجل بذلك فلم أر قبول قوله إلا بعد الصحة واقامة البينة فقال يشهد بنسبه ابو علي الحسن بن احمد وابو عبد الله محمد بن سعيد هذان فأمرتهما بتأدية الشهادة . وقلت لهما ان كانت عندكما شهادة ان هذا ولد احمد بن محمد بن خالد الهالك الذي يدعى عليه هذا الرجل لفاطمة بنت محمد الحق فأدياها . فقال ابو علي انا اشهد ان سعيد هذا ابن أحمد بن محمد بن خالد الهالك زوج فاطمة بنت محمد بن زياد التي شهدت عندك بوكالتها لمحمد ابن موسى هذا في الصداق الذي عليه لها فقبلت شهادته وشهد ابو عبد الله محمد بن سعيد بمثل ذلك ، وقبلت ايضا شهادته وشاورت من حضرني من الصالحين ، هل البصر بالاحكام فرأينا الاحتياط في هذا أسلم بتصحيح جميع الورثة والاحتجاج عليهم . وقد كنا حفظنا اختلاف الرأي من الفقهاء في ذلك فطلبت صحة نسب جميعهم فشهد ابو علي وقال أنا أشهد أن أحمد بن محمد بن خالد تزوج فاطمة بنت محمد التي شهدت بوكالتها لمحمد بن موسى مات وترك من الورثة زوجته احدى فاطمة بنت محمد التي شهدت بوكالتها عندك ، وزوجة أخرى وأربعة أولاد منهم ولد ذكر بالغ وهو الذي شهدت عندك به ومنهم أيتام غير بالغى الحلم . وما اعلم انه ترك من الورثة غيرهم وأنا أشهد بذلك . وقال ابو عبد الله محمد بن سعيد انا أشهد ان احمد بن محمد بن خالد تزوج فاطمة بنت محمد بن زياد التي شهدت بوكالتها عندك لمحمد بن موسى هذا مات وترك من الورثة زوجته وأربعة أولاد منهم بالغ ومنهم أيتام وما أعلم انه ترك من الورثة غير هؤلاء الذين سميتهم وأنا شاهد بذلك فنظرنا في ذلك وإذا ان الهالك قد اتفق الشاهدان بصحة نسب ولده البالغ بالعيان . واتفقت شهادتها ايضا في الأيتام بغير تعيين بالوقوف وشهد احد الشاهدين بصحة زوجته غير المدعية . ولم يشهد الآخر بذلك ولا اتضح

لنا بها خير يقوم بصحته ولا اعلم مشاهدة فراجعنا في ذلك النظر وشاورنا أهل الفقه والبصر ، فكان المرجوع اليه من الرأى ان الزوجة المدعي لها وكيلها لا وجه للاحتجاج عليها ولا حضارها إذ هي صاحبة الحق . واما الزوجة الأخرى فلم يقم لها بزوجيتها اثنان إلا بقول واحد فاحببنا الاحتجاج عليها وعلى الولد البالغ ورأينا أن يقيم للأيتام وكيلًا في استماع البينة العادلة عليهم . والحجة عنهم اد وجدنا في آثار المسلمين وآراء السالفين انه طلب أحد في مال اليتيم حقا على ابيه او على احد ، اليتيم وأرثه ، لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصى والوكيل ان يحضر استماع البينة فان احتجا عن اليتيم بحجة وإلا انفذ الحكم فان لم يكن لهم وصى من قبل ابيهم ولا وكيل أقام الحاكم لهم وكيلًا ممن يقوم بأمرهم يسمع عليهم البينة ويحتج عنهم ويستخلف اصحاب الحقوق على حقوقهم ويقضى الحاكم اصحاب الحقوق حقوقهم من الهالك ويستثنى لليتامى حجتهم إن حضروا البينة ان اصحاب الحقوق استوفوا حقوقهم قبل هذا الحكم اذا حضروا البينة هي ذلك جاء الأثر . وقال ابو قحطان معى للحاكم أن يمضى القضاء البالغ ولا ينظر في حجة اليتيم ولا وكيله لان الدعوى اذا كانت في الميت فأى الورثة حضر فهو خصم في ذلك ، ومعى ان يمضى القضاء في ذلك . على الصغير منهم والكبير ونحو ذلك قول موسى بن علي رحمه الله على ان محمد بن موسى ان موسى بن علي كان ان لم يصح معه الحق لم يحتج على أحد . واما ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فقال لا يحكم على غائب حتى يحضر وذلك اذا كان بعمان واما الخارج من عمان فيستمع عليه البينة وينفذ عليه الحكم والله اعلم . فلما رأينا أسلافنا قد اختلفوا في أمر كان أحببنا ان نتوثق لانفسنا ونحتاط بان الحجة ولم نجد أحدا بما يقيم نأمر الايتام من اوليائهم ثقة يقيمه لهم ولم نر اقامة غير الذى واحببنا اقامة ثقة يحتج لهم بحضره وليهم مثل الذى قلناه للوكيل الثقة هذا قد جعلتك وكيلًا لاولاد أحمد بن محمد بن خالد الهالك للايتام الذى ادعى عليه محمد بن موسى هذا الصداق لفاطمة بنت محمد الذى شهد بوكالتها عندى الحسن بن احمد ومحمد بن سعيد في استماع البينة العادلة عليهم وبالحجة عنهم . وقال الوكيل

قد قبلت ذلك ولم نر إحصارهم الى مجلس الحكم ولا طلب الصحة في معرفة أعيانهم . ولم نر أيضا بأسا باقامة وكيل لهم في مخصوص واقامة غيره في بقية أمورهم وهذا اجتهدنا بمشورة من حضرنا من أهل الفضل . فلما صبح ذلك قلنا للوكيل ألك بينة تشهد بالصدّاق الذي أدعيته لفاطمة بنت محمد التي شهد بوكالتها لك عندي الحسن بن أحمد ومحمد بن سعيد على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك . قال نعم يشهد بذلك ابو على الحسن بن احمد ومحمد بن سعيد فرأينا استماع شهادتهما إذ ما تقدم من شهادتهما لا يضر ما شهدا به الآن فسألته عن معرفة الصدّاق الذي يدعيه فذكر انه لا يعرفه فرأينا إجازة دعواه وقبول جهالته إذ المرجوع الى ما تشهد به بينة فأمر الشاهدين بأداء الشهادة . وقلت لهما ان كانت عندكما شهادة لفاطمة بنت محمد التي شهدتما بوكالتها عندي لهذا الرجل بصدّاق على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك . فأديها كما علمتماها واتقيا الله في ذلك ، فقال كل واحد منهما أنا أشهد أن أحمد بن محمد بن خالد الهالك أشهدني على نفسه أنه قد تزوج فاطمة بنت محمد بن زياد التي شهدت عندك بوكالتها لمحمد بن موسى هذا على نقد عاجل وآجل وهو قميص حرير وقميص كتان وفوطه ومقنعه وملحفه واربعمائة درهم ونقره تؤدى منها سبعة مثاقيل ذهب وخلخالين ودملوجين وزنهما مائة درهم نقره .. والباقي مؤجل عليه وعلى صدّاق اجل وهو اربعون نخلة من نخل فرق وقبل لها بذلك وأنا شاهد عليه بجميع ذلك . وما اعلم انه برىء من جميع هذا الصدّاق عاجله وآجله ولا من شيء منه الى ان مات ولا اعلم انه صار اليها هذا الصدّاق ولا شيء منه بعد موته الى أن أديت هذه الشهادة . فنظرنا في ذلك فرأينا اجازة شهادتهما لموضع عدالتهما وصحة تأديتهما وهكذا جاء الأثر بقبول الشهادة على هذا الوجه ونحو ذلك يوجد عن أبى الحواري انهما اذا شهدا على الهالك انه تزوجها بكذا وكذا وقبل لها بذلك جازت شهادتهما وان لم يقولا وقبل لها بذلك لم تجز شهادتهما حتى يشهدا أن عليه لها كذا وكذا فحيثئذ غير مفتقر الى ذكر القبول ان شاء الله . ثم اقبلت على الولد البالغ والزوجة ووكيل الأيتام فقلت لهم أعندكم حجة بدفع ما شهد به

هذان الشاهدان من الحق لفاطمة بنت محمد على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك فقال جميعهم لا حجة لنا في ذلك فامرت ثقة يحلف المرأة على الصداق إذ مثل هذا جائز للحاكم أن يوليه ثقة ويقبل قوله فيه . فقلت له قد أمرتك ان تحلف فاطمة بنت محمد يمينا بالله أن هذا الصداق الذي شهد به لها عندي ابو على الحسن بن احمد وابو عبد الله محمد بن سعيد على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك هو لها عليه الى هذه الساعة ان كانت عارفة به وان كانت لا تعرفه إلا ما شهدت لها به بينتها فحلفها يمينا بالله ما تعلم ان الشهود الذين شهدوا لها بهذا الصداق وهو ابو على وابو عبد الله على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك وهو كذا وكذا شهدوا لها بباطل فاخبر انه استحلفها باليمين الآخرة وقبلت قوله في ذلك بعد ان اقامت وكيلاً للايتام حضر اليمين هو والبالغ من الورثة فهذا ما رأيناه وشاورنا فيه أهل الصديق ورجونا فيه إصابة الحق على الاستحاطة والمبالغة في طلب النجاة ان شاء الله . ثم ان وكيل فاطمة حضرنى منتصفا من رجل ادعى ان عنده شيئا مما ترك احمد بن محمد بن خالد الهالك وطلب المدره بحضوره فدفعته اليه ورأيت اجازة ذلك ، فخلا ما شاء الله ثم احضره الى مجلس الحكم وقعد عنده واقبل على بوجهه وقال انصفنى منه فقلت له وماذا تدعيه فقال ادعى ان عند هذا الرجل شيئا مما ترك أحمد بن محمد بن خالد الهالك الذى صح عندك الحق عليه بشهادة ابي على وابي عبد الله لفاطمة بنت محمد بن زياد التى شهد عندك بوكالتها ابو على وابو عبد الله فسألت الرجل الذى ادعى اليه ذلك فانكر فدعوته على ذلك بالبينة فاعدمها ونزل الى يمينه فرأيت ان اجبر الخصم المدعى عليه قبل يمينه بما صح عندي من الوكالة للمدعى والحق الذى للموكلة له فاخبرته بذلك وقصصت عليه القصة الى آخرها فلم يعترف بشيء والحق الوكيل في طلب يمينه فاستحلفته يمينا بالله ما عنده شيء مما ترك احمد بن محمد بن خالد الهالك الذى صح عليه الحق عندي بشهادة ابي على وأبي عبد الله ولا اتلف من ماله شيئا بعد موته . ولا إزاله الى غيره . وكذلك طلب الوكيل أن تكون اليمين على هذه الصفة ، ثم ان الوكيل حضرنى برجل عنده رجل اقر به لأحمد بن

محمد بن خالد الهالك الذي صح عليه الحق للموكله له وهو ثوب حرير
 وقميص ومقنعة وعيبة . وقد كان صح على الهالك قميص حرير ومقنعة فرأيت
 الذي هو على الهالك يحكم عليه لمن صح له بالوسط برأى من حضرنى من
 العدول ان المقنعة والقميص يقضيان عمن صح على الهالك . وكان اللفظ الذي
 قضيت الوكيل به ثوبين ان قلت له قد قضيتك هذه القميص والمقنعة عن
 القميص والمقنعة اللتين صحتا عندي على أحمد بن محمد بن خالد الهالك لفاطمة
 بنت محمد التي صحت وكالتها لك بشهادة أبي علي وأبي عبد الله فقال قد قبلت
 ولم نر ان يقتضي الوكيل الثوب الحرير والعيبة للمرأة إلا ما جاء به الاثران
 يباع ويسلم الثمن اليه . وان الحاكم ليس له ان يقضى لمن صح له حق على
 هالك شيئا من العروض من ماله . واما الوصى فله ذلك . فلما لم يجوز القضاء
 رأينا أن تأمر ثقة ينادي على ذلك إذ لا يجوز للحاكم ان يبيع شيئا من الاموال
 الاموات والاحياء إلا بالنداء فيمن يزيد واما غير الحاكم فقال مسعده انه لا
 يجوز بيع اموال الاحياء بالنداء إلا لمن أفلس وأمر الحاكم ببيع ماله الا انه رخص
 في الثوب والبضاعة . وكره بيع الاموال ، وأما سليمان بن عفان فقال بعرض
 الثوب والبضاعة ويقول اعطيت كذا . واما النداء فلا . واما اموال الاموات
 فتباع بالنداء ولا ينظر في كسرهما ان لم تنفق إلا بالكسر . واما الحى فاذا لم
 ينفق ماله إلا بالكسر لم يحمل عليه بيعه والكسر ان ينحط من ثمن ماله الثلث
 أو الربع قول محمد بن محبوب رحمه الله . ولا يجوز أن يكون المنادى إلا ثقة
 لانه مأمون على ما غاب من أحكام القاضي ، وهو شعبة من احكام القاضي
 وأمين من أمنائه فلا يكون إلا ثقة مأمونا على ما دخل فيه وغاب عن الحاكم
 من أمره . واما اذا كان المنادى غير ثقة فلا يقبل قوله انه قد نادى وبلغ المال
 كذا وكذا . لأن هذا دعوى من المنادى الا ان يشهد على ندائه شاهدى عدل
 ويحضراه الشاهدان في مواقف النداء ومواقف العطاء حتى لا يغيب عنهما من
 أمر المنادي شيء الا عرفاه كم أعطى بنداء المال وعلى كم استقر ثمنه ، وما بلغ ،
 فاذا صح هذا بشهادة الشاهدين بعلمهما بفعل المنادي ورفع ذلك الى الحاكم
 جاز له هذا على هذا الوجه اذا كان المنادي غير ثقة . ولو كان ثقة كان قوله

مقبولاً بغير محاضرة عدول ولا بشهادة بيّنة ولا تجوز شهادة الشاهدين على دعوى المنادي اذا كان غير ثقة ، انه قد نادى وانه قد بلغ كذا وكذا .
 قيل ولو حكم الحاكم ببيع مال اليتيم بنداء غير الثقة بغير شهادة وزال المال من يد اليتيم كان البيع منتفضا مردودا ويعيد الحاكم فيه النداء على ما جاء به الاثر . وانما يكون النداء على الأصول اربع جمع ويباع في الرابعة وعلى ما كان من العروض جمعة واحدة ويوجب فيها .

ومن بعض الآثار النداء يكون في من يريد في مجتمع الناس كان في جمعة او غير جمعة في السوق او غيره عند اجتماع الناس ، فلما كانت الآثار على هذا وعدمنا ثقة نسخة فلما عدمنا الثقة المنادي سلّمنا ثوب الحرير والمقنعة الى ثقته وأمرناه أن يفعل كما قصصنا فغاب ما شاء الله ثم حضرني بمنادي يذكر المنادي انه بلغ كذا وكذا واحضرني بينة فشهدت البينة ان هذا المنادي نادى على هذا الثوب في السوق ومجتمع الناس فيمن يزيد فاقصى ما بلغت قيمته واستقر ثمنه على هذا الرجل كذا وكذا درهما وانا شاهد على فعله ومعاينته بذلك فقبلت الشهادة وأمرت من قبض الثمن ووجبت اجرة المنادي في المال المبيع ولم يحتج على الورثة في فداء الرجل إذ ليس للميت مال إلا هذا وقد عرفنا ان الحاكم لا يبيع شيئا من مال الهالك إلا بعد أن يحتج على الورثة في فدائه ، وإنما رأينا ذلك إذ خلّف الميت مالا يكون فداؤه منه وقضيت الرجل عوص ما صح للمرأة من الدراهم وقبضه ورضيه بعد المشنوية لليتيم في حجته إذا بلغ ، فهذا ما كان من أمر الحكومة التي دخلنا فيها .

الباب الخامس والعشرون في الحكم إذا صح من حاكمين

وإذا دخل الحاكم في حكم ثم مات أو عزل وما أشبه ذلك وإذا صح حكمان في شيء واحد من وال أو قاض انفذ حكم القاضي وبطل حكم الوالى . وكذلك إذا صح حكم من القاضي بخلافه وحكم بالامام انفذ حكم الامام وبطل حكم القاضي ، وحكم بذلك محمد بن محبوب اجاز حكم عبد الملك بن حميد وأبطل حكم موسى بن علي قال غيره وتفسير ذلك معنا وكذلك عرفنا انه اذا صح الحكمان كلاهما ولم يصح أيهما كان قبل صاحبه فهو كما قال . واما اذا صح حكم الوالى قبل حكم القاضي ثبت حكم الوالى إلا ان يكون باطلا مجتمعا على باطله ، وكذلك اذا كان حكم القاضي وحكم الامام اذا صحا جميعا في شيء واحد مختلفين ولم يصح أيهما حكم به قبل الآخر فان حكم الامام أولى من حكم القاضي والوالى في ذلك .

مسألة : وان صح حكمان في شيء واحد من وال وقاض انفذ حكم القاضي ، وان صح حكم القاضي وصح في ذلك حكم بخلافه من الامام انفذ حكم الامام .. تقدم .

الباب السادس والعشرون

في الاحكام إذا اتفقت في شيء من الامام والقاضي أو اختلف حكمهما فيه

قال الفضل بن الحواري ان محمد بن محبوب حكم بهذا الحكم بين بني محمد بن العباس بن الازهر وبين الذين ادعوا مال خالد بن عبد الله العبري وكتبته من موضع الحكم فذكر ما حضره بنو محمد بن العباس وما حضره الذين نازعوههم وكتبت من هاهنا لانه احضره بنو محمد بن العباس بينة بحكم الامام واحضره القوم بينة بحكم موسى بن علي فكتب الى الامام الصلت بن مالك فرأيت ان حكم الامام عبد الملك بن حميد بيض الله وجهه اولى بالانفاذ لانه امام عدل وامام العدل عندنا اولى بانفاذ حكمه ورأيه إذا اختلفت الاحكام والآراء منه ومن القاضي فالامام اولى ان ينفذ ما حكم به الا ان يستبين للمسلمين انه جار في حكمه فخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أو خالف آثار الصالحين في المجتمع عليها فعند ذلك ينقض حكمه فاذا لم يستبين حكمه في شيء من هذه الاشياء فحكمه مقدم مأخوذ به مؤتم ما حكم به وأبر وهو أجوز من حكم غيره فهذا قولي وجهد رأيي ومبلغ علمي وحكمي فيما بينهم .

واعلم اصلحك الله ان الازهر بن محمد طلب مني ان اعلمك بما كان أحضرني محمد بن عبد الله على ما ادعى من حرمة هذا المال في ايدي محمد ابن العباس فرأيت اعلامك ذلك . واعلم اصلحك الله ان محمد بن عبد الله كان احضرني شاهدين وهما حنبل بن مسمع ومحمد بن سعيد بن قرار فشهدا بمال خالد العبري وبالنسب الذي بين خالد بن عبد الله وبين محمد بن عبد الله بن علي وشهدا أن هذا المال في ايدي بنى محمد بن العباس حرام فلم اقبل قولهما حراما . وقد شهدت البينة عندى بحكم الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله حتى فحصتهما عن معرفتهما بحرمة المال . وكذلك حفظت عن المسلمين

منهم موسى بن علي رحمه الله انه لا يقبل من الشهود إذا شهدوا ان هذا المال حرام في يد فلان حتى يفسروا الحرمة فان رآه الحاكم حراما رده الى اهله وان لم يره حراما إذا شرحه الشهود لم يقبل ذلك . وكذلك إذا شهدوا أن زوجة فلان عنده في حرمة أو حرام فلا أرى يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرمة ، وكذلك أن شهدوا ان غلام فلان عنده حرام لم يقبل ذلك منهم حتى يفسروا الحرمة ، ثم قال ابو محمد فان كان حكامان من حاكمين من المسلمين فالأول منهما أولى إلا أن يكون خطأ لاشك فيه ويكون الآخر صوابا ، وان كانا جميعا ليسا بخطأ يجمع عليه العلماء قبل ان يعلم أيهما الأول فحكم أعلمهما أولى وان كانا سواء كان بينهما نصفين ، وان كان من ثلاثة حكام من ثلاثة انفس فالأول أولى فان أجمع على انه اجمع على انه خطأ أخذنا الثاني ، وان كان خطأ أخذنا بالثالث ، فان لم يكن احدهما خطأ وحكم كل واحد ببعض آثار المسلمين فالأول . فان لم يعلم الأول فلافضل في العلم فان كانوا في العلم سواء كان بينهم على ثلاثة اذا كانوا غير امام وانما قلت هذا برأى فان وجدت فيه أثراً في آثار المسلمين فخذ به ، ومن غيره وان صح حكامان في شيء واحد من وال وقاض انفذ حكم القاضي وان صح حكم القاضي وصح في ذلك حكم بخلافه من الامام انفذ حكم الامام وذلك إذا لم يعلم أيهما الأول . وان علم أيهما الاول ما لم يصح خلافه للحق فيخالف الكتاب أو السنة أو الاجماع لان الامام والقاضي لا يجوز لهما أن ينقضا حكما من أحكام المسلمين إلا أن يكون خلافا للحق . ومن الجامع .

مسألة : وكل بينة سمعها الحاكم ثم مات أو حكم دخل فيه فلم ينفذه حتى مات الامام أو اعتزل فاشهد عليه الحاكم الأول قبل ان يموت عدولا وأسلمه الى غيره وان الامام أخذ به وبني عليه ، وقد كان سليمان بن الحكم دخل في حكم بين قوم فلما مرض أسلمه اليهم فبنى عليه محمد بن محبوب رحمه الله بعد موته ، ومن غيره من كتاب الفضل قال محمد بن المسيب اخبرني عمي وذكر لي ان سليمان بن الحكم لما وصل الى صحار ورفع الناس اليه واتوا

بكتب عن عبد الله بن محمد فاخبرني ان سليمان اشار عليه بجيئ هذا بكتاب
وبينه ولهذا حجة فاشرت عليه ان ينبذ بهم وكان بصيرا بالاحكام وفي الاحكام
ففعل سليمان بن الحكم ذلك ورد الناس الى الحجة . قال غيره الذي معنا
انه ما لم يمت القاضي أو الحاكم على البلد أو يعزل فما قال فهو مقبول القول
فان قال الامام أو القاضي انه قد حكم بكذا وكذا فانه يقبله منه ويبنى عليه
وكذلك ما صح من أحكامه بعده بالبينة العادلة بنى عليه الامام أو القاضي .
ومن الكتاب ، واما المعزول فلا يقبل قوله بعد العزل إلا أن يكون شاهداً
بما حكم به وصح عنده إذا كان عزله بغير رية ، ومن كتاب فضل وكل
بينة سمعها حاكم ثم مات أو حكم دخل فيه فلم ينفذ حتى مات أو عزل وفي
نسخة اعتزل فاشهد عليه الحاكم الاول قبل ان يموت عدولاً واسلمه الى الامام
اخذ به وبنى عليه . وقد كان سليمان بن الحكم دخل في حكم بين قوم فلما
مرض اسلمه اليهم فبنى عليه محمد بن محبوب بعد موته . وأما المعزول فلا
يقبل قوله بعد العزل إلا ان يكون شاهداً بما حكم به وصح عنده إذا كان
عزله بغير رية .

الباب السابع والعشرون

في صفة ما يحكم به الحاكم من آراء وغيرها وكذلك في وقوفه عن الحكم إذا جهله

وقيل ان الحاكم الى رأيه احوج من حفظه لأنه يرد عليه من الامور ما لم تأت به الآثار فيقيس بعضها ببعض وينظر الفرق بين اصولها وفروعها . وهذا ما يدل ان الحاكم لا يكون الا ممن يجوز له القول بالرأى ولا يكون ذلك إلا لأهل الرأى ، ويرفع هذا القول عن محمد بن محبوب رحمه الله .

مسألة : وليس للحاكم أن يتخير من آراء الفقهاء إلا ما رأى انه اشبه بالحق واقرب الى الصواب .

مسألة : ومن بعض الآثار فدعوا الرأى غير السنن والآثار عن النبي ﷺ واصحابه فانما الرأى فيما ليس فيه كتاب ولا سنة في اجتهاد الحاكم فيما اراه الله على القياس والسنة من نبي الله ﷺ والآثار من السالفين في الاشباه والامثال لانه احق ما أخذ به الكتاب والسنة والآثار عن من مضى من الفقهاء فما خالف هذا اجتهد القاضي جهده . قال غيره الاجماع من كل اهل زمان من المسلمين اجماع إذا كانوا اهل رأى والاختلاف اختلاف ولو كان رجل واحد سبق على قول وكل عالم اهل زمانه كان حكم قد سبق على الاجماع وكان على من خالف اتباعه على ذلك . وكذلك ان قال ولم ينزعه العلماء في عصره وسلموا له كان ذلك اجماعا ايضا . وقيل لا تقاس الاصول بعضها ببعض والاصول ما جاء في الكتاب أو السنة أو الاجماع ويقاس ما لم يأت في الأصول على الاصول والاصول مسلمة على ما جاءت به وما اشبه الاصول فهو اصل وما لم يشبه الاصول قيس على الأصل . وقد وجدنا في بعض الرواية عن النبي ﷺ أن الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر ، ونحن نقول ان كان من أهل الرأى فاجتهد فاصاب فله الاجر وان اخطأ في شيء يجوز فيه الرأى لم يضمن . وقد اختلفوا في كيفية الاجتهاد فقال بعض

المسلمين ليس لاحد في اخذ ولا عطاء إلا ان يجد ذلك ايضا في كتاب الله أو في سنة أو أجماع أو خير ما يلزم ولا يقوله الا قياسا على اجتهاده على طلب الأخبار اللازمة . والقياس قياسان أحدهما في معنى الأصل فذلك لا يحل لاحد خلافه ثم قياس ان يشبه الشيء بالشيء من اصل عنده فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بأصل أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة الحق في الذي هو أشبه له في خصلتين . وقيل لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن قال له كيف تقضي ان عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله . قال فان لم يكن في كتاب الله قال بسنة رسول الله . قال فان لم يكن فيه سنة سول الله قال اجتهد رأي ولا آلوا فضرب في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله وهذا ما يقوى القضاء على اجتهاد الرأي فيما لا يكون في الكتاب والسنة . وقد بينا انه لا يكون الرأي إلا لأهل الرأي ، ووجدت في بعض الكتب يرفع عن بعض الصحابة انه مر على قاض يقضي فقال له تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا ، قال هلكت واهلكت . وعن عمر انه كتب الى شريح بشيء قال فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به ائمة الهدى فانت بالخيار ان شئت ان تجتهد رأيك وأن شئت ان تؤمرني ولا أرى مؤامرتك أيادي إلا اسلم لك .

مسألة : من الحاشية زيادة قال الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله الذي اثر أسلافنا رحمهم الله ونقلوه الينا عن علمائهم الامناء على ما نقلوا وحملوا عنهم وادوه انهم قالوا . انما الحكم والقضاء انما يجوز لمن كان عالماً بكتاب الله واحكامه واقسامه وحدوده وفرائضه وسنة رسول الله ﷺ وآثار ائمة الهدى فمن لم يكن كذلك لم يجوز له ان يحكم في عباد الله بغير علم وعليه اعتزال الحكم وتركه الى اهله والله اعلم . رجع الى الكتاب .

مسألة : وسألته عن صفة من يجوز له أن يحكم بين الناس قال عند اصحابنا روى عن عمر بن الخطاب رحمه الله لا يصلح القضاء الا لمن جمع خمس خصال ان يكون عالماً بما سبقه من الآثار ومشاوراً لذوى الرأي نزيهاً

عن الطمع حليماً عن الخصوم محتملاً لللائمة فان فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة . وعندى حتى يكون فيه مع هذا سكون الطبع وخروج من الميل ويكون عدلاً مرضياً ورعاً ولماً متوقياً للحكم عند الغضب وقال نعم وان لم تكن فيه عقله فاذا عقل القياس عقله واذا سمع الاختلاف ميز ولا ينبغي له ان يقضي ولا لاحد ان يستقصيه وقد وجدت في بعض الآثار انه لا يجوز القضاء إلا لمن كان حافظاً لكتاب الله عز وجل عالماً بناسخه ومنسوخه وحضرة وإباحته ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه وندبه وفرضه . وعالماً مع هذا بسنة رسول الله ﷺ ناسخها ومنسوخها وعالماً باختلاف أهل دهره وعالماً بلغات أهل العرب أو أكثر ذلك وعالماً بتأويل المقاييس ومصادره وموارده ومحتمله وغير محتمله صحيح العقل مميز لما يرد عليه ويكون مع هذا عدلاً في دينه كما يكون عدلاً في علمه فعلى هذا تكون قضية القاضي والحكام .

مسألة : ولا يحكم الحاكم حتى يتبين له حجة تجب ان يحكم بها ولا يقلد احداً من اهل زمانه ولا يحكم بشيء حتى يتبين له انه الحق ولا يسعه غير ذلك .

مسألة : وعن الحاكم اذا حكم باحد الآراء لاحد من الناس ان يحكم به لغيره وتكون الرعية معه كأسنان المشط في حكمه عدوهم ووليهم .
مسألة : اخبرني زياد بن الوضاح بن عقبه عن هاشم بن غيلان ان الحاكم اذا جلس للحكم بعد ان يكون مستأهلاً لذلك فما ورد عليه من شيء فوجده في كتاب الله اخذ به فان لم يجده في كتاب الله فمن سنة رسول الله ﷺ فان لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في آثار الصالحين جمع أهل الرأي فان كان رأيهم جميعاً ورأيه سواء فذلك من الله وان كان رأيه ورأى بعضهم مجتمعاً أخذ برأيه ورأى من وافقه من اهل الرأي . وان خالفوه جميعاً وكان رأيه مخالفاً لرأيهم جميعاً ترك ذلك الامر ولم يدخل فيه .

مسألة : من باب ما يحكم به الحاكم من الآراء وغيرها اجمع المسلمون ان الحاكم اذا خالف الكتاب والسنة والاجماع في قضيته وجب ردها .

مسألة : وعلى الحاكم اذا حكم برأى من الآراء لاحد من الناس ان يحكم به لغيره وتكون الرعية معه كأسنان المشط في حكمه عدوهم ووليهم فان صح معه بعد ان حكم برأى من الآراء بان غيره في الرأي أصوب والى الحق اقرب فله ان يتحول الى ذلك الرأي على صدق نصيحة منه لله تعالى ويحكم بذلك الرأي الذي هو أصوب والى الحق أقرب ولي له ان ينقض حكمه فيما مضى برأى غير هذا الا أن يكون قد حكم برأى خالف منه الحق والكتاب والسنة أو اجماع الأمة فعليه أن ينقض حكمه في ذلك ويرجع في الحكم فيما اجتمعت عليه الفقهاء من المسلمين وليس لأحد من أولى الرأي من الفقهاء من المسلمين ان ينزع يده من احكام أئمة العدل ولو كان ذلك الفقيه يرى ان رأيه في ذلك أصوب والى الحق أقرب لقول النبي ﷺ وعليه افضل الصلاة والسلام : ان وليكم حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا وانما لاطاعة على الناس لأولي امرهم إذا عصوا الله واقاموا على تلك المعصية ولم يتوبوا فأما من تاب بعد معصية فله الطاعة على رعيته وليس لأولي الامر من الحكام والقوام ان يتخيروا على الرعية في احكامهم رأي من رأي الفقهاء من وجه ميل الى هو عن التماس العدل بالقسط بين عباد الله بمجهود الرأي في ذلك .

الباب الثامن والعشرون

في وقوف الحاكم عن الحكم إذا لم يعرف الحكم

باب في الحاكم إذا جهل ما يحكم به

عن أبي سعيد وعن الحاكم إذا تنازع اليه رجلان فلم يبصر الحكم فيما بينهما أو شك فيه فخاف أن يدخل فيما لا يسعه وأراد النظر فيها حتى يبصر عدل ما يدخل فيه هل يسعه ان يصرفهما ويؤجل لهما أجلا في حضورهما اليه أو لا يسعه ذلك . قال له ذلك لان الحاكم لا يحكم إلا بعدل نسخه الا بعلم ويقين وبيان . وكذلك اذا صبح معه على رجل حق لرجل فأمره ان يدفع اليه حقه يكتفى بذلك أو حتى يقول قد حكمت عليك لفلان بكذا وكذا فسلمه اليه . قال معى انه قيل يكتفى بذلك اذا أخبره انه قد ثبت عليه الحكم به فان لم يخبره بذلك جاز له معى وامر الحاكم يقوم مقام حكمه بعد ان يقطع حجة المحكوم عليه .

مسألة : من جواب ابي سعيد وذكر في الحاكم اذا عمى فلم يبصر ما يجب لاحد الخصمين على خصمه افترى يجزى الحكم اذا جمع بينهما ثم قال انى لم ابصر بينكما من حكم الحق الا ما كان . ولعله يجب لاحدكما على خصمه حق لم ابصره لقد صرفت امركما وحكم ما بينكما الى المسلمين ام كيف يفعل حتى يسلم . فان للحاكم اذا عمى عليه ذلك ان يكثر السؤال عما يلزمه من الاحكام اللازمة له انفاذاها وليس عليه ولا له ان ينفذ ما لا يبصر من الاحكام ولا يكون هالكا إذا اذان بالسؤال اذا عمى عليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن ذلك . واذا انصرف الخصمان عن تراض منهما ولم يطلبوا الانصاف بينهما من الحاكم فليس على الحاكم من ذلك شيء .

مسألة : ولا مأثم على القاضي في مطل القضاء ما لم يستبين الحق ..

الباب التاسع والعشرون

في قول الحاكم إذا حكم على الخصم وفي شأنه وما حكم به

كتبته وقد تقدم ذكره .

مسألة : قلت هل يجوز قطع الاحكام بغير كتاب من الحكام في ذلك .
فعلى ما وصفت المستحب للحاكم المبتلى بأمر الناس في الأحكام ان يأخذ
أمره بالاحترام . وان يقيد في دفتره حكم كل ما جرى عليه من الاحكام
ليكون حجة على الخصوم في مراجعتهم لبعضهم بعض في الاختصاص . وهذا
ليس على من تركه أثم ما لم يرد بذلك خلافاً للمسلمين الا انه مفرط فيما
قد احتمله من أمور العالمين فاما هو فليس بآثم ان شاء الله ، وليس عليه فيما
غاب عنه إلا ما علم فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . والحكم على من لزمه
انفاذه كالشهادة في مثله من الحقوق ولو لم يكن ولياً ولو كان لا تجوز الشهادة
الا من شهادة الولي لم تجز شهادة البينة الفاسقة في دينها على المسلمين في
الرضاع اذا كانت ثقة في دينها . كذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم
فساق في دينهم في كل شيء ويجوز على المسلمين في قول أكثر أهل العلم في
الحقوق .

مسألة : وقيل في الحاكم اذا نسي ما يحكم به فليس عليه إثم في ذلك وكذلك
اذا نسي ما أقر به الخصم عنده فليس عليه ولا يصدق الخصم فيما يَدعون
لخصومهم انهم اقرؤا عنده اذا نسي .

مسألة : وعن ابن سيرين انه قال التثبت نصف القضاء .

مسألة : والتثبت في الحكم واجب .

مسألة : قال أبو سعيد ان الحاكم يحتاج ان ينظر الى فم الخصم حتى ينطق
بالدعوى والاقرار .

مسألة : ومما وجدت في بعض آثار قومنا . وعن الحاكم إذا اراد ان يشهد على شيء من قضائه كيف يقول للبيئة . فالذي ينبغي للحاكم ان يقول للشهود اشهدوا اني قد قضيت بما في هذا الكتاب وانفذت الحكم به ولايقول اشهدوا على جميع ما في هذا الكتاب لان قوله اشهدوا على جميع ما في هذا الكتاب أمر منه لهم بالشهادة ولا عليه وقوله اني قضيت بما في هذا الكتاب وانفذت الحكم به شهادة منه على نفسه بالقضاء . والحكم بما في هذا الكتاب .

الباب الثالثون

في شيء من افعال الحاكم والامام

من جواب ابى عبد الله رحمه الله وعن الامام اذا باع مال غائب في فريضة زوجته او مال يتيم في فريضه نفسه او شبه هذا وأراد الامام الكتاب له باثبات ما باع له يكتب له في ذلك دركا او رزية في مال الغائب او مال يتيم او بيع الامام والحاكم جائزا لا مثنوية فيه وتقطع عنه فيه الحجة ولا يكون هنالك في الكتاب ذكر درك ولا رزية فنعم يكتب له بالدرك ان ادرك في هذا المال الذي باعه له من مال الغائب او مال يتيم يدرك حق رجوع بالثمن الذي دفعه في هذا المال فيما بقى للغائب او يتيم من مال . فان لم يوجد لهما مال ابيع الذى يباع لهما في فريضتهما هذا المال .

مسألة : جواب ابى الحواري وعن يتيم والاعجم والمعتوه والمتنقص العقل اذا لم يوجد لهم وكيل يقوم بحاجتهم ويحفظ مالههم ويدفع عنهم ويقوم بحاجتهم وينفق عليهم هل للحاكم ان يجبر رجلا على الوكالة لهم فعلى ماوصفت فليس للحاكم ذلك على الناس ، ويكون الحاكم يلى ذلك بنفسه الا أن يأتي أمر لايمكن الحاكم ذلك فله أن يأمر أهل الثقة بالقيام في ذلك ويجبرهم على ذلك لانه جاء الأثر أن السلطان ولي من لا ولي له ، وهذا يتيم والاعجم والمعتوه . واما الغائب فقد قال من قال من الفقهاء : ان للحاكم الخيار ان شاء دخل في أمر الغائب وان شاء ودعه فعلى هذا فلا نقول ان للحاكم ان يجبر أحدا على وكالة للغائب في ماله ولا في مال مقاسمة ماله ولشركائه والله اعلم بالصواب .

مسألة : واما العبد اذا جنى جناية وهو لا يدري لمن هو مثل الرجل يموت ولا يعرف له وارث . فاذا لزمته الجناية باعه الحاكم وأدى اليه حقه .

مسألة : واذا امتنع الشريك عن مقاسمة شركائه لم يجز للمسلمين ان يقيموا له وكيلا يقبض له حصته اذا كان الممتنع حاضراً وانما يجوز ذلك للمسلمين

إذا كان غائباً حيث لا تناله الحجة وإذا كان حاضراً فامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب منه من الحق . قال غيره ومعنى انه إن أراد الحاكم او من يقوم مقامه ان امتنع الشريك ان يقاسم شريكه او يقيم له وكيلًا يقاسم له جاز ذلك لان لا يكون على الشريك ضرر كما قيل له ان يبيع ماله ويقضى غرماءه اذا تماجن في السجن وخيف الضرر . وكذلك له أن يزوج من امتنع عن تزويج نسائه وأشباه ذلك وبه نأخذ ، ومن غيره وقد قيل ليس للحاكم ان يبيع مال المديون ويقضى غرماءه اذا تماجن في السجن والله اعلم .

مسألة : وعلى الحاكم ان يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصى . وان ارادوا ان ينفذوا المال وكانوا حكام المسلمين يحتجون وفي نسخة وقد كان حاكم المسلمين يحتج على اولياء اليتامى وليس له ان يحكم حتى يحتج إلا ان يكون الورثة بالغين اغيابا من عمان فانه ينفذ الحكم ولا ينتظرهم ، وفي نسخة ولا ينتظر حجتهم .

مسألة : وعلى الحاكم ان لا يغيب عنه ما يكتب كتابه من الشهادات وغيرها .

مسألة : وقيل ان الحاكم اذا لم يجد ثقة يقيمه لليتيم فقد صار في حال العذر الا أنه يعتقد متى قدر على القيام بذلك فعله وقام بما امكنه له من طاقته . وان امكنه ان يجعل مال اليتيم في حيث يأمن عليه حتى يقدر على انفاذه على ما يوجبه الحق جاز له لان الحاكم يقوم مقام الوصى والوكيل . فان اعجز الحاكم هذا ترك المال بحاله . ووجدت هذا متصلاً بجواب ابى الحوارى الذي في اليتيم والاعجم والمعتوه والمنتقص العقل ولعله تمام الجواب والله اعلم .

مسألة : ومن كتاب ابن جعفر وللحاكم اذا كان موت الميت قريباً نحو سنة أو اقل وطلب أحد من ورثته قسم ماله ان يكتب الى الوالى ان يقسم ماله على ورثته على عدل كتاب الله اذا صح ماله وورثته عنده بشاهدي عدل . فان اختلفوا رفع الوالى بينهم الى الحاكم .

مسألة : ومن جامع ابي محمد اتفق علماؤنا فيما تناهى اليها عنهم ان من
 لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والعتق والصدقة عن يمين حنثها او نذر
 وجب عليه الوفاء به او ما كان من سائر الحقوق التي امر الله بفعلها ولا
 خصم له من المخلوقين فيها مما هو أمين في أدائها ولم يؤدها ولم يوص بها انه
 لا شيء على الوارث ولا تعلق عليه اداؤها ولا اداء شيء منها كان الهالك تاركا
 لذلك من طريق النسيان او العمد .

الباب الجادي والثلاثون في حكم الحاكم

وكذلك روى عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال اقضانا علي وافرضنا زيد فكل واحد قد عرف من باب من ابواب العلم بأنه اعلم وافقه فيه من غيره ، ولا يحل لاحد من المسلمين ان ينصب رأيه ديناً ولا يحل له ان يضلل أحداً من اخوانه اذا خالفوه في ذلك برأيه لان حد الرأى وحكمه في الاسلام الاجتهاد والمناصحة لله في دينه فليس لاحد ان يتبع رأى الذين يرى بمجهود رأيه انه اصوب والى الحق اقرب غير ان على الجميع من فقهاء المسلمين ان يتفادوا ويستسلموا لما حكم به أولوا الأمر منهم برأى من الآراء . ويكونوا لحكمة متبعين ولامره في ذلك مطيعين وان خالف حكمه آراؤهم ما لم يحكم بخلاف حكم الكتاب او خالف حكم السنة أو حكم بخلاف ما اجتمعت عليه فقهاء الامة وهم المهاجرون والانصار والفقهاء منهم خصوصاً . وكذلك روى عن ابى عبيده مسلم بن ابى كريمة انه قال اذا اختلف الناس ردوا الأمر الى الامام وامام الناس عبد الرحمن بن رستم رحمه الله وذلك ان عبد الرحمن بن رستم كان امام المسلمين في المغرب وكان فيما احسب في ايام ما قال ابو عبيده هذا القول وليس لأحد من أولى الرأى من فقهاء المسلمين ان ينزع يده من احكام ائمة العدل ولو كان ذلك الفقيه يرى ان رأيه في ذلك أصوب والى الحق اقرب فليس له ان يتبع رأيه ويترك طاعة فرضها الله عليه في كتابه وفي سنة رسوله محمد ﷺ ، لأن الله فرض في كتابه على المؤمنين طاعة أولى الأمر منهم . وكذلك قال رسول الله ﷺ في الخبر المنصوص عنه انه قال ان وليكم حبشي مجذع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا . وكذلك ما روى عن ابى بكر الصديق رحمه الله انه قال في خطبته حين استخلفه المسلمون عليهم بعد موت رسول الله ﷺ فقال ابو بكر في خطبته : ايها الناس انى وليتكم ولست بخيركم فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا

عصيت فلا طاعة لى عليكم وانما لا طاعة على الناس لأولى الأمر إذا عصوا الله ورسوله وقاموا على تلك المعصية ولم يتوبوا فأما من تاب بعد معصيته فله الطاعة على رعيته وليس لرعيته ان ينزعوا أيديهم عن طاعته ولا يظهروا خلعه في دار مملكته إلا من بعد ان يستتيبوه فيأبى ان يتوب فعند ذلك عليهم مفارقتة وحربه بسلاحهم وعدواته هذا من دين المسلمين ولا يحل لمن قال برأيه ان يشهد ان رأيه ذلك هو من الصواب وان ما كان بخلاف رأيه فهو خطأ ولو جاز له ذلك لجاز له ان يضل المسلمين الذين خالفوه في رأيه ولا يرتاب فيما رآه من الصواب ولا يشك فيه ولا يخاف على نفسه في رأيه من باب صحة اجتهاده ببصيرته في علمه بذلك الباب من الكتاب والسنة وما اختلفت عليه فقهاء سالفى الأمة . وانما يخاف على نفسه مخافة ان يمازج رأيه في ذلك هوى يخالف صحة التقوى او خداع او غش يخالف صحة الاجتهاد لله في دينه في التماس من مصالحه لجميع عباده بالعدل فيما حدث بينهم في ذلك الباب ما لم يأت فيه حكم من احكام احد ، تلك الوجوه الثلاثة التى سمينا ووصفنا وكذلك اولوا الامر من الحكام والقوام ليس لهم ان يتخيروا على الرعية في احكامهم رأيا من رأى الفقهاء من وجه ميل الى هوى عن التماس العدل بالقسط بين عبد الله بمجهود الرأى في ذلك وعلى الحاكم اذا حكم برأى من الآراء لأحد من الناس ان يحكم به لغيره ويكون الرعية عنده كأسنان المشط في حكم عدوهم ووليهم من أهل الذمة والمسلمين من الامة فان صح معه بعد أن حكم برأى من الآراء بأن غيره من الرأى أصوب والى الحق أقرب فله ان يتحول الى ذلك الرأى على صدق نصيحته منه لله ويحكم بذلك الرأى الذى هو أصوب والى الحق اقرب وليس له ان ينقض حكمه فيما مضى برأى غير هذا الرأى الا ان يكون قد حكم برأى اجمعت عليه الامة انه خطأ فعليه ان ينقض حكمه وانما على الناس الطاعة في الحكم وفي ذلك فيرجع الى الحكم بما اجتمعت عليه الفقهاء وليس لاحد من الجبابرة ان يجبر الناس على حكم برأى مختلف فيه ولا على الناس أن يطيعوه في ذلك الحكم برأى قد أجمعت فيه الفقهاء من لزمهم .

طاعته بهذا خصوصا في الحكم بالرأى ، فأما في الحكم بكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو بما اجتمعت عليه الفقهاء المهاجرين والأنصار فعلى الناس الطاعة للجبايرة في ذلك وليس لهم ان ينزعوا عن حكم الجبايرة في ذلك يداً إذا حكموا عليهم بشهادة من صحت عدالته عند ثقات اهل ملة من الأمة ومن اهل الذمة لانه ليس للناس ان يخالفوا احد في شيء من احكام الدين وان كان لطاعة الله مخالفاً وانما لهم ان يخالفوه فيما ليس عليهم له طاعة لانه انما يحكم بالرأى على الناس الامناء عليهم في دين الله الذين تلزمهم طاعتهم في دين الله لأن حكم أولى الأمر الذين يلزم طاعتهم بالرأى لاحق باحكام الفريضة المفروضة في كتاب الله اذ فرض الله على الناس طاعتهم ما لم يظهروا خلافهم لدين الله بفسق في وجه من الوجوه . وقال الواضع لهذا الكتاب من بلغه هذا الكتاب فلا يعتمد في حكمه شيئاً من رأينا فيه الا ان يصح عنه صوابه فان لم يصح عنده صوابه فلا يعتمد رأينا في حكمه وان كان لا يرى ما رأيناه من الحق مخالفاً للحق بل يراه موافقاً للحق ولولا إنا رأيناه موافقاً للحق ما حل لنا ان نقول فيه بما يخالف الحق . فان سأل سائل فقال أرايتم ان كان مصرا من أمصار الاسلام قد تغلب عليه الجبايرة من اهل الاقرار وحدث بين الناس من ذلك المصير أمر من ميراث أو غيره في الأصول كلها .

الباب الثاني والثلاثون

في أمر الحكام والائمة بالاجتهاد وترك شواذ الأمر من الرأى

ومن سيرة أى مودود ونوصيكم بتقوى الله وندعوكم اليها بالنصح والشفقة والاداء الحق كما دعى الله اليه الناصحين في حق الله . ولن نصل نحن وانتم الى ذلك إلا بالتعظيم لأمر الله والاخلاص له واليقين . ومنها ثم خلف من بعدهم خلف ادعوا منازلهم وثمنوها على التضبيع لها ووفاء الماضون في قولهم واعمالهم ورجوا ان يكونوا على سبيلهم ولن ينالوا ثوابهم بالاقرار منهم بما اقروا به وان أضاعوا العمل بما امروا به واخذوا ميثاقهم عليه وغرثهم انفسهم وامانيهم فنزلوا بمنزلة الذين ذكرهم الله انهم غرهم في دينهم ما كانوا يفترون . ومنها فبانت عليهم منازل الحق لغرثهم به ومنوا انفسهم انهم منه على شيء على ما اضاعوا منه واستخفوا به وقطعوا ما أمرهم الله بصلته فاذا ارادوا الحق وصفته لم يجدوه الا فيما سبق به الابرار الذين وفوا واستقاموا فاذا صاروا على ما هم عليه جاءتهم أعمالهم وأمانيتهم وغرورهم فابصروا الحجة على انفسهم وعلى غيرهم بالقول ولم يبلغوا في العمل ولا اليقين . فاتقوا الله ولا تصفوا هلكة انفسكم وتقيموا عليها فانه بلغنا عن النبي ﷺ انه قال ما هلكت امة حتى تحج نفسها يصفون هلكة انفسهم ولا ينزعون . ومنها وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : ويل لنا ان لم نتق الله ، وويل لنا إذا خافنا الناس أن يأمرونا بتقوى الله . ومن كتاب شبيب بن عطية : أوصيك بتقوى الله وحسن النظر في اصل الحكمة والنصب في طلب معرفة الأمر الذي حلفت فقد أخذ على المعرفة ميثاقلك ، والعمل بما عزفت منه فقد جعلك الله على الوفاء به كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون .

ومن جواب من موسى بن علي عنه وعن هاشم بن غيلان واهل ازكي الى الامام عبد الملك . وهذا امر يبتدأ بالنظر والتفكير حتى يؤخذ منه بالثقة في كل امر ويرأى من كل تباعة وينقطع فيه مقال الغائب .

ومن سيرة محمد بن محبوب الى الامام المهنا بن جعفر غير ان في يدك وايدينا من آثارهم التي استخرجوا علمها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار الصالحين ما ليس لنا مجاوزة ذلك بقول ولا عمل ولا تقصير عن ذلك بحدث ولا بدعة فكفى بالخلاف عليهم والترك لآثارهم طعنا عليهم ومفارقة لهم من ذلك نخاف زوال النعمة وسوء العاقبة . ومنها وانت مؤدب وامام وعنك تؤخذ الآثار وبها يعمل من بعدك . وأحذر كل أثر لا اصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ لا ولا في آثار الصالحين . ومن كتاب موسى الى الامام ولست على شيء حتى تقيم كل أمر مقامه ويبلغ كل امر مقامه ويبلغ كل امر تمامه ونأخذ منه بالمعرفة واليقين وتكون منه على الحق المبين الذي لا ترى فيه شكاً ولا تخاف على نفسك هلكاً ولا ترتاب فيه من ارتاب . ولا يعيبك فيه من عاب . فان الله جعلك على أمر مبرأ من اللبس مطهراً من الدنس وجعل اهله من ذلك ابرياء قد ارضاهم ورضي عنهم ، ومن الكتاب وان تعمل بما تبصر وتدع ما تنكر ولا تعمل بتعذير ولا تدخل نفسه في تغير . ومن الكتاب فاما كل امر قد دم صدره وطهر له حبره فذلك ليس في اختيار واسلم لك الامساك والفرار منه . واما ما استقبلت من الأمر فقد يكون لك في ذلك مذهب لرجية ترجوها ومظنة تظنها . واولى الامور بك ان لا تأخذ لنفسك في هذا الأمر إلا بالثقة ، ولا تقلد دينك الغرر .

مسألة : من نصيحة ابي مودود للامام غسان بن عبد الله وما بين لهم الكتاب اتبعوه أو السنة وما أشكل عليهم اجتهدوا حتى يأخذوا بأحسن ذلك . ومن سيرة ابي مودود فيحق عليكم الاستقامة والصدق وان تنظروا في حقوق الله التي أحكمها في كتابه وسنة نبيه ﷺ وعمل به اولياؤه وأتوا بها من جميع ما ألزمكم من صلاتكم وزكاتكم واحكامكم وجميع حقوق الله عليكم من فرائض الاسلام التي تعنى بها ائمة العدل ومن سواهم القيام بها ويكون الاسلام ما ينالهم بحفظها والوفاء بها ويحق لهم الحق عند العلماء بدين الله واثبات الولاية لهم ونزول ذلك عليهم . إذا أضاعوا وخالفوا الى غيرها فان خطأ الائمة

هو أعظم الخطأ وأشدّه على الناس بلاءً وذلك انهم اذا اخطأوا وجاروا واتبعوا على خطأتهم هلكوا وهلك من تولاهم على خط على خطأتهم بعد الحجة عليهم بالعلم بما أتوا بما به هلكوا . ومنها ثم ان من وراء ذلك النظر في الأمور اللازمة لأهل الدين التي وأجب الله على الائمة والعلماء المقتدى بهم القيام بها فمن أضعافها اسخط الله وسخط عليه بكتان كل حق يعلمه أو ليس حق بباطل أو ترك حقه على جهل واغترار وأما لا تطمئن اليها نفسه ويعرف حجة أهل العدل القائلين بكتاب الله وعدله عليه ورد ذلك استخفافا واستكبارا وأمانيا وغرة بالله ، وقد سبقت أمور قد كان فيها أثر من قوم من عمل بها لا يسع أهل الدين قبوله ولا تسويغه لأهله وهو حديث عظيم .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله . فتلك الأمور حدث من أهلها يحق على العلماء اقامة الحق فيها كما كلفهم واقدروهم عيه . وما فات مما عجزوا عنه وكانت التوبة من أهله والاجتهاد منهم في اداء الحق رجونا المخرج لأهله ولمن وسع عليهم . وليس بواسع للائمة ولا للعلماء ترك حق أوجبه الله أن يؤدوه الى اهله وقد حضرهم اهله ولزمهم الحكم بينهم بالعدل من مال احد بغير حق ولا دم سفك بغير حق ولا حكم كان من حاكم بعرف موضعه ويعرف جوره فيه وانه ليس يلجأ فيه الى قول مسلم ولا شبهة في خطابه . وكذلك كل ما يلزم الائمة من حق الرعية من أخذ الصدقات وحيث توضع وما يجب فيها وتعرف سنة أهل العدل المقتدى بهم فيما تكون ولاية من خالف ذلك الحق حراما لا يحل ما كان مخالفا لأهل العدل في ذلك ما لم يأت بحجة وأمر يسعه فيما صنع ولا يضل من تولى على ذلك وما عرف من حكم خالف فيه قول أهل العدل المقتدى بهم . وعرف عدله بالكتاب والسنة لم تسع إلا اقامته . وما اعتذر فيه الائمة والحكام الذين هم دونهم يلجأ الى شيء من اختلاف الرأى من الفقهاء المأخوذ عنهم في حكم حكموا به قبلنا أو قسم قسموه عذرنا باللجاء فيه الى ما توسع فيه المسلمون . وكان الفضل عند العلماء في الاختيار لأفضل الأمور واسلمه وإبراءه من الشبه وأقربه الى الحق وأوجبه في الدين فان الى العاملون بذلك

الا الاختيار له وهو فيما لا يستقر عدله ولا يعرف نسيبه ولا تطمئن الأنفس اليه لم يتول . ولم تجب له على المسلمين الولاية ولم يجز لهم عندهم ان يلوا أمر المسلمين بما لا يدري علماء المسلمين لعله غير واسع وغيره افضل منه واسلم وانه يخاف ان يكون خطأ مضلاً مكفراً العمل به فترك الشبهات للبينات التي تطمئن اليها القلوب وتثلج الصدور وهذا بيان ما دنتم اليه به ومن رغب عنه فلا ولاية له . وقد تترك الولاية لبعض الناس الى الوقوف لما يدخل فيه العامل بالشبهة ، وتترك الولاية الى البراءة وذلك على البينة بمخالفة الحق المعروف في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وآثار الصالحين المعمول بها وصلى الله على محمد النبي وسلم .

ومنها وقد قال عمر بن الخطاب رحمه الله ويل لنا ان لم نتق الله وويل لنا اذا خافنا الناس ان يأمرونا بتقوى الله . فمن لم يمكن لاستماع الحجة في بيان الحق ولم يكن فيما يدين به عذر ولا بيان لم يسع المسلمين ولايته الا بتوبة يحدثها ونزوع عما هو فيه . وهذا يدخل فيه جميع العدل في الأمور التي لزمتم الائمة قبلكم من لدن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه الى آخرهم اليوم . وهذه جمل تدل على ما قبلكم من الاعمال التي عليكم القيام بها في امامة الامام وما يحق عليه ويحق على المسلمين فيه وفيما يلي امور المسلمين حتى يعرف ما يأتي وما يدع في حقه وهل اصاب ذلك في العدل وهل عرف اهل العلم والعلماء بالله بدين الله عدل ما أتى في كتاب الله وموافقة آثار الصالحين الماضين من المسلمين . فان ذلك بين غير خفى في آثار المسلمين . فمن علم فقد اصاب العدل من الائمة فقد حقت طاعته وولايته . ومن خالف العدل البين الذي دان به المسلمون وعملوا به لم تحل ولايته حتى يتوب ولا طاعة الا لمطيع لله تعالى . ومنها وكذلك الامور كلها في ما عناكم مذ يوم أوجبت عليكم الأحكام وكان منكم فيه الصواب والخطأ في الدماء والأموال والفروج وأخذ الصدقات وإخراجها في حقها فما قدر على إقامته من خطأ لم يعذر الله بترك الائمة والعلماء وما فات ولم يكن اليه سبيل فاقامته على اهله والله ولي حسابهم . ومنها فاتقوا الله وأقيموا الحق ولو ساعة من نهار ثم

الحقوا بالله تائبين من كل باطل فان أول ما على الناس القول بالحق مع الصدق وبالعمل يرفع الله الكلم الطيب . وقد قال قائل من المسلمين وهو يكتب اوفى الفضل قبلكم انه كان من اخوانكم من يتمنى ان يؤدي الحق يوما يقام فيه عدل الله وامره ثم يلحق بالله . فتطهروا من الذنوب بموافقة الله في عدله وإيثار طاعته ولا تظنوا ان فيما تداعيتم اليه من امر الله واقامة حقه ضعفا ولا حيفا ولا فراقا لاحد ممن مضى من المسلمين فقد مضوا بما عملوا ولهم ما كسبوا ولكم ما كسبتم ولا تغنون عنهم من الله شيئا . ولا يغنون عنكم ولا ينجيكم واياهم الا حفظ حق الله واقامة عدله ولن يصلوكم بافضل من اقامة ما اوجب الله عليكم وعليهم من الحق . فان يكونوا أو كانوا أهله المستحقين له فقد سبقوكم اليه والا فليس يغنى عنهم شيء مما يكون منكم . فاتقوا الله وذلوا لحقه ولا يسهون عمن يرعون منه من اهل العتو على الله والركون الى الدنيا واقيموا الحق حتى لا يلى احد من المسلمين شيئا الا بما يعرف الفقهاء عدله في آثار الصالحين من الماضين ولا يكن أمر يؤتى في قسم ولا حكم ولا اخذ ولا عطاء ولا احد ينال حقا بولاية تثبت له ولا احد يقطع حقه ببراءة تثبت عليه الا بعد عدل معروف في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ وآثار الصالحين ، فمن ترك هذا ضلّ وضل من تولاه بعد حجة الله عليه بيان ما أتى من الضلال ودعى العلماء له الى ذلك بحجج الكتاب والسنة . ومنها فنعوذ بالله من كتمان الحق واذكروا الله وأصدقوه وأقيموا الحق ولو بعض النهار ثم الحقوا بالله مسلمين مستقيمين (في نسخة) ومن غير هذه السيرة ومن نصيحة ابي مودود للامام غسان بن عبد الله ، الله به شاهد والملائكة يشهدون ان الدين عند الله الاسلام . وان الحاكم بغير ما أنزل الله والقاسم بغير ما قسم الله والمتجبر على الله بترك البيئات النيرات الهاديات الى الشبهات المضلات ليس من الله ولا من رسوله فان أصل الاسلام وأساسه عند مبتدأه بالقسم والعدل والرأفة بأهل التقوى والقبول من المحسنين والعفو عن المسيء من الرعية المنحرف للاسلام حتى يؤدي اليه حقه ، فانه من استرعى رعية فلم ينصحها ولم يرأفها ولم يحط من ورائها بما جعل الله عليه وله في ذلك كان عمله هباءً وحرّم الله عليه

الجنة بتركه حق الله غير تائب ولا راجع فاتبع أساس ما قبلت عن رسول الله . ومنها هذه الخصال التي لا قوام للإسلام إلا بها ، أيما قوم اجتمعوا على خلافها لم يكونوا لله في شيء الأخذ للمسلمين حقوقهم في غير شبهة ولا يأخذون إلا بما ترضى عدوهم ولا تختلف فيه كلمتهم ولا يضيعونه إلا حيث يعلمون أنه لله حق باجتهاد النية الصالحة وما بين لهم الكتاب اتبعوه أو السنة وما أشكل عليهم اجتهدوا حتى يأخذوا باحسن ذلك فمن عابهم على هذا فبرئ الله منه . كل نفس بما كسبت رهينة ..

مسألة : عن أبي المؤثر علمنا هذا من القرآن والسنة وآثار المسلمين المجتمع عليها غير الشاذة . وعنه أيضا من كتاب الاحداث والصفات ، فان قال قائل انا نجد في بعض رأى المسلمين ولو أن رجلين من المسلمين قدما اماما كان حقا على المسلمين ان يجيزوا امامته . قيل لهم ليس كل رأى شاذ معمول به ويترك ما اجتمع عليه فقهاء المسلمين وعلماءهم إن الامامة لا تكون إلا بمشورة من علماء المسلمين ولو ان الامام مات لكان جائزا من حضر من فقهاء المسلمين ان يقدموا اماما ولا ينتظرون من غاب . ومن الكتاب فان قالوا انا نحفظ ان الامامة تجوز بعقد رجلين مسلمين . قيل له كتاب الله وآثار السلف حاكم على حفظكم وعلى من تحفظون عنه ولو كان كما تقولون لبطلت الشورى وتماكر المسلمون ولكان اذا عنا امر ولم يجتمعوا ولم يتشاوروا ومكر كل اثنين منهم في موضع واستبقوا في الامامة وتجالسوا فيما بينهم . وادعى كل اثنين منهم سبق بالامامة فاحتاجوا الى حاكم وشهود وصار بعضهم خصما لبعض حاشا لله من الرأى الشاذ فأين فضل الشورى والله يقول ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وعلى العامل ومن يحضره من اهل الدعوة اذا كانت جميع احكامهم وما يعملون به دينهم في رعيته برأى انفسهم ليس بعلم ولا اثر ممن مضى من اهل العلم هل هؤلاء اهل الدعوة او قد استحلوا منها بهذه المعاني وهم مقرون بما في الجملة . فاعلموا رحمة الله واياكم ان الاحكام إنما هي حكم الله في كتابه وسنة رسول الله ﷺ وآثار الائمة اهل الهدى العلماء بكتاب

الله وسنة رسوله فمن علم ذلك حكم به ، ومن لم يعمل ما حكم الله ولا سنة رسوله ولا آثار أئمة الهدى فليس ممن يجوز له يحكم في عباد الله بغير علم وعليه اعتزال الحكم وتركه الى اهله . وانما يحل الحكم لاهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله وآثار أئمة الهدى العلماء فمن لم يكن كذلك لم يجوز له ان ينصب رأيه حكما بغير هدى وانما ضل الناس باتباعهم اهواء وتقديمهم آراءهم ولو كان الرأي لمن لم يعلم الحق لكان كل من كان برأى مصيبا . وقد قال الله تعالى ﴿ هل انبئكم بالأخسرين اعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ﴾ ولم يعذر من ركب معصية بجهل بعد الحق فيها . والذي اثر اسلافنا رحمهم الله ونقلوه الينا عن علمائهم العلماء على ما نقلوا وحملوا وادوه انهم قالوا ان الحكم والقضاء انما يجوز لمن كان عالما بكتاب الله واحكامه واقسامه وحدوده وفرائضه وبسنة رسول الله ﷺ وآثار أئمة الهدى فاذا ورد عليه أمر نظره في كتاب الله ، فان وجد فيه حكماً من الله حكم به ، وان لم يكن له حكم من كتاب الله ووجده في سنة رسول الله ﷺ حكم به وان لم يجده في سنة رسول الله ﷺ ووجده في آثار أئمة الهدى العلماء حكم به فان لم يجده في آثارهم شاور فيه اهل الرأي من المسلمين فما اجتمع عليه رأيهم ورأيه إذا رأوه انه يشبه بالحق واقرب اليه . وان رأى هو وبعضهم أخذ برأيه ورأى من رأى رأيه وان خالفوه جميعاً ترك الحكم فيه برأيه . وانما يجوز النظر بالرأى للحاكم ولن يشاور فيه من العلماء اذا كان وكانوا على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله واحكامه واقسامه . وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وبسنة رسول الله ﷺ وآثار أئمة الهدى العلماء فاذا كان وكانوا كذلك جاز لهم الرأي اذا اجتهدوا فيه وقاسوه على الكتاب والسنة والأثر فرأوه اشبه بالحق جاز لهم النظر بالرأى واذا لم يكن ولم يكونوا كذلك لم يجوز له ولا لهم الرأي . وكذلك بلغنا عن فقهاء المسلمين انهم قالوا اذا كان الحاكم على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار أئمة الهدى والعلماء فاذا كان رأيهم عن مشاورة

أهل العلم الذين يجوز لهم الرأي على ما وصفت لكم فاجتهد رأيهم فأخطأ فذلك :
فأرجوا أن يعفوا الله عن خطئهم فاذا لم يكن من أهل الاقرار بالدعوة أحد يجوز له
الحكم ردوا ذلك ولم يعجلوا أو شاورا فيه أهل العلم من المسلمين في الآفاق ولم
يُنفذ من الآراء بغير علم لم يرجى معرفة العدل في الرأي فإذا حكموا برأيهم بغير
علم بما يجوز لهم على علمه بالرأي وأخطأوا وحرّموا حلالاً واحلّوا حراماً أو حقوا
باطلاً وابطلوا حقاً أو خالفوا العدل فيما حكموا به صلوا بذلك وكانوا آثمين .

مسألة عن رجل اعمى هل ينبغي أن ينصب قاضياً بين الناس . فانا نرجوا أن
يغنيهم الله بغيره .

مسألة وهل يجوز حكمه لشريكه أو ولده أو لعبده فلا تقول ذلك إلا ان
يكون الشريك لا يشاركه فيما يحكم به وإنما هو شريكه في ذلك فعسى .

مسألة وعن حاكم حكم أحكاماً ثم تبين انه عبد . قال يتم قضاؤه إلا ما علم انه
جار فيه .

الباب الثالث والثلاثون

في ضمان خطأ الحاكم والإمام

وسألته عما يكون في بيت المال من خطأ الإمام وحاكمه . قال قد قيل انه ماقصد اليه من الحق فاخطأ بغيره من الباطل وكان ذلك يبصره لا على التجاهل في الحق فقد قيل انه في بيت مال الله، واذا ما انتهك ما دين بتحريمه من اتباع هواه والدخول في الأحكام لا على سبيل تأويل كتاب الله ولا سنته ولا اثر وإنما اخترع الأشياء من نفسه تجاهلا فذلك في ماله ونفسه صاغرا وقد قال من قال انه ماخالف الكتاب والسنة والاجماع انه في ماله وإنما يكون في بيت مال الله من احكامه . ومن افعاله مادون ذلك ولو دخل فيه بجهل . وظن انه يجوز له ذلك إذا كان الإمام قد امر رجلا يقبض الصدقة وماخرج من احكام العدل في جميع أموره اذا كان يبصر الأحكام ويدخل فيها بعلم على وجه الخطأ في الحكم فهو عندى في بيت مال الله اذا تلف ولم يقدر على رده مما خالف الكتاب والسنة والاجماع فهو مردود الى أهله ملحق حيث ماكان ان الحق رده وأن لم يلحق رده كان في بيت مال الله وفي الأنفس دونه في بيت مال الله لا قود عليه فيه .

مسألة والحاكم لايجوز له أن يجعل على الحبس من يجبس ويطلق الاتقة . وهذا في الحكم واما في الجائز فأرجو انه لا يضيق عليه ان يجعل امينا غير ثقة اذا رجي في ذلك صلاحاً يقوم بذلك الذي إلى حبسه ولم يخف انه يتعدى فوق مايؤمر به . قلت له فان هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه الحبس الحق لغيره على يدى هذا الذى يلى الحبس وهو غير ثقة في العدالة إلا انه يؤمن انه لا يتعدى فوق مايؤمر به ولا يضيع مايؤمر به هل يضمن الحاكم الحق الذى تلف من الهارب من حبسه الذى قد تعلق عليه الحق . قال معى انه لا يضمن ذلك في ملك نفسه اذا لم يقصد الى تضییع واحب أن يكون ضمان ذلك

في بيت المال والحاكم لايلزمه في ماله شيء من الحقوق التي تتلف على يديه في الأحكام أو يخطيء في حكمه مالم يقصد الى تضييع شيء أو يتعمد على مالا يسعه . ويعجبني أن يكون ذلك الذي يخطئه الحكم أو يضيع على يديه من غير اعتماد وفي نسخة تعمد في بيت مال الله . قلت له فإن لم يكن لله بيت لم يكن عليه أدأؤه من ماله . قال هكذا عندي . قلت فان قدر الله بيت مال بعد ذلك هل له أن يؤدي مالزمه من معاني الحكم في بيت المال . قال معي أنه إذا كان يملك ذلك وقدر عليه جاز له عندي .

بسم الله الرحمن الرحيم جواب ابني عبد الله محمد بن محبوب الى الامام الصلت ابن مالك أما بعد فقد عافانا الله وإياك عافية تحمد فيها نفسك ويهب لك من نوره قبسك ويتم بها أنسك ويضيء بها رمسك ويجعل ذلك لنا انه ولي على مجيد كتابي اليك وأنا ومن قبلي بحال من أنعم الله عليه وأحسن اليه والله على كل حال محمود وقد وصل كتابك الي . أحبك في الله والذي أحب من معرفة سلامتك وحسن حالك وجميع صنع الله اليك فلازلت في ستر الله الستير وفضله الكثير وذكرت رضيك الله أمر الرجل المحبوس . وما كان من إرادته لملا نقحام من الحبس فأدركه الله وحبسه وقطع به دون امنيته وانك أمرت بضربه فاعتدى بالمرض ومأصابه من ضرب الذين ضربه في السجن فأمرت أنت بضربه فعاش ماشاء الله أياماً ثم مات فاردت من أمره خلاصاً . وان تعطى أوليائه أرشاد أو قصاصاً على ما أرجو به لك خلاصاً ونجاة وبراءة . وقلت انك قد أرسلت الى أوليائه ليحضروك لتعطيهم ما يلزمك لهم فاسأل الله ان يغفر لك خطيئتك ويقبل توبتك ويعتق رقبتك وأن يكون لك ومعك في بقية عمرك بالتوفيق . وأخرجك من كل فتنة وضيق وأن يرويك من الرحيق قد حفظنا وروينا من أولى العلم بالله أنه خطأ الامام والحاكم والوالي دية لا قود فيه والدية ومادون الدية من الأرض في بيت مال المسلمين إلا أن يكون الامام أو الحاكم أو الوالي بدل الحكم وخالف الحق الذي لا اختلاف فيه فذلك يكون عليه فيه القصاص إلا أن يرضى أوليائه الدم بالأرض وذلك مثل الامام يرفع اليه الزاني البكر

فيأمر برجمه والسارق الصبي والمعتوه فيأمر بقطعه أو السارق أقل من أربعة دراهم
 فيأمر بقطعه أو الأب قد قتل ابنه فيأمر بقتله . أو القاذف لليهودى أو العبد فيأمر
 بجلده الحد . أو يكن الامام قد رأى رجلاً قتل رجلاً قبل أن يكون إماماً فلما
 صار إماماً رفع إليه عليه . فأمر بقتله بشهادته وحده أو أقام حداً بشهادة نساء
 لارجل معهن أو أقام حداً لزنا بشهادة ثلاثة رجال وإمرأتين أو أقام حد السارق
 بشهادة رجل وإمرأة وما يشبه هذا مما يخالف القرآن أو السنة أو الأثر المجتمع عليه
 وما يشبه فهذا يلزمه فيه القصاص أو يرضي أولياء الحق بالأرض فيعطيهم الأرض من
 ماله وليس من مال المسلمين وأما إذا أقام الحدود على وجهها في جلد البكر الزاني
 والقاذف وقطع السارق وجلد شارب الخمر فمات من ذلك المحدود فلا قصاص
 فيه ولا دية على الامام في نفسه ولا في ماله ولا في مال المسلمين ، وأما
 إذا عزر رجلاً فيما يرى فيه التعزير فمات أو قيده فما يرى عليه فيه التقيد
 فعييت رجله أو سجنه فيما يرى عليه السجن فخرج من السجن أو أراد
 أن يقتحمه فعزره الامام فمات أو جرح رجل جرحاً فأخذ المجروح من
 الجراح ان شاء أو عفى عنه فعزره الامام فمات .

فقال بعض فقهاء المسلمين ليس عليه قصاص ولا ارش في ماله ولا في
 مال المسلمين لان هذا مما قد اثره المسلمون من أئمتهم فلا يلزمه فيه شيء
 كما لا يلزمه اقامة الحدود . وقال آخرون من الفقهاء وهو أكثر قولهم وأرجو
 أن يكون أسلمه وأبرأه وأعدله أن ليس على الامام والحاكم في ذلك قصاص
 في نفسه ولادية ولا أرش من ماله ولكن ليكون لذلك دينه في بيت مال
 المسلمين وبهذا أخذنا وقال رجل واحد مفرد من فقهاء المسلمين فيما بلغنى
 عنه أن الامام في هذا القصاص أو الأرش في ماله أن رضي بذلك أولياء
 الدم ولا أعلم أن أحد الفقهاء وافقه ولا أخذ بهذا القول . وأنا أقول لو
 أن إماماً فعل هذا ثم أقاد نفسه فقتل لوقفت عن ولايته وقد حدثني من
 أثق به أن غسان الامام ضاعف الله له الحسنات أنه عزر رجلاً من مهره
 فلبث ماشاء الله ثم مات فارسل الى أوليائه واستشار من قدر الله من فقهاء

المسلمين في ذلك فأروا عليه الدية في بيت مال المسلمين ولم يأخذ هو ولا من كان في عصره من الفقهاء بقول الذي قال عليه القصاص أو الأرض في ماله فدعى ورثة الرجل إلى الدية من بيت مال المسلمين واذعن لهم بذلك وكلمهم من شاء الله من المسلمين في الصلح فنزلوا إلى أن يأخذوا دون جملة الدية فأعطاهم مارضوا به . من الصلح في الدية من بيت مال المسلمين فهذا حفظي ورأيي . وقولي فيما شاورتني فيه من أمرك أن تدعو ورثة الرجل إلى الدية من بيت مال المسلمين فإن أخذوها كلها من بيت مال المسلمين فأعطاهم إياها من بيت مال المسلمين وإن كلمهم أحد في صلح فرضوا بدون الدية فأعطاهم مارضوا دون الدية على جهة الحق من بيت مال المسلمين ويجعلونك في حل وسعة وتستغفر الله وتتوب إليه وتعتق رقبة إن جعلتها من مالك فهو أحب إلي . وإن أعطيت ثمنها من بيت مال المسلمين فذلك واسع لك إن شاء الله أراد الله بتأويلك الخلاص، وجعل لنا ولك إلى جنة المناص ، فهذا جهد رأيي ومبلغ حفظي وعلمي فاسأل الله قبول ذلك ورضائه عنا وعنك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مسألة من الزيادة المضافة اظن عن ابي سعيد وعمن حكم له الحاكم بمال رجل ضمان مما يتوجه إلى بيت مال المسلمين ودان به وما منعه إلا استعماله وأمر المسلمين أو عدم بيت مال المسلمين رجي له السلامة بذلك والله أعلم .

الباب الرابع والثلاثون

في حكام الجبابة وقضاتهم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن سأل سائل فقال أرأيت ان كان مصرا من أمصار الاسلام قد تغلبت عليه الجبابة من أهل الاقرار وحدث بين اناس من ذلك المصر امر من ميراث أو غيره مما قد اختلف الفقهاء في حكمه ولم يجتمعوا عليه كيف الوجه للقيام بالأمر من الجبابة في ذلك أيدعونهم لبعضهم بعضاً أم يمنعونهم وكيف يمنعونهم وأنتم قلتم أن ليس لأحد من الجبابة الذين لا يلزم المسلمين طاعتهم أن يجبروا أحداً في حكم برأي من آراء الفقهاء في أمر قد اختلف فيه الفقهاء . فنقول نعم ليس للجبابة أن يجبروا الناس . بحكم منهم في ذلك ولكن نقول أن على الجبابة وعماهم وحكامهم أن يمنعوا الناس على أن لا يجهلوا على بعضهم بعضاً ومن الجهل أن يكون الطالب لنفسه حقاً الى أحد من الناس حاكماً لنفسه أخذ حقه بيده جبراً وقهراً بغير حجة تقوم له على خصمه مجتمع على إقامة ذلك الحجة له فقهاء المسلمين لأن من اجماع فقهاء المسلمين أن أولى الأمر الذين يلزم المسلمين طاعتهم حكمهم نافذ على الرعايا لما رأوا في حكمهم من العدل ولو خالفهم في الرأي من خالفهم من الفقهاء فعلى الجميع الانقياد لاولي الأمر اللازمة طاعتهم في جميع أحكامه ما لم يخالفوا في شيء من أحكامهم أحكام الكتاب أو أحكام السنة أو أحكام ما اجتمعت عليه أحكام الأمة فليس لأحد من المسلمين أن يحكم لنفسه على أحد برأي من الآراء ولا يحكم مجتمع عليه ولو كان إمام المسلمين ما جاز له أن يحكم لنفسه على خصمه إلا أن يحكم له غيره ، فلما كان هذا الذي يأخذ بيده من خصمه ويأخذ لنفسه على خصمه كان المجتمع من قول المسلمين ان ليس لأحد أن يحكم لنفسه على خصمه لكان هذا الذي يأخذ بيده من خصمه ويحكم لنفسه على خصمه متعلداً لأنه لو

حكم لنفسه على خصمه . بحكم مجتمع عليه لكان متعلديا فكيف إذا حكم
 لنفسه برأي من الآراء قد خالف فيه بعض فقهاء المسلمين . وعلى القوام بالأمر
 من الجبابة وغيرهم من أهل الاقرار بالاسلام أن يأخذوا بالحق على يدى المعتدي
 ويمنعونه من الاعتداء على ما استنصف اليهم منه لأن ذلك من الفرائض الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر التى فرضها الله فى كتابه على من أقر بفرائض الاسلام
 ممن يطبق منهم القيام بذلك فلاجل هذا الوجه أوجبنا على الجبابة من أهل الاقرار
 بالاسلام وعلى جميع القوام والحكام ان يمنعوا من حكم لنفسه على خصمه ببعض
 رأى من أراء المسلمين وعليهم أن يأخذوا على يده ويجسوه حتى يصطلح
 هو وخصمه ويتفقا فى ذلك على أمر مما يحل لهما فى ذلك فان كانا ممن لايجوز
 بينهما صلح مثل يتيم أو غائب واحتسب لليتيم أو للغائب المحتسب واستعدى
 على من حكم لنفسه فى أمواهما جاز للجبابة أن يمنعوا ذلك الحاكم لنفسه
 بشيء من مال اليتيم أو الغائب حتى يرضى هذا الذي يطلب من مال اليتيم
 أو الغائب بحكم الثقات من بلده من المسلمين فان رضى بهم جاز للجبابة
 وفى نسخة للجبار من الملوك ولزمه فى دينه أن يأمر الثقات من أهل
 ذلك البلد من المسلمين ان يحكموا بين هذا الرجل وخصمه بما
 أمروا به من الحق . والعدل فى ذلك . وعلى الثقات المسلمين أن يجيبوا الجبار الى
 ذلك إذا كانوا فى موضع أمان من التقية عمن يخافوا منه الظلم فى ذلك لأن الله
 تعالى يقول جل وعز وتعاونوا على البر والتقوى فهذه فريضة من التعاون على البر
 والتقوى مع ما أمر الله به من القيام بالقسط وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ
 النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ . وقال عز وجل ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ
 النَّصْر ﴾ . فأوجب الله هذا النصر على المسلمين لمن استنصروهم فى الدين ولو كان
 لهم عدوا فى الدين ولم يكن لهم وليا فى الدين لأن الله تعالى قال فى الدين أوجب
 لهم النصر فى الدين على المسلمين مالكم من ولايتهم من شيء فعلى المسلمين أن
 ينصروا أهل قبلتهم على مايلزم أهل قبلتهم من القيام بالقسط إذا إستنصروهم فى

ذلك . كما عليهم أن ينصروهم على أهل حريمهم من أهل البغي ومن المنكرين للاسلام ممن ناصب الحرب لأهل الاسلام مثل الروم وغيرهم . فعلى المسلمين أن ينصروا فساق قبلتهم إذا استنصروهم في ذلك . وأمكن المسلمين ذلك وقدموا على ذلك فعلى المسلمين أن يعينوا من يلزمهم معونته في البر والتقوى من أهل قبلتهم كما أمرهم الله وفرض عليهم فإذا أمر الجبار جماعة من المسلمين أن يحكموا بين الرجل وخصمه فعليهم أن يحكموا بين هذا الرجل وخصمه . بالعدل ومن حكم في ذلك بالعدل أن يعتمد جماعة من المسلمين ومن ثقاتهم وأمنائهم في الدين . وأقل تلك الجماعة إثنتين إلى ما أكثر فيقدموا رجلاً ويجعلوه حاكماً بين هذا الرجل وخصمه ويكون ذلك الرجل الذي يقدمونه حاكماً ثقة عندهم أميناً ولياً لهم في الدين . فإذا قدموا حاكماً أجازوا له أن يحكم برأى من آراء الفقهاء بين هذا الرجل وخصمه إذا رأى هذا الحاكم أن ذلك الرأى من رأى الفقهاء هو أصوب الآراء عنده وأقربها إلى الحق . فإذا حكم هذا الحاكم الذي قد وصفت لك برأى من آراء المسلمين كان على الجبابة انفاذ ذلك الحكم وجاز لهم أن يجبروا من قد تحكم عليه هذا الحاكم على ما قد حكم عليه هذا الحاكم به في هذا الحكم . وليس للجبابة وأن كانوا فساقاً في دينهم أن يدعوا أمر رعاياهم يأكل بعضهم بعضاً . كما لو أن رجلاً مسلماً ثقة في دينه ادعى على قوم في مال قد ورثه فإن كان له في هذا المال حق أو كان له على من قد ورثه دين وأراد أن يأخذ بيده ما قد ادعاه لنفسه في ذلك فاستعدى أولئك القوم عليه الى الجبابة من أهل الاقرار بالاسلام . لوجب على الجبابة أن يمنعوا ذلك الرجل المسلم الثقة أن يأخذ بيده ما قد ادعاه على أولئك القوم ولو كان أولئك القوم من أهل الذمة من المجوس أو غيرهم ماحل لمن ملك الأمر أن يبيح لذلك الرجل المسلم الثقة أن يأخذ لنفسه ما قد ادعاه لنفسه حتى يصح ما قد ادعاه لنفسه بشهادة بينة عدل أو بما يصح له في حكم الاسلام من يمين أو إقرار وكما جاز للجبابة أن يمنعوا هذا الرجل الثقة المسلم على أن يأخذ بيده ما قد ادعاه على عدو الاسلام من المجوس وغيرهم الا حتى يثبت له ذلك في

الحكم ماقد إدعاه . وكذلك جائز للجباية أن يأخذوا على يد هذا الثقة المسلم
ويمنعوه عن أن يحكم لنفسه برأى من آراء المسلمين في شيء لا يثبت له فيه الحكم
يحكم الجباية حتى يصطلح هو وخصمه في ذلك على أمر يتراضيان فيه مما يحل
لهما التراضي علينا أو يحكم عليه أو له بذلك الرأى ممن يجوز له الحكم بالرأى من
قدمه جماعة المسلمين حاكماً ولا يحل لثقات المسلمين أن يقدموا حاكماً إلا من كان
معهم ثقة أميناً ولياً في دينهم والولي في الدين من دان بدين المسلمين ثم لم ينقد
عقد دينه بفسق ظهر منه ولا صح عليه عند المسلمين فهو ولي في الدين عند
المسلمين في حكم الظاهر ولو كان فاسقاً في سريره فان قال قائل اليس كان
للجباية في دين الله أن يسلموا الأمر إلى الثقات المسلمين ويجعلوا الأمر شورى بين
المسلمين حتى يقدم المسلمون ويولوا أمرهم من يتقون به ويأمنوه في دينهم وعلى
الجباية أن يشدوا على أعضاء المسلمين في ذلك ويكونوا أنصاراً للمسلمين على
ذلك . وليس لهم أن يأخذوا الملك غصباً من غير أن يجعل لهم المسلمون ذلك قلنا
له بلا . قال أفليس إنما قروا على الناس وملكوهم بأمر لم يجب ولم يستحقوه في
حكم الاسلام وإنما هم أخذوه غصباً فهل يلزم الغاصب للمال أن يحج من المال
المغتصب أو يلزمه ذلك أم يلزمه وفي نسخة أم يلزم أن يرد ذلك المال إلى أربابه
وإذا رد ذلك المال إلى أربابه لم يلزمه الحج إذ هو فقير لا يستطيع زادا ولا راحلة
قلنا له ليس فرائض الاسلام تنهدم عمن قد فرضها الله عليه لقياس رأى من ضعيف
أو عنيف وقد فرض الله على القوام بالأمر كانوا فساقاً فجارا من المقرين بالاسلام
أو أتقياء أبراراً إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام بين المسلمين بالعدل
وأقام الصلاة وغير ذلك من فرائض الاسلام ولم يعب المسلمون على أحد من أهل
قبلتهم قياماً بحق وإنما عاب المسلمون على الناس الباطل لاغيره . وقلنا لمن عارضنا
في هذا القياس الضعيف أرايم لو أن لصوصاً من أهل الاقرار بالاسلام يقطعون
الطريق بالمسلمين وإنما مكاسبهم ومعايشهم ولباسهم وامتعهم ورواياهم التي
يستقون فيها الماء من أسلابهم من الطريق من حاج بيت الله الحرام ثم أن هؤلاء

للصوص الذين وضعناهم وقت الصلاة وليس معهم من الثياب إلا مما سلبوه من حاج بيت الله الحرام وليس عندهم من الماء إلا على الرواحل التي سلبوها وإلا في الروايا التي سلبوها وهم يشربون من تلك الروايا وإنما يستقون بادلاء سلبوها وغصبوها من الركايا فما تقول يا صاحب هذا الرأي الضعيف والقياس العنيف أعلى هؤلاء اللصوص الصلاة أم لا . فان قلت ليس عليهم صلاة إذ ليس معهم ثوب حلال ولا ماء حلال فقد كفرت بخلافك للسنّة وما اجتمعت عليه الأمة . وان قلت بل عليهم الصلاة ولكن لا يتطهرون بذلك الماء والماء طاهر غير نجس إلا انه مغصوب وإنما اكتسب بالاداء المغصوبة وروايا معصوبه وكذلك يلبسون تلك الثياب ولا يصلون بها وان كانت طاهرة اذهى معصوبة مسلوية ولكن يصلون عراة ويتيممون بالصعيد قلنا قد خالفت حكم كتاب الله وأوطيت بقياسك هذا الضيعف مذهب أهل الجهل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة من مشركي العرب وهم يقدرّون على لبس الثياب وخالفت حكم كتاب الله حيث يقول :

﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ والمسجد والمصلّى في التأويل أى عند كل مصلّى والزينة لبس الثياب وقال تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ إلى آخر الآية . وإنما جاز التيمم في السنّة بالصعيد وجعل الله ذلك لمن لم يجد ماء طاهراً غير نجس أو لمن كان مريضاً ممن له عذر من الطهر بالماء مثل صاحب الجدري الفاحش وغيره من المرض الثقيل وقد جاء في الأثر أن على المسلم أن يصلى بالثوب النجس إذا لم يجد غيره من الثياب ويترب النجاسة بالثراب . ولا يحل له أن يصلى عريانا إذا وجد ثوبا ولو من حرير أو ثوب نجس فلا بد لك أن تقول على هؤلاء اللصوص نسخة صلاة أن يقيموها بما وجد من الثياب والماء عندهم وإن تخالف المسلمين بل عليهم أن يصلوا بالثياب ويتطهرون بذلك الماء إذا لم يجدوا غير ذلك الماء وعليهم ان يعتقلوا الدينونة بأداء مافى أيديهم لأهله وبضمان ما تلقوا منه وعليهم أن يتلقوا الصلاة والشرب عند الاضطرار على الدينونة بضمان ما يلزمهم في ذلك بالحق ، كما وجب على اللصوص أن يقيموا الصلاة على ما وصفنا

بما قد اغتصبوه وسلبوه ، كذلك على الجبابة أن يقيموا الحدود وينفذوا الأحكام بما حكم به الكتاب وحكمت به السنة وحكم به إجماع الأمة وعلى الجبابة أن يتوبوا من فسقهم . ويلقوا بأيديهم الى الحق وأهله كما على اللصوص في الدين أن يقيموا الصلاة ويرجعوا إلى المتاب ويردوا مامعهم من الأسلاب . وإنما وصفنا ما وصفنا في هذا الكتاب ليتدبره أولوا الألباب . ولا يميلون به إلى أهل الزرع والرتياب الذين ضللوا الناس بآرائهم من حيث لزمهم في الدين أن لا يضللوهم بل عليهم أن يأمرؤا الجبابة أن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يقيموا الحدود كما عليهم أن يأمرؤهم بالصلاة وقد قال الله عز وجل ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ . ومن العدل على المسلمين وأهل شنائهم أن لا يضللوا الجبابة فيما حكموا به من عدل ولا فيما يحل للجبابة من الحكم به وكيف يحل للمسلمين أن يضللوا الجبابة فيما أن لو لم يحكم به الجبابة أكفرهم في دين الاسلام تعطيلهم حكمه . لان الله تعالى قال :

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . وإنما هذا خاص فيمن يملك الأمر كما أن الحج والزكاة إنما فرضه خاص على الأغنياء وعلى من قدر أن يحج بما لأضر عليه . ولا على عياله . كان الذى يلزمه ذلك من الحكم بما أنزل الله أو من الزكاة .

أو من أهل الحج باراً أو فاجراً من أهل الاقرار بالاسلام فان ذلك فرض لازم يعم بارهم وفاجرهم ممن خصه حكم ذلك الفرض ممن ملك الأمر أو قدر على الحج أو وجب في ماله الزكاة ولا يعم هذا الفرض من لم يلزمه ذلك من أهل الاقرار بالاسلام . وكذلك كل فريضة في الاسلام فانها تخص في أحكامها . من تخصه بلزوم فرضها في حكم الاسلام حتى أن الصلاة لاتلزم الحائض والنفساء وماشبه هذا . من الفرائض التى تخص في حكم فرضها بعض أهل الاقرار في الاسلام وينحط لزوم فرضها عن بعضهم وأن كان عليهم الاقرار بالجملة وتعمهم جميعا الدينوية بحملة الاسلام وان اختلفت منازلهم في مخصوص أحكامه وتفصيلها وتمييز

وتبيين أحكامهم وكذلك الآثار تخص أحكامهم وتعم . وليس لأحد أن يحكم على العامة بخصوص ولا يخص بعضنا دون بعض بفرض عمهم حكمه . ولزمهم القيام به وما يعم حكمه وفرضه الأبرار والفجار من أهل الاقرار بالاسلام إذا نزلوا بمنزلة تلزم أهل تلك المنزلة فريضة من فرائض الاسلام فان تلك الفريضة تعم نسخة عندنا تلك المنزلة الأبرار منهم والفجار . وما يوجد في الأثر عن أبي على موسى ابن على رحمة الله أنه قال لاتعقد راية ولا يجهز جيش ولا يقام حد ولا يؤمن خائف ولا يحكم حاكم مجتمع عليه إلا بإمام وتأويل ذلك عندنا أى إلا عن أمر الامام وهذا الأثر عندنا خاص لأهل مصر فيه إمام عدل تلزم المسلمين طاعته في دين الله عز وجل وأهل العدل من دان بالعدل وعمل به . وظهر عدله في سيرته وصح عدله عند رعيته في الظاهر من حكمه وسيرته .

والعدل من لا يخالف حكم الكتاب ولا حكم السنة ولا حكم ما اجتمعت عليه فقهاء المهاجرين والأنصار في شيء من أمره مما يظهر منه وليس على الناس علم ما غاب عنهم من سرته . وقول موسى بن على رحمه الله في هذا صحيح وهو خاص لأهل الأرض يملكهم إمام عدل . وأما إذا تملكهم إمام جائر وقهرهم بجوره فعليهم أن يعينوه على ما كان من بر وتقوى إذا استنصروهم في ذلك وقدروا على معونته على أمر منهم على أنفسهم ومنعه عن الباطل وأهله في ذلك . فالآثار تخص وتعم . ولو كان الذى قاله أبو على عاماً وليس بخاص لما جاز للمسلمين أن يعقدوا راية الامام ولا يجهزوا جيشاً الا بإمام وكذلك إقامة الحدود من الخائف والحكم بما قد اجتمع عليه فقهاء المسلمين إنما هذا يخص من خصه ذلك ولا يعم من لم يعمه ذلك . وقد خرج المسلمون غير مرة بغير إمام في حين التابعين باحسان ممن سلف من صالحى التابعين وفي عصر المهاجرين والأنصار بعلم ذلك العلماء الأخيار . وكفى بذلك حجة حرب يوم الدار بين ظهرني المهاجرين والأنصار . وانا نوصيكم وانفسنا بتقوى الله وان لايتأول آية من كتاب الله ولا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أثراً من آثار المسلمين على خلاف الحق فانه لن يضل أحد من أهل قبلتنا من

المتعبدين الزاهدين الممتنعين عن الشهوات المسارعين الى الصلوات إلا بضلال التأويل . ونحن وأنتم اضعف بصيرة ممن سلف وزماننا وزمانكم أكثر فتنة وتلف إلا من عصم الله وهده . ومن عليه بالاعتداء بآثار أئمة الهدى . وزماننا زمان الاشتباك واتساع الفتن وأبواب الهلاك وليس لأحد عذر أن يبطل حقاً أو يحق باطلاً ممن كان على الناس ومما تعضكم به وأن لا تستقلوا في أعينكم من قام بالحق في أوقات الفترات وتحكموا عليه بالفسوق والهلكات ولعله قد زاد عليكم رفيعاً من الدرجات . لأن من قام حقاً في هذا الزمان . وكان من أهل الصدق والايمان عظمت منزلته عند الرحمن . فالويل لمن استخف واستحقر من هو أفضل منه عند الله وأكبر .

وينبغي للضعيف المستتر أن لا يكون لمن أفضل منه يحتقر لأن ذا الجاه إذا أقام بحق وصدق كان له من الفضل في جاهه فوق فضل من لم يبلغ إلى منزلته في الفضل ولا يقبل الله من أحد إلا العدل . ومن وليّ للجباية حكماً ، قلدهم في حكمه مما لا يسعه في دينه فقد ضل وغوى وخالف سبيل أهل التقوى . ومن تولى للجباية حكماً وقام في ذلك بالحق كان له مالأهل الحق إذا كان محققاً فلا يعيب على أحد أقام حقاً باراً أو فاجراً ولا يقبل من أحد باطلاً كان فقيهاً في دينه أو جاهلاً وعلى الحكام في الدين في مملكة الجباية أن يقلدوا في حكمهم قول من ليس قوله بحجة لهم في الحكم ولا يحكموا إلا بما صح عندهم ووضح من أحكام الكتاب والسنة وما اجتمعت عليه الفقهاء فليس لأحد من الناس أن يضلّل أحداً . من الحكام الذين في مملكة الجباية الا حتى يصح عنده أنه خالف الحق أو قلد في حكمه قول الجبار الذي جعله حاكماً ومن تقليد الجبار أن يأتيه كتابه بان قد صح معي كذا وكذا من الحقوق لفلان بن فلان على فلان بن فلان فلا يحل للحاكم أن يقبله من الجبار كما لا يحل للحاكم أن يجيز شهادة الجبار إذا اظهر فسقه بانتهاكه لما يدين بتحريمه ، وانما يجوز هذا للحاكم إذا أتاه كتاب من ملك المصير الذي تلزم أهل المصير طاعته كما أن ليس لهذا الحاكم ان يقبل شهادة إلا من صحت عدالته غير انه قد قيل ان ملوك أهل الاقرار

يجوز قولهم ويلزم الرعية تصديقهم في مثل هلال شهر رمضان للصوم وهلاله للفطر وهلال الحج لأنه الرعية لاتحضر بأجمعها مجالس الملوك وإنما يحضر مجالس الملوك خواص من رعيته فإذا صح مع الملك ومع خواصه ذلك كان عليه أن يظهر ذلك الى الرعية ويأمرهم بما قد صح معه مما قد لزمهم في حكم الاسلام أو من صيام أو نسك عيداً واقامة حج وعلى الرعية أن يقبلوا منه ذلك ولو كان فاسقاً في دينه إلا ان يشهر عن خواص مجلسه بأنه لم يصح في مجلسه الذي إدعى انه صح فيه مادعى أنه صح لأنه هو في تلك الحال غير مستغن عن وجوه خواص أهل رعيته وسؤاله إياهم عن عدالة من شهد معه بذلك فان يصح كذبه فيما إدعى من صحة ذلك أنه صح معه شهر ذلك عند رعيته انه كذب في ذلك لم يجز لهم أن يتبعوا أمره في مثل ذلك وفي مثل هذا مما لايتهم به السلطان والجبار إذا كان من أهل الاقرار بالاسلام ان يتقوه فيه بالكذب لعظم شناعة ذلك عليه فيما يقر أنه دائن به . ولا نعلم أن أحداً من علماء المسلمين قال خلاف هذا . بل أهل القبلة أمناء مصدقون في بعض مايدعون به وان صح فسقهم مثل انك إذا صليت خلف فاسق وكان ذلك الفاسق هو المؤتم بك في تلك الصلاة واضطرت الى الصلاة خلفه لاحياء السنة في الجماعة من غير رضى منك به أن يؤمك في صلاتك فشككت أنت في الصلاة التي أمك أنت ذلك الفاسق فيها فلم يصح عندك صلاة ذلك الفاسق بك تامة أو ناقصة لم يكن عليك في ذلك الشك جناح ولا حرج في صلاتك تلك حتى يصح عندك انها لم تتم ، وان كنت له متبعا في دينك خالصا وكنت له في صلاتك مصدقاً وان كنت له في دينك مفسقا هذا مما لانعلم فيه اختلافاً بين فقهاء المسلمين إذا اضطرت الى الصلاة خلف الفاسق لاحياء سنة صلاة الجماعة . وليس للناس أن يخالفوا بأرائهم الاثار وان ضعفت في الدين معهم الابصار . والذي نحبه لكل مسلم ان لا يستحل حكم جبار من الجبابة أن يأكل بحكمه مالا ولا يطأ به فرجاً حتى يصح معه حكم الجبار في ذلك . ولا يحل لمسلم أن يضلل أحداً وطىء بحكم الجبار فرجاً أو اكل بحكم الجبار مالا حتى يصح عنده أن

ذلك الجبار حكم للمحكوم له بما يخالف السنة مما يصح عند المحكوم له بأنه لم يكن يعلم ان ذلك الذى حكم له الجبار كان له . بحق فعلى هذه الشريطة يجوز لك أن تضلل من حكم له الجبار بخلاف العدل فاما اذا حكم الجبار بخلاف العدل الولي لك وكان وليك يدعى أن ذلك الذى حكم له الجبار بعلمه وهو انه حلال في دينه لم يكن لك أن تترك ولاية وليك عنقه عن انصاف خصمه في المحاكمة ويمتنع عن ذلك ويقتصر خصمه ويجبره ويقهره على ما حكم له به الجبار بخلاف العدل لم يكن لك أن تتولى وليك على ذلك والله أعلم . وذلك مثل امرأة تزوجها وليك ثم قالت أنها لم ترض به زوجاً وقال وليك انها قد رضيت به زوجاً وانها قد كانت أجازته على نفسها وعلمت أن الجبار حكم له عليها بما قد ادعى من رضاها به زوجاً وصدقه الجبار في ذلك ولم يكلفه شهادة بينة على مادعاه كذلك إذا ادعى وليك على رجل ديناً فحكم له الجبار به وصدقه . كان وليك على ولايته ولو قبض ذلك المال الذى حكم له الجبار على خلاف الحق به إذا كان وليك يدعى أن ذلك الحق له حتى تعلم أن وليك كاذب فيما ادعى أو تعلم أن وليك ممتنع عن الانصاف لخصمه إذا دعاه الى الحكومة الى العدل والحكم من الجبار بخلاف العدل لمن حكم له بما يعلم المحكوم له أنه حق له عند الله على المحكوم له به خلاف ما اكل مالا أو وطىء فرجاً بحكم شهادة شاهدي زور لأن من أكل بحكم شهادة شاهدي زور مالا أو وطىء فرجاً والمحكوم له يعلم أن ذلك المال له حلال وذلك الفرج له حلال فليس له في دين المسلمين أن يأكل ذلك المال أو يطىء ذلك الفرج اقتساراً أو قهراً منه على المحكوم له به بشهادة شاهدي الزور اذا علم المحكوم له بذلك أن شاهديه شهدا له بالزور . وإنما وصفت لك هذا لئلا تضلل أحداً من أجل إذا كان أكل مالا أو وطىء فرجاً حتى يعلم أن المحكوم له بذلك يعلم ان شاهديه شهدا له بزوراً فإياكم وتضليل الناس بغير حق من كان منهم باراً أو من كان منهم فاجراً بوجه من وجوه الحق الذي لا يحل تضليلهم فيه عند أهل الحق فكونوا للحق متبعين حيث كان مع بار

أو فاجرا وكونوا للباطل مفارقين ولاهله كائن منهم من كان ممن كان له ولاية في الاسلام متقدمة أو ممن لم تكن له ولاية عند المسلمين ولا كان يعرفونه بثقة في دينه ومن بلغه كتابنا هذا فلا يأخذ من قولنا فيه مقلداً لنا في شيء دون أن يصح معه صوابه ويعرف عدله ولا يحل له ان يخالفنا في حق جهله ولا يسعه الا مايسعنا ولايحل له إلا مايحل كل في الحق شرع ولا يحل لأحد شيء من البدع .
ثم الكتاب .

مسألة ومن جواب أبي الحسن مما يوجد عنه وسألته عن الحاكم الذي يقدمه السلطان الجائر هل له أن يقيم الحدود على من فعلها إذا كان السلطان الجائر قدمه لذلك . قال أن ذلك جائز له وعليه أن يفعل من الحق ماقدر عليه . وقد قيل ان بشير بن المنذر رحمه الله جلد مع راشد الجلنداني في حد واحد قال غيره أن ذلك جائز له وعليه أن يفعل من الحق مايقدر نسخه ماقدر عليه وإنما يجوز ذلك برأى السلطان الأعظم الذي قدمه لايقيم الحدود إذا حدثت له إلا عن رايه وأما سائر الأحكام فاذا قام بالعدل فيها جاز ذلك . وقد قيل أن بشير بن المنذر رحمه الله جلد مع راشد الجلنداني في حد واحد . وكذلك بلغنا عن عبد الملك بن مروان أبي بأعرابي قد تزوج امرأة أبيه فسأله عبد الملك لم تزوجت بأملك فقال الاعرابي إنها ليست بامي وإنما هي زوجة أبي قال عبد الملك إنها أملك فامر به عبد الملك فضربت رقبتة . قال فيما احسب لعله جهل منه ظن انها تحل له فامر عبد الملك فضربت رقبتة وقال لاجهل في الاسلام ولاتجاهل فبلغ ذلك أبا الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله فقال أحسن عبد الملك واجاد فالسلطان الجائر إذا قام بالعدل كان له مالالإمام في انفاذ الأحكام وللحاكم إذا قدمه السلطان ان ينفذ من الأحكام في كل مايقدر عليه في الحدود وغيرها مما يقدر عليه برأى السلطان ، فأما الحدود فليس له أن يقيمها إلا عن رأى السلطان حين تحدث ، وكذلك قاضي الإمام . قلت : فإن كان رجل في بلد ليس فيه حاكم وكان الحاكم الذي قدّمه السلطان في بلد آخر فهل يكون لمن كان في غير البلد الذي فيه حاكم

السلطان أن يحكم بين الناس إذا قدمه الخصماء حاكما بينهم فقال ان ذلك واسع لمن حَكم في ذلك البلد . وأما ان كان القاضي قدمه الامام فلا يحكم في بلد من البلدان إلا برأي الامام أو القاضي إلا أن يشتجر اثنان في أمر الناس في أمر فيحكمان رجلا من الناس في ذلك بينهما عن رأيهما فيحكم بينهما بالحق فذلك جائز من غير أن ينصب نفسه للحكم عن غير رأي الامام أو رأى القاضي حيث يكون له الرأي وليس لأحد من الناس يرى أحدا ممن يجب عليه الحد أن يقيم عليه الحد إلا برأي الإمام أو السلطان الجائر وعلى من رأى المنكر وقدر عليه ان ينكر على كل من قدر عليه ولا يقيم الحد إلا برأي الإمام أو الفاسق من السلطان .

مسألة وسئل عن جماعة المسلمين أو السلطان الجائر إذا اقاموا قاضياً أو إقامة السلطان الجائر إذا لم يكن إمام عدل هل يجوز ذلك . قال فأما جماعة المسلمين إذا كانوا يبصرون عدل ذلك وفعلوه فذلك جائز ولأعلم في ذلك اختلافاً وأما السلطان الجائر فمعى انه قد قيل ليس تقديمهم في ذلك بشيء لانهم لا طاعة لهم في اعناق العباد . وهم مثل الرعية والطاعة لله ولرسوله وللمؤمنين . وقيل انهم مخاطبون بذلك وعليهم القيام به مع التوبة فإذا فعلوه كانوا قد قاموا بعدل ما مروا به ووقع فعلهم اذ جعلوه على طاعة الله في طاعة الله لقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ والتعاون على البر والتقوى واجب ومن فعله كان ثابتاً من فعله إذا قام كقيام أهل العدل ووضعه في موضعه كوضعهم جار ذلك .

مسألة وسئل عن رجل قدمه العوام أو الجبابرة إماماً ورضي به إثنان من أعلام المسلمين هل تثبت إمامته . قال معى انه إذا كانت العقدة له في الأصل على الحق مالمالو كانت من الأعلام لتثبت كانت إمامته ثابتة بمعنى العقدة والرضى قلت له فان رضى به واحد من أعلام المسلمين هل تثبت إمامته . قال معى انه على قول من يقول بأن البيعة تقوم بواحد وتثبت فعندى تثبت برضاه كما تثبت بيعته مع العقدة قلت له فيكون هذا بمنزلة الإمام . قال معى انه كذلك على معنى قوله . قلت له فان قدمه الجبابرة فظهر منه العدل هل على المسلمين طاعته . وليس لهم عزله .

قال معى ان عليهم ذلك وليس لهم عزله الى من هو مثله قلت أرأيت ان كان مثله حاكماً هل يكون القول فيه سواء قال معى ، انه سواء لأن السلطان كان مخاطباً بتقديمه كذلك قلت له فالسلطان مخاطب بتقديمه أم يرد الأمر الى المسلمين . قال معى انهم مخاطبون بذلك إذا خيف أن المسلمين لا يجيبون الى ذلك ويتسرعون اليه على معنى قوله قيل له أرأيت لو قدم السلطان الجائر رجلاً للحكم بين الناس فرأه موضعاً للحكم وظهر من العامة الرضى به لتقديم السلطان له إذ هو غالب على الأمر ورضي به المسلمون حاكماً لطمعهم فيه بأن يقوم بالحق ولتقديم السلطان له اذ السلطان غالب على الأمر وإذا المسلمون لا يطمع لهم فى تقديم غيره منهم ولم يظهر من الرجال اعتماد على باطل وظهر منه الاجتهاد لموافقة الحق هل يكون هذا حجة بمنزلة حكام المسلمين وتجوز معونته فيما غاب عن المعنيين له وتقليده لذلك مالم يعلم منه مخالفة للكتاب أو السنة أو الاجماع وهل هذا أهل للحكم فى زمانه على هذه الصفة . قال معى أنه إذا كان الراضون بذلك هم المسلمون والمقدمون له السلطان على معنى الحكم فرضى المسلمون مع تقديم السلطان عندى بمنزلة تقديم المسلمين . وأن كان الراضى بذلك العامة فمن لا يثبت برضاه معنى حجة تقوم بها سبب يشتهه معنى تقديم المسلمين فظهر من المقدم أمانة فى ظاهر أمره على الأحكام باحكام المسلمين مايقع له معنى الأمانة فى ظاهر الحكم ولم يهتم فى أحكامه بمعنى تكليف يلحقه فيه معنى الريب فى بواطن أحكامه ولا جور فى ظواهرها كان معى مأمونا على ظاهر الحكم والمأموم على الشيء تجوز معونته عليه مالم يعلم باطله فيما حكم به واحتمل له حق ذلك بوجه من الوجوه . مسألة من جواب من أنى سعيد وسئل عن رجل قدمه السلطان الجائر للحكم بين الناس وهو ضعيف المعرفة وكان يحكم بنظره وما يراه موافقا للحق فيوافق فى ذلك مايجوز فى الرأي ولا يجوز فى الاجماع وكل ذلك طمعاً منه بموافقة الحق على الدينونة لله بما يلزمه فى ذلك هل له ذلك . ولا ضمان عليه مالم يظلم وهل يكون حجة فيما وافق فيه بالحق بالرأى قال : معى ان المقدم بأمر السلطان فى الأحكام

عند عدم أهل الأسلام
 وظهور ايديهم على الأحكام إذا لم يستبد المقدم برأيه فيما تقدم فيه على من حضره
 من أهل الأسلام ورد الأمر اليهم ورضوا به أو لم يكن منهم تغيير عليه بحجة
 يقومونهم بها في الأحكام ويقدرّون على إنفاذ الأحكام الاضعفة منهم في الرأى والقوة
 فالمقدم إذا عدل في الأحكام وظهرت أحكامه بأحكام أهل الأسلام فهو حاكم من
 الحكام وليس لأهل الأسلام تعطيل الأحكام ولا تركهم لها بتضييع ولا عجز عنها
 بمنزلة ثبوت الأحكام وإن كان هذا مستبد برأيه وماقد صار اليه من أمر الجبابة
 دون أهل الأسلام ودون رضاهم ومشورتهم وهو يقدر على منه ويمكنه فيهم فهذا
 عندى بمنزلة حكام الجبابة . ومعنى أنه قد قيل في حكام الجبابة وفي الجبابة عند
 عدم ظهور الأسلام وغلبتهم على الأحكام انه لا يثبت منهم حكم على معنى الخير
 في مجتمع فيه ولا في مختلف فيه لانه لاطاعة لهم وإنما يقع حكمهم بالمجتمع عليه
 بمنزلة الفتيا لاثبوت الأحكام في معنى قطع الحجة في الخصام . ومعنى أنه قد قال
 من قال أنه يجوز حكمهم وحكم حاكمهم ويثبت بالأحكام المجتمع عليها من
 الكتاب والسنة والاتفاق ولا يثبت فيما يختلف فيه في الرأى لأن المجتمع عليه في الأصل
 محكوم به ممنوع الإقدام عليه وإنما يقع حكمهم بهذا الوجه موقع الإنكار .
 والانكار ثابت على جميع أهل الاقرار ومن جميع أهل الاقرار . ومعنى انه قيل أن
 على جميع أهل الاقرار من يقدر على الحكم والإنكار أن يتعاونوا على البر والتقوى
 من جميع الأمور . وأن يقوم كل من قدر منهم على شىء من العدل بذلك وإن
 تقدم فيه من هو أولى به منه في وقته فان لم يفعل وقام به بقدرته كان تاركاً لم يؤمر
 به من رد ذلك إلى من هو أولى به ثابتاً معنى حكمه وقيامه بما قام به من جميع
 الأحكام وإن كان مقصراً وتاركاً لعامة جميع أحكام الأسلام إلا انه ثابت له وعليه
 معنى المخاطبة ولم يخرج من جملة الخطاب وكان عاصياً فيما صنع من جميع مألومه
 القيام مصيباً في جميع ما قام به من جميع أحكام الأسلام وهو من ولاة الأحكام
 ولاة الأمر في الأحكام إذا حكم بحكم الأسلام ولا يجوز الإنكار في محق ولا ابطال
 حقه . ومتى ثبت هذا بطل حكم الأسلام كله على كل من أصر على مثقال ذرة

لأنه بذلك يكون عاصياً كافراً . وكذلك من أصر على كذبة أو نظرة ولايقوم من كافر شيء من الطاعة بكماله فهذا الأصل هو داخل في جميع أحكام الاسلام من صلاة أو زكاة أو صيام أو براءة أو جميع مايتولد من الأحكام وإنما استراح من أبصر الحق وإنما تكلف مااستراح منه من أبصر الحق من عمى عنه وجهل معانى أصوله .

مسألة ومن جواب أبي الخوارى رحمه الله في الأحكام في أيام الجباية وصل كتابك إلّى وهذا عنى جوابك بما فهمت مما ذكرت من الأمور التى قد حدثت وإنما أصاب الناس الفتنة بتكليف المتكلفة وقد أدركت أنت من لم ندرك نحن وقد أدركنا من أدركت أنت وقد قامت علينا الحجة جميعا فنسأل الله تعالى التوفيق للعدل والصواب .

وأما ما ذكرت من أهل البلد والقائم بهم فان الحكام هم الأمناء على الناس والسلطان ولى من لا ولى له وقد اتفقت على ذلك العلماء أن السلطان ولى من لا ولى له كان عادلاً أو جائراً . ومن أحكام المسلمين الجارية الفرائض لليتامى في أموالهم على أوليائهم وتزويج من لا ولى له وإنصاف المظلوم وإنما اخطأ من اخطأ من الحكام بتضييع الحقوق وتعطيل الحدود فمن دعا الى الحق وحكم به وأمر بالمعروف وعمل به ونهى عن المنكر وانتهى عنه فقد عدل في قوله وفعله

مسألة وذكرت كم أقل من يحضر الفريضة والتزويج فقد قال من قال من الفقهاء الاثنان فصاعداً فإذا قام قائم في البلد وأراد حضرتهكم لفريضة يتيم أو تزويج من لا ولى له وكان من قبل السلطان وأردتم حضرته فذلك واسع لكم ان شاء الله تعالى فان رأيتم حقا اتبعتموه عليه وأن رأيتم باطلاً انكروموه وقد بلغنا أن بشير الأكبر رحمه الله كان يحضر راشد الجلنداني وقالوا جلد راشد ثم جلد بشير في الزنا ولم نعلم في هذا الحديث إختلافا . هكذا حفظنا عنهم أن راشدا الجلنداني جلد في الزنا ثم جلد بشير بعده في حد واحد وذلك أنهم قالوا يجلد الزانى عشرة فيبدأ السلطان بعشرة أسواط فذلك قالوا جلد راشد ثم جلد بشير بعده وإنما علينا أن نتبع ولا

نبتدع ولا نضيق على الناس ماوسعهم . وذكرت هل عليكم سماع البيّنة . فأما في الحدود فلا بد من ذلك . وأما في فرائض اليتامى وتزويج من لا ولي له فإذا لم تستمعوا البيّنة فجائز لكم ان تشهدوا على ما فرض الحاكم أو زوج كان عادلاً أو جائراً إلا ان يرى جوراً ظاهراً في تزويجه أو فريضته .

وقد قالوا ان السلطان مأمون على الناس إذا قال صح معي من هذه الأسباب التي ليس فيها حقوق للعباد ولا حدود إذا قال قد صح معي الهلال لصيام شهر رمضان أو للافطار أو للحج فهم المصدقون على ذلك كانوا عادلين أو جائرين . وكذلك في فرائض اليتامى وتزويج من لا ولي له . وإنما عليكم أن تؤدوا عملكم إذا شهدتم ذلك مع هذا الحاكم . وكذلك إذا جاء حاكم بعده تشهدوا على ما أشهدكم هذا الحاكم الأول كان عادلاً أو جائراً تقولوا اشهدنا فلان انه فرض لفلان اليتيم كذا وكذا أو لإمرأة على زوجها أو لعبد على سيده فهذه أحكام المسلمين لاشك فيها ولا ريب . ومنذ ادركنا الناس فهم مختلفون على حكمهم لم نعلم أن قام قائم فيما أدركنا من عادل أو جائر إلا وله كاره وراض ولسنا ندعو إلى طاعة أحد من الحكام أهل هذا الزمان ولا يضيق على أحد بحضراتهم في غير معصية ولا معونة على ظلم ولا ندع ماله في ايدينا مما أخذنا من أئمتنا وأسلافنا ونرجع الى قول الشكاك والارتباب والأهواء هؤلاء الشباب الذي كل واحداً منهم معجب برأيه من خطأ كان أو صواب ولم نر فيما نرى من ولايتهم وبرائتهم إلا المحبة والبغضة فإذا سأله بـم توليت وبـم برئت من فلان لم يكن معه في ذلك اصل ولا أثر ولا حجة الا محبة أو بغضة فنعوذ بالله من غلبة العمى . ومن اتباع الهوى فليتيق الله من نصب نفسه لخصومة الناس . وليقتصر على مبلغ علمه فمن انتصب قاضياً وهو ضعيف تبكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء . وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوها طاعة ولا يتركوا طاعة حسبوها معصية . وقد بلغت الدعوة وقامت الحجة ولا تقطع العذر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم .

مسألة قلت له فما تقول في الحاكم إذا كان من حكام الجبابة هل له أن يحكم بالمختلف فيه بالرأى . قال معى انه قد قال من قال ذلك . وقيل لا يجوز ذلك . قلت له فعلى قول من يقول ان له ذلك هل له أن يجبره — إذا جاز له الحكم به قال هكذا عندى انه مآجاز له أن يحكم به جاز له أن يجبر عليه من المختلف فيه والمجتمع عليه . قلت له فهل يجوز لأحد أن يعينه على مآقام من الحكم . قال معى انه إذا جاز له هو الحكم به جاز لمن يعينه عليه . وإذا لم يجز له لم يجز لغيره لأن كلاً مخاطب بإقامة العدل من بار وفاجر .

مسألة من كتاب أبي على موسى بن مخلد قال في كتابه سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن أيمان الحاكم كلها واحدة في الكفارات أم بينهما فرق بين أحكام أهل العدل من حكام أهل الجور وحكام أهل الجور إذا حكموا في تلك اليمين بالعدل أم بينهما اختلاف في الكفارات . قال

قد قالوا انه إذا كانت اليمين على وجه الحق ولم تكن على وجه الباطل لم يكن له في ذلك عذر ان يحلف كاذباً ويبحث في يمينه . إذا كانت اليمين عدلاً في ظاهر الأمر ممن وقعت ممن يستحقها على الحالف وإنما لا يبحث فيما قالوا إذا كانت غصباً فمن حلفها لمن حلفها فهناك لا يمين لمغتصب ولا حنث على مغتصب . قلت له فهل قال أحد من المسلمين انه لا يمين لأهل الجور ولا يبحث من حلفوا قال قد قال بعض المسلمين انه ليس لأهل الجور جبر في الأحكام لأحد من الرعية الا من رضى بحكمهم كائناً من كان من الحكم . وقال من قال انه ليس لهم جبر لاحد من الرعية في حكم ما يختلف فيه ولهم ان يجبر في الحكم فيما لا يختلف فيه من أحكام الكتاب والسنة والاجماع لان إلی فيه إختيار ليس لأحد والمخالف فيه مخالف الحق والقائم بالحق عليه قائم بالحق كائن ما كان ممن خوطب بالحق وهذا يعجنى مالم تكن يد المسلمين ظاهرة أو أحد منهم بحيث كتب القيام بالحق إذا دعى واستعين به عليه هذا فان كان هكذا لم يكن للجبابة وللحكامهم عندى يد على المسلمين مآحكم من الأحكام وكان المسلمون أولى بذلك منهم لان عليهم تسليم ذلك الى

المسلمين إذ هم أولى بذلك منهم . إذا قدروا عليهم أو اجابوهم اليه . وأما إذا لم يقدروا عليهم ولم يجيبوهم الى ذلك لموضع عذر كان عندى على الجبابة وحكامهم القيام بالأصول من الأحكام وكان على الرعية الانقياد لحجة الله بحكم دينه ممن كان من الناس لان لا يطل حكم من أحكام الاسلام فى حال من الحال ولا لعدم أحد من الخلق . قلت له ولم يكون كفارة يمين الحاكم الذى يحلف بها إذا حلف أحد بها وهو يعلم أنه كاذب ثم ندم وأراد التوبة كم تكون عليه من الكفارة . قال قد قيل أنه تكون عليه كفارة التغليظ صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا . وأما انا فلا يعجبني ذلك ويعجبني ان يكون عليه إطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام والتوبة من اليمين الكاذبة . ومن الكتاب وسألته عن حكام الجبابة هل يجوز لهم أن يفرضوا للأيتام فى أموالهم من غير مشورة المسلمين . قال إذا امكن المسلمون أهل العلم منهم بذلك والنظر لم يكن للجبابة ولا لحكامهم ان يقوموا عليهم فى شئ من ذلك دون مشاورتهم ورد الأمر اليهم أن قبلوا ذلك لان المسلمين أولى منهم بالأحكام كلها إذا وجدوا فان لم يفعلوا ذلك وفرضوا بالعدل على ما يجب من قول أهل العدل فهم مضيعون بترك رد الحكم الى المسلمين وثابت ذلك من حكمهم إذا وقع موقع الحكم بالحق .

قال غيره : وقد قال من قال : إنما يثبت ذلك من حكمهم فى المجتمع عليه ولا يثبت فى المختلف فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنى حنيفاً مسلماً أباضياً محكماً . ولم يجعلنى من ملل . المشركين ولا من الفرق الضالة من الموحدين . ولا من جبابرته المعتدين ولا ممن ضرب فى ظلمهم بسهمه .

ولا ممن شدد على اعضادهم بحكمه . حتى صار اليهم بذلك منسوباً . وفى عددهم محسوباً . وهذا مالا يجل لمسلم ان يمكن لهم بحكمه فى البلاد ويجبر على طاعتهم العباد . والله تعالى يقول : ﴿ ولا تطع منهم آثاماً أو كفوراً . ﴾

وقال : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً . ﴾
 وقال : ﴿ وما كنت متخذ المضلين عضداً . ﴾ وقال : ﴿ ولا تركنوا الى الذين
 ظلموا فتمسكم النار . ﴾ وقال ابو بكر الصديق في خطبته أطيعوني ما أطعت الله
 ورسوله فإذا عصيتهما فلا طاعة لي عليكم . وقال المختار بن عوف في خطبته
 الناس منا ونحن منهم إلا عابد وثن أو كفر لأهل الكتاب أو سلطان جائر أو
 شاك في ضلالته أو شاد على عضده . وقال من تقدم من أئمتنا لاحكم إلا الله
 ولا طاعة لمن عصى الله . فان قال قائل إنما حرم الله طاعة الجبابة في معصية الله
 فأما من أطاعهم فيما أمروا به من طاعة الله فأطاعهم في ذلك فقد أطاع الله
 والأحكام بين الناس بالعدل من طاعة الله . قلنا له لم تحرم عليك طاعتك لهم فيما
 لهم أن يأمروك به أنت وغيرك من معروف وينهونك عنه من منكر لأن ذلك واجب
 عليك وعليهم الأمر به والنهي عن تركه وإنما حرمانا عليك طاعتك لهم فيما ليس
 لهم أن يأمروك به من الأحكام التي لم يأمنهم الله عليها ولم يجعل لهم سبيلاً إليها .
 ولا أمروا بها فالأحكام وإن كانت في الأصل طاعة لله ممن حكم بين الناس بالعدل
 بأمر ولاية الأمر الصادقين وهي معصية فمن حكم بين الناس بالعدل أو بالجور
 بأمر ولاية الأمر الفاسقين . ألا ترى أن قتال الجبابة بعد قيام الحجة عليهم في
 الأصل من طاعة الله كما زعمت أن الأحكام طاعة الله فلو خرج على هؤلاء جبار
 يسير في الناس بمثل سيرهم فارسلوا إليه جيشاً وأمرؤك على قتاله فقاتلته بأمرهم
 وتحت رايتهم أليس كنت عاصياً لله جرت في قتالك أو عدلت عليهم ولو كنت إنما
 فعلت ذلك بأمر ولاية الأمر الصادقين ثم عدلت في قتالك لكنت مطيعاً لله .
 وكذلك إقامة الحدود هي في الأصل طاعة لله كما زعمت ان الأحكام هي طاعة لله
 فلو وجدت جباراً يقيم حداً من حدود الله فاستعان بك فجلدت عنده أو رجمت
 اليس كنت عاصياً لله جرت في ذلك أو عدلت ولو كنت إنما فعلت ذلك بأمر
 ولاية الأمر الصادقين كنت مطيعاً لله . وكذلك صلاة الجمعة بنزوي ركعتين طاعة
 لله كما زعمت أن الأحكام طاعة لله فلو أمرك جباراً أن تصلحها بالناس ركعتين

ففعلت ذلك أليس كنت عاصياً لله ولو كنت إنما فعلت ذلك بأمر ولادة الأمر الصادقين كنت مطيعاً لله فافهم الفرق فيما لك ان تطيعهم فيه مما لهم أن يأمروك به من طاعة الله أو ينهونك عنه من معصية الله وفيما عليك أن تعصيهما مما ليس لهم أن يأمروك به وان كان طاعة الله وكيف يجوز لك طاعتهم في الأحكام ومحمد ابن محبوب رحمه الله يقول فيما وجدت عنه في كتابه الى أهل حضرموت وهو يذكر لهم إمامهم فان خلعتموه بغير حق ولا إصرار على حدث مستحق به خلعه فقد دخلت عليكم الفتنة وسلكتكم جور المسالك وحللتكم محل المهالك فلازكاة لكم ولا جهاد ولا نكاح لمن لا ولي له من النساء ولا ولاية ولا تجوز إقامة الحدود ولا إنفاذ الأحكام للامام الذي يقيمونه فيما لايجوز لهم كيف يجوز لهم أن يقلدوا غيرهم إن هذا القول مختلف يؤفك فيه من أفك . فان قلت أن موسى بن أبي جابر كان يقضي بين الناس في أيام بني الجلندي قلنا لك ان كنت تعنى بقولك ان موسى كان الى بني جلندي متمياً وبقضائهم مستقيماً يقضي لهم بين الناس جبراً منه لهم على الرضى بحكمه ويعاقب الممتنعين عن طاعته فهذا مالا تقبله عن إمام المسلمين وقلدوتهم في الدين ولكننا نقول ان موسى رحمه الله كان رجلاً فقيهاً فلعل أهل زمانه كانوا إذا اختلفوا في حكم من الأحكام . أو شيء من الحلال والحرام . أوردوا ذلك اليه فاخبر كلا منهم بما يجب له وعليه من غير أن يسمى بقضاء بين بني جلندي مع أن هذا لم يصح معنا عليه . وقد سألت شيخاً عن ذلك من أهل الفضل في الدين من أهل ازكى فنفى ذلك عنه وكيف يحل لموسى ان يحكم للجباية ويطيعهم فيما لاطاعة لهم فيه وإنما الطاعة بعد الله والرسول لولادة الأمر الصادقين في إيمانهم وأما الجباية فلا طاعة لهم ولا لأحد من حكامهم لانهم فروع ليس لهم أصل في كتاب ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في آثار أئمة الهدى لأنهم أخذوا الإمارة من غير وجهها وغصبوها من أهلها وعملوا فيها بغير حقها فلا يحل لأحد يلي لهم ولا يقضى ولا يخوض في أحكامهم ولا يمضى لأن ولائهم من قضائهم وقضائهم من أميرهم والفروع ترجع الى أصولها والمنافقون

والمناقصات بعضهم من بعض فاحذر أن تضل معهم عن سواء السبيل فانهم وإن كثروا وغلبوا على البلاد وظهروا فليس لهم على الرعية من الأمر والنهى والحكم والقيام ولا الجبر على الرضى به ولا إقامة الحدود ولا محاربة الممتنعين من طاعتهم مالمغيرهم من أئمة العدل . وإنما هم فى هذا بمنزلة غيرهم من سائر فساق الرعية فإن كان يجوز لكل من أراد من فساق الرعية إذا أمكنه ذلك ان يقضى أو يستقضى من يقضى بين الناس جبراً منه على الرضى بذلك ويعاقب الممتنعين من طاعته فإن ذلك جائز للسلطان الجائر وحكامه . وأن كان لايجوز لأحد من فساق الرعية شئ من ذلك فالجباية وحكامهم من هذا ابعد والحجة عليهم فى تركه أوكد فإن رد هذا سألناه عن الفرق ولا فرق فى ذلك لمحتج إلا ماشاء الله تعالى وإنما تجوز إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام والقيام بها والتصديق عليها للسلطان إذا كان باراً تقياً عدلاً مأموناً مرضياً ثم أخذ الإمارة عن مشورة المسلمين وتبعه عليها من أهل الفضل فى الدين فاذا كان هكذا تم أمره ووجبت طاعته ونصره . وجاز للناس ان يتخذوه إماماً وأن قضاة له وحكاماً . وكانوا فى كل ماحكموا به للناس وعليهم حجة مبرمة تامة محكمة . وأما الجباية وحكامهم فليس بحجة فيما حكموا به للرعية وعليها وليس لأحد من الرعية أن يصدقهم فيما غاب عنه من أحكامهم فإن قلت فما تقول فى الرفعان اليهم . قلت أما محمد بن جعفر فقال فيما وجدت عنه قولاً ولم يفسره قال فإن ظلم مظلوم فطلب الإنصاف ممن ظلمه الى هذا الجبار فأوصله الى حقه فارجوا ان لأبأس عليه . وقال أبو المؤثر أيضاً فيما وجدت عنه مثل ذلك . وأما بشير بن محمد رحمه الله فقال فيما وجدت عنه وقد سأله من سأله فقال له هل لى أن أرفع على رجل لى عليه حق الى سلطان جائر . قال إذا كان الذى عليه الحق يعلم ان الحق عليه لك نسخة قبل أن يعطيك اياه فلا بأس أن ترفع عليه اليه لئلا يذهب حقه . قلت له فإن كان المرفوع عليه لايعلم انه عليه وعندى عليه شاهدا عدل يعلم هو عدالتها هل لى أن أستعدى عليه اليه قال نعم لأن الحجة قد قامت عليه . قلت فهو عنده . ان الشاهدين شهدا عليه

بالباطل فيكون لى نسخة كيف يكون الحق عليه . قال إذا كانا عدلين من قبل الشهادة فقد لزمه الحجة . قلت فان كان لايعلم عدالة الشاهدين . قال ليس لك أن ترفع عليه ولو كانا هما معك عدلين حتى يعلم انهما عدلان معه . والذي كان معى انه إذا حكم لى حاكم من حكام الجبابة بشهادة شاهدين صحت عدالتهم معى ولم يصح مع خصمى آن لى أن آخذ ذلك الحق منه كنت عالما انه لى عليه أو لم أعلمه إلا بشهادة الشاهدين لى لأن الحجة قد قامت لى فان قدر هو على الإمتناع من دفعه إلتى فله ذلك لأن الحجة لم تقم عليه كما قامت لى إلا أن يكون عالما به فى الأصل أن الحق لى من غير شهادة الشاهدين لى فعليه دفعه إلتى حتى قال بشير بن محمد فيما وجدت عنه أنه لايجوز إلا أن أعلم أنه يعلم أن الشاهدين قد صح معهما تعديلهم وتقوم عليه الحجة كما قامت لى وقول بشير هو المقدم لانه كان أعلم والله أعلم وأحكم والسلطان الجاير وحكامه ليس لهم أن يعاقبوا من تولى عن حكمهم ولم يُقبل منهم . وكل ماكان فى تعارف الرعية أن الجبابة وحكامهم يحكمون فيه برأى قومنا فيبيحون بحكمهم للناس ماجمع فقهاء أهل العدل على تحريمه أو على كراهيته أو على الوقوف عنه أو يجرمون عليهم بحكمهم ماجتمع فقهاء أهل العدل على إباحته فلا يحل لاحد من الرعية أن يرفع اليهم فى شىء من ذلك . فان رفع أحد على خصمه فى شىء من ذلك فقضوا له عليه وجبروه على دفعه اليه فلا يحل له أخذه منه بحكمهم وهذا مايطول به الذكر آن لو وصفناه لانهم اختلفوا اختلافاً متنافيا . فى الفرائض والاقسام والطلاق والعق والبيع والشرء والحلال والحرام ونحو ذلك مما يحتاج فيه الى حكم الحاكم نسخة الحكام ولكن سأصف لك من ذلك ماوفق الله ويكون لك ذلك دليلاً على غيره ثم اعرض عن بقية ان شاء الله تعالى . ولو ان عبداً تزوج امرأة يرضى سيده بشهادة شاهدين ثم طلقها بشهادة شاهدين بلا رأى سيده فامتنعت منه ورفعت عليه الى حاكم من حكام الجبابة وأوضحت عنده طلاقه لها فقضى بفراقها لم تحرم عليه بحكمه ولم يحل لها أن تتزوج ولم يحل لاحد تزويجها على العلم منه بذلك وهى حلال له بإجماع فقهاء

المسلمين ان العبد لاطلاق له إلا برأي سيده وكذلك لو أن رجلاً طلق زوجته تطليقة ثم وطئها من قبل أن يشهد برجعتها أو وطئها في الحيض أو في الدبر غلبة منه لها فهرت منه لم يكن له أن يرفع عليها إلى حاكم ولاية الجبارة فان رفع عليها فجبرها على العودة اليه لم يحل له ذلك . بحكمهم وكذلك كل ماختلف فيه فقهاء المسلمين وكان لهم في الحادثة أقاويل متنافية مما يحل بعضهم ويحرم بعضهم لم يجوز أيضاً لأحد أن يرفع إلى الجبارة وحكامهم في شيء من ذلك فان رفع أحد على خصم له إلى حاكم من حكامهم فاخترار رأياً من تلك الآراء المختلف فيها فقضى به على المرفوع عليه واختار المرفوع عليه رأياً منها لايلزمه فيه لخصمه شيء مما حكم به عليه فلا يحل للرافع أن يأخذ من خصمه ذلك الشيء الذي قضى له به وعليه لانهم في الأصل ليس لهم حكم . وإذا لم يكن لهم ذلك فليس لهم أن يختاروا على الناس في الآراء بأحكامهم ونحو هذا قال بشير بن محمد فيما وجدت عنه وسأصف لك قوله ان شاء الله تعالى . قال وماكان من الأحكام التي يجوز فيه الرأي مع المسلمين فليس لك أن ترفع على أحد الى الجبارة لان خصمك يجوز له أن يأخذ بالرأي الذي ليس لك فيه شيء . قال وليس لحكام الجبارة أن يحكموا على الناس ولا لهم ان يخيروا وعليهم في الآراء لأنه ليس لهم في الأصل حكم على أحد . قال . وكذلك ما يغيب عنك مما يدعون صحته عندهم بالشهود فليس لك أن تقبل عنهم . ولا تقبل حكمهم على ذلك وإنما يجوز لك أن ترفع اليهم . بحقك ما قد لزم في الحجة خصمك لتكون مستعيناً بهم عليه لكي

تصل إلى حقل . انقضى قوله . وكل ماكان لك حلالاً فحرموه عليك بحكمهم وقالوا إنه قد صح معهم بشهادة من شهود بذلك عليك معهم فلا يحرم عليك ذلك الحلال بحكمهم . وكذلك كل ماكان عليك حراماً فلا يحل لك على هذه الصفة بحكمهم وسأصف لك ما تستدل به على هذا إن شاء الله لو أن زوجتك رفعت عليك إلى حاكم من حكام الجبارة وإدعت عليك أنها أختك من رضاع أو نسب وأنت لا تعلم ذلك وأحضرت من شهد لها بذلك فقضى عليك حاكمهم

بذلك بفراقها لم تحرم عليك بذلك ولم يحل لها أن تزوج بغيرك ولا يحل لأحد تزويجها على العلم منه بذلك إلا أن تعلم أنت أن الشاهدين عدلان في دينهما أو يكونا معك في الولاية فإذا كان هكذا حرمت عليك وجاز لها أن تزوج إن كان الشاهدان معها كما هما معك على ما قال بشير . وذلك أن حاكمهم ليس بحجة لك ولا عليك كما وصفت لك . ولو انها إنما رفعت عليك الى حاكم من حكام أهل العدل فقضى عليك بشهادة شهودها لحرمت عليك وكان لها أن تزوج علمتا أن الشاهدين عدلان أم لم تعلمتا لأن حاكم أهل العدل حجة تامة على الخاصة والعامة وكذلك لو شهد لك شاهدان من حكامهم بمال وأنت لاتعلم أن ذلك المال لك فقضى لك حاكمهم بشهادة شهودك لم يحل لك أخذ ذلك المال بحكمهم إلا ان تعلم أن شهودك عدول ومع خصمك الذي قضوا لك عليه على قول بشير رحمه الله فتدبر ذلك . فان كان كل ماكان على هذه الصفة فهو كذلك . ولو وجدت منادياً لحاكم من حكام الجبابة ينادي على مال لغائب أو يتيم لم يكن لك أن تشتريه ولا تشهد لمن اشتراه ولا تأمر به غيرك يشتريه ولو ادعى حاكمهم أنه انما باعه في حق صح معه على الغائب أو اليتيم لم يكن لك أن تقبل ذلك منه لانه ليس بحجة كما وصفت لك وكان عليك رده إلى أربابه وكل ماكان هكذا فهو مثله فتدبر ماتبلى به من أمورهم واحذر أن تغرق في بحورهم . واعلم أن الجبابة وحكامهم إذا استخلفوا أحدا من الرعية فيما يجب فيه أو فيما لايجب عليه أن يستحلفوه فيه فصرف الحالف نيته (نسخة) يمينه الى غير ما اراد فالنية في ذلك الى الحالف دون الحاكم لأنهم ليس لهم في الأصل حكم ولانية وإنما النية في الأيمان لأئمة العدل وحكامهم دون الرعية لاني وجدت عن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال إذا باغي رجل على فقتل المبغي عليه الباغي فرفع ولي المقتول عليه إلى الحاكم فقال أن يخلف ماقتله نسخة ماقتلته ويحرك لسانه ظالما له بقدر ما يسمع هو ولا يسمع ذلك الحاكم إلا اني أقول إذا رضى اثنان بحكم حاكم من حكام الجبابة ولم يجبر أحدهما صاحبه على ذلك فنزل أحدهم الى يمين صاحبه فاستحلفه حاكمهم برضاها فالنية في

ذلك للحاكم دون الخالف . وإنما جعلنا حاكمهم في هذا الموضوع بمنزلة رجل من
الرعية يرضى به إثنان أن يستحلف أحدهما لصاحبه فالنية في اليمين للمستحلف
دون الخالف فافهم الفرق في ذلك ولا قوة إلا بالله . وأما الشهادة مع الجبابة
وحكامهم فاخبرني من وثقت به من المسلمين عن بشير ابن محمد انه قال إن
الشهادة خير صادق يؤدي مع البر والفاجر وهذا خير عام ولوسئل عن التفسير
لفسر ذلك ان شاء الله تعالى . وأما محمد بن جعفر فقال في الشهادة معهم فيما
وجدت عنه قولاً أيضاً غير مفسر . قال من كان معه شهادة طلب اليه أداءها إلى
الجبار فيقولان على كل شاهد بما علم من الحق حيث طلب منه صاحب الحق أن
يشهد له به . وقال أبو المؤثر فيما وجدت عنه من كانت معه شهادة شهد بها
لصاحبها مع الجبار إلا ان يعلم ان الجبار يظلم المشهود عليه ويحكم عليه بغير
حكم الله فيما شهد به عليه فلا تشهد معه على ذلك ويقول لصاحب الحق
اطلب حقتك إلي من يحكم بالحق حتى أشهد له معه . واما أنا فالذي معي انه
لا يجوز للشهود أن يشهدوا مع الجبابة وحكامهم في جميع ماشهدوا به ولهم أن
يشهدوا معهم في البعض دون الكل وسأصف لك لذلك ان شاء الله كل مايجوز
الرفعان فيه اليهم ، فالشهادة معهم جائزة وكل ماكان لايجوز أن يرفع اليهم فلا يجوز
لأحد أن يشهد معهم به على المرفوع عليه . وقد وصفنا في كتابنا مافيه كفاية ان
شاء الله تعالى وأما إقامة الجبابة وحكامه للايتام والأغيار الوكلاء فما أعرف
لذلك وجها يخرج في القياس ولكن علينا أن نتبع قول من تقدم لأنهم كانوا أعلم
بالله وأحكم وسأصف من قولهم في ذلك . قال محمد بن جعفر فيما وجدت عنه
في يتيم لأب له ولا وصي من قبل أبيه ولا وكيل من قبل المسلمين ولهذا اليتيم أموال
كثيرة . فاقام له السلطان من الجبابة وكياً ثقة أميناً في قبض ماله وحفظه له وان
ينفق عليه منه فباع الوكيل مما كان لهذا اليتيم مما يجوز بيعه له ان لو كان وصياً من قبل أبيه
من الرقيق والرثة والدواب والطعام وسلمه الى من اشتراه قبض ماله لليتيم وأنفق
عليه من ماله فهل يضمن هذا الوكيل شيئاً مما فعل في مال اليتيم مما وصفنا وان

ضاع فلا نرى انه يضمن شيئاً من ذلك إذا لم يصح انه جار عليه قال أبو المؤثر مثل ما قال محمد بن جعفر إلا انه قال إذا أقامه الجبار فاحب أن يستتم ذلك من جماعة المسلمين من أهل البلد فان لم يفعل ذلك أو يدخل في ذلك أهل البلد وقام هو بالعدل في مال اليتيم . فلا ضمان عليه إن شاء الله .

وقال بشير بن محمد فيما وجدت عنه وقد سئل هل يجوز أن يقيم السلطان الجائر وكيلاً ليتيم في ماله وهو ثقة مع الناس . فقال عن الفضل ابن الحواري ان ذلك جائز وأما عزان بن صقر فلم ير ذلك وقال انه لا يجوز ان يكون أميناً لخائن . وأما نحن فنقول ان إقامة السلطان من بعد إقامة أهل العدل له أو من قبل فلا باس . وتكون إقامة السلطان له تقيّةً لئلا يعينهم منه معنى . وأما تزويجهم فقد قالوا ان السلطان إذا كان عدلاً أو جائراً فهو ولي من لاولي له من النساء فمن تزوج امرأة برأي حاكم من حكام الجبابة فلا يقبل قوله حتى يعلم ان تلك المرأة لاولي لها ولا زوج ولا هي في عدة من زوج . وقال بشير بن محمد فيما وجدت عنه انه لا يجوز للرجل ان يرفع الي السلطان الجائر في شيء من المنازعة التي يقول فيها السلطان برأيه أن يؤدي ذلك الحكم الي فقيه من فقهاء المسلمين لانه ليس له رأي ولا يؤخذ برأيه ولا يقبل منه أن يرفع عليه الى أحد من المسلمين لأنه ليس بثقة وإنما السلطان الجائر كواحد من الرعية ليس له أن يحكم على الناس . قال إلا انهم أجازوا أن يزوج من لا ولي له من النساء . قال بشير ويجوز أيضاً أن يحكم بالحكم الذي قد أجمع المسلمون على ذلك الحكم وكان ذلك مشهوراً على الناس . قال وأما ان كان في ذلك الحكم اختلاف من المسلمين لم يجز لأحد أن يرفع الي السلطان الجائر في ذلك إلا المستعدى عليه ممتنع من ذلك ويبقى ذلك كل قول وحجة ولا يجوز أن يشهد معهم . .

مسألة قد نعرف قول أهل لاذكي في موسى بن أبي جابر انه كان قاضي زمان بني جلندا . وقول أهل نزوى في بشير وسليمان بن عثمان من غير أن يحقق عليهم قول من رماهم ونحلهم مالا يجوز في دينهم غير أن من نظر عدل أحكام الله وأجرها

في الناس برأي جائر أو غير رأيه ليس عندى بمأثوم ما لم يشد بذلك على عضد حائر

ولا أباح من نفسه براءة مسلمين وجوزا ذلك في الأحكام دون ما حملهم عليه واجراه عليهم في غير موافقة المسلمين في تفويض ذلك اليه .

مسألة ومن جامع أبي محمد أجمع علماؤنا على ان إقامة الحد لا يكون إلا لائمة العدل ولا يجوز أن يقيها غير العدل من الأئمة ولا يجوز عندهم الرفعان اليهم فيها ولا في شيء منها . فان قال فنحب ان يكون الجبار إذا أقام الحد ثم قدر عليه الإمام أن يقيمه ثانيه ويعيده عليه . قيل له الجبار قد تعجل وتعدي وفعل فعلا غيره أولى به منه فلا تجوز إعادته . والدليل على ذلك قول النبي ﷺ إدرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم . ولا شبهة أولى من حداً أقيم على تأويل . فان قال قائل لم لا لا يقيم الحد كل إنسان قدر عليه مطيعاً كان أو عاصياً لأن الأمر به عام لقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله جل اسمه : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ والأمر به عام كما قال : ﴿ اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وقوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فهذا كله الأمر به على العموم المطيع منهم والعاصي فحضور الامام وغير الامام في ذلك سواء وكقوله عز وجل ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدايهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء ﴾ فهذا كله عام . قيل له الأمر بإقامة الحد ليس بعام الدليل على ذلك إجماع الأمة ان الشاهد لا يقوم بالحد اذا قدر عليه فإجماعهم على خروج بعض المخاطبين دليل على انه مخصوص . فان قال فما أنكرتم ان يكون الرفعان إلى الجبار غير جائز قيل له لسنا نحيز الرفعان إليه إلا فيما يكون الحق فيه واحدا فان قال ولم لم تميزوا الرفعان اليهم في جميع الحقوق التي ليست بحدود . قيل له إنما لم نميز ذلك لان لا يحكم على المسلمين برأيه لأنه ليس من أهل الرأي ولان طاعته غير واجبة على المسلمين . وإذا كان ذلك كذلك فلا أحد الخصمين ان يأخذ بغير رأي هذا الحاكم ممن يكون

له الرأي فيمتنع قبول حكمه عليه . فان قال لم جوزتم الرفعان اليه فيما يكون الحق فيه واحد قيل له إنما جاز أن يرفع إليه في حق متفق عليه في سبيل الاستعانة به كما يستعان بالعوام على بعضهم بعض في حق يمتنع عن المسلمين الى ربه . فان قال فما انكرتم أن يكون الرفعان الي الجبار لايجوز في كل شيء لأن في ذلك الشد على عضده التقوية لسلطانه . قيل له لو كان في ذلك الشد على عضده وتقوية سلطانه كان المستعين ببعض الفساق من الرعية على غيره في أخذ الحق عليه أو استعان به على أمر معروف أو نهى عن منكر أمره الله به كان شادا على عضده قد قواه على فسقه ومعاصيه . فلما كان المستعين بالظالم على القيام بالحق والنهي عن المنكر ليس بمعين له على ظلمه وفسقه وجب أن يكون المستعين بالجبار على حق هو له ليس بمقولة على فسقه فان قال اليس في ذلك إتهام ان الحاكم يجب له . قيل له ان توهم ذلك من توهمه لا يضر إلا المتوهم دون من لا يثتمنه ولا يقلده ولا يرى له منزلة الحاكم . وليس إذا استغنى بالعوام عن خصومنا كان ذلك إتهاما ان الحكم يجب لهم وإنما هو بمنزلة إستعانتنا به على اللصوص إذا خفنا منهم فان قال فهل تقلده في شيء من الأحكام . قيل له ولا نحتكم إليه فيما لايعرف . فان قال فهل للعوام ان يحتكموا إليهم إلا فيما يعرفون العدل في الحكم فيه قيل له لايجوز للعوام أن يحتكموا إليهم إلا فيما يعرفون العدل فيه من قول المسلمين لأن الجبار غير مأمون في حكم ولا هو للحكم أهلا . فان قال لم تقلدونه قيل له إنما يجب أن يقلدوا من حيث أوجب الله لهم عليه الطاعة ليقلدوه ذلك ولا نحب ان يقلدوا من ليس له عليهم طاعة . وإنما قلنا انه لما لم يكن في المصر من يلزمه هذا الحق الذي يمتنع به هذا الظالم صرنا به إلى هذا الجبار ليلزمه في الحق . وذهابنا اليه بهذا الظالم كذهابنا اليه في الاستعانة على تغيير المنكر الذي لايقدر على تغييره إلا به . وإنما وجب أن يرفع إلى حكام أهل العدل فيما نعلم الحكم فيه وفيما لانعلم الحكم فيه وان تثمتهم على ذلك ونقلدهم لوجوب طاعته وفرض الطاعة لهم والانتفاء إلى أمرهم والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة وسألته عن القاضي هل يجوز له ان يقيم الحدود والقصاص على من وجبت عليه إذا عدم الامام أو وجده . قال معى ان بعضنا يقول لا يقيم الحدود إلا الأئمة . ومعى ان بعضنا يقول ان السلطان يقيم الحدود ولو كان من الجبابة . وإذا ثبت إقامة الحدود من الجبابة والسلطان لم يخرج معناه إلا على ثبوت ذلك بالقدرة لاستحقاق ذلك بمعنى الإمامة . وحكام العدل إذا قدروا ولم يمكنهم فى حال قدرتهم إقامة الإمامة بمعنى أولى عندى بجميع الأحكام من الحدود وغيرها من السلطان الجائر . قلت له فعلى قول من يقول ان السلطان يقيم الحدود كان مأمونا على ذلك او غير مأمون هل يجوز ان ينتهى اليه ذلك قال معى انه إذا كان جائرا فى كل شيء لم يجز عندي أن ينتهى اليه ذلك وان كان يؤمن فى ذلك ان يحكم بالعدل فيما قد تظاهر منه ولو كان جائرا فى غيره يجوز ان ينهى اليه العدل أو يعاون عليه . ومعى ان العدل لا يخفى والجور لا يخفى . وكذلك الرب والشهرة عندي من شهر فعلهم وعقوباتهم ومن جامع ابن جعفر قال محمد بن جعفر وان ظلم مظلوم فطلب الانصاف الى هذا الجبار ممن ظلمه فأوصله الى حقه فأرجو انه لأبأس عليه . قال أبو المؤثر مثل ذلك . قال محمد بن جعفر ومن كانت عنده شهادة فطلب اليه اداؤها الى الجبار فنقول ان على كل شاهد أن يشهد بما علم من الحق حيث ما طلب منه صاحب الحق أن يشهد له به . قال أبو المؤثر من كانت عنده شهادة شهد بها عند الجبار إلا أن يعلم أن الجبار يظلم المشهود عليه ويحكم عليه بغير حكم الله فيما شهد عليه به . فلا يشهد معه على ذلك ويقول لصاحب الحق اطلب حقتك الى من يحكم لك بالحق حتى أشهد لك معه . قال ابو الحوارى إذا كان الجبار يحكم بغير أحكام المسلمين لم يكن للشاهد ان يشهد معه إذا علم أن الجبار يحكم على المشهود عليه بما لا يجب عليه من الحق ويوجد عنه فى نسخة أخرى إذا كان الشاهد يعلم ان الجبار يحكم . بشهادته بغير الحق فلا يشهد مع الجبار . قال أبو سعيد الذى عرفنا عن من اخذنا عنه ان الشاهد لا يخاطر بشهادته ولا يشهد إلا مع من كانت أحكامه جارية بالعدل معروف

بذلك فمتى كانت أحكامه يرتاب فيها ويخاف من الحاكم في ذلك أو يتهمه لم يخاطر الشاهد بشهادته وقيل يقول لصاحب الحق أشهد لك مع أهل العدل وقال من قال ليس عليه ولا له ان يؤدي الشهادة إلا حيث يقام العدل فيها وتظاهر أحكام العدل وانه لا يحكم بباطل ولا يميل ظاهر في أحكامه ومن الكتاب وأما أحكام الجبابة وأهل الجور فتقول أن كل حكم كان من أحكامهم مخالفا للحق فلا يجوز وأما ما كان موافقا للحق فلا يدخل في نقضة من جاء بعده وأما إذا حكم وكتب الجبار الى الإمام العدل بحكم قد حكمه فلا ينفذه له . قال أبو سعيد وكذلك ليس لأحد أن ينفذه للجبابة حكماً لم يقف عليه إلا بدعوى الجبار أنه قد صح معه ولا يجوز تصديق الجبار على قوله وإنفاذ الأحكام له إلا فيما يكون مؤتمناً فيه ويتعارف أنه لا يكذب فيه ولا يجوز فيه .

مسألة من الزيادة المضافة عن القاضي أبي بكر من كتاب القاضي الخضر بن سليمان . قال الذي يوجد في الأثر في إمام ثبتت إمامته على مصر ثم علم ببعض رعيته بكفره فجبوه على ولاية بعض البلدان فمنهم من لم يجز له الدخول عنده ومنهم من جاز له الدخول في أمرها فان جَبَى منها جباية دفعها الى عدل عنده وقال له اجعله في مستحقه وإنما يكون حبس من يحبس منهم ويقيده إمساكاً عن منكره لا على وجه العقوبة والله أعلم .

مسألة جواب أبي سعيد وعن القاضي إذا كان من قبل قاض يجهله السلطان وهو عامي بالنظر في الأحكام وكل من تزوج امرأة ليس لها ولي يجوز لمن وكله تزويجها بوكالته أو زوجها هو يجوز أن يتزوج الزوج إذا زوجه ويكون للشهود أن يشهدوا هذا النكاح أم لا . قال معي أنه إذا كان من حكام السلطان الذين قد ثبت لهم مال للسلطان في معني الأحكام فالسلطان ولي من لا ولي له والحاكم حاكمهم مثلهم ومأبصر الحاكم عدله فحكم به كان حكماً ثابتاً ولو لم يكن بصيراً بغيره من الأحكام . وإذا أبصر تزويج المرأة أو معني الوكالة في تزويجها وهو حاكم فقد أبصر معنى الحكم في مخصوص هذا الحكم عندي . قلت والقاضي

العامى بالحكم وهو أيضاً غير ثقة تجب طاعته والشهادة عنده إذا كان عند أحد شهادة لبعض من رفع إليه أم لا يلزم ذلك له ولا يجب .

قال فمعى إذا كان القاضي يقضي بالعدل وثبت له القضاء كانت طاعته لازمة جائزة فى العدل والشهادة معى بما يكون حكمه به فى العدل جائزاً وأما فى غير العدل فلا طاعة لأحد فى غير طاعة الله ولا فى غير العدل ولا يجوز التعاون على غير عدل والشاهد عون على العدل أو على الجور أو على الحق أو على الباطل . وكذلك المعين للعادل فإنما يعين على العدل كائناً من كان والمعين على الباطل فإنما يعين على الباطل كائناً ممن كان قلت ومن جعله هذا القاضي قاضياً فحكم بما يسأل عنه المسلمون وحبس وحلف ورفع الى نزوى أ يكون مصيباً سالماً أم لا يجوز له ذلك فمعى أنه ان حكم بالعدل كان سالماً كائناً من كان . وعلى كل من قدر على انفاذ العدل ان يتوب الى الله من ذنوبه ولو كان من الجبابة وينفذ العدل ويسأل عما جهله من انفاذ العدل فإذا وافق العدل فى جميع أموره فان كان مسلماً فله الثواب وان كان كافراً فلا تبعة عليه بمعنى ذلك عندى فى عاجل ولا آجل ان شاء الله تعالى . جواب منه أيضاً وسئل عن رجل قدمه العوام أو الجبابة أماماً ورضى به اثنان من أعلام المسلمين هل تثبت إمامته . قال معى انه إذا كانت العقدة فى الأصل الحق مالمو كانت من الأعلام كانت إمامته ثابتة بمعنى العقد والرضى . قلت له فان رضى به واحد من أعلام المسلمين هل تثبت إمامته . قال معى ان على تول من يقول بأن البيعة تقوم بواحد وتثبت فعندى تثبت برضاه كما تثبت ببيعته مع العقدة قلت له فيكون هذا بمنزلة الامام . قال معى انه كذلك على معنى قوله . قلت له فان كان قدمه الجبابة فظهر منه العدل هل على المسلمين طاعته وليس لهم عزله قال معى ان عليهم ذلك وليس لهم عزله إلى من هو مثله قلت أرأيت ان كان مثله حاكماً هل يكون القول فيه سواء قال معى انه سواء لان السلطان مخاطب بتقديمه لذلك . قلت له فالسلطان مخاطب بتقديمه هو أم يرد الأمر الى المسلمين . قال معى انهم مخاطبون بذلك إذا خيف أن المسلمين لا يجيبون الى ذلك ولا

يتسرعوا اليه على معنى قوله . قلت له فان انتصب رجل قاضياً وقال ان السلطان اقامه فرضي بذلك المسلمون من غير صحة إلى السلطان اقامه إلا قوله ورضي المسلمون به هل يكتفى المسلمون بذلك . قال معي انه إذا كان قوله لا يجوز في مثله معنى الكذب . ولا يجوز كذلك على السلطان في التعارف وشهر معنى ذلك بما لا يمتثل خلافه فتلك صحة عندي . ولو لم يسمع بينة . قلت فهل على المسلمين إذا انتصب رجل قاضياً وهو أهل لذلك ان يسألوه من اقامه هذا المقام حتى يبين من اقامه سلطان أو غيره . قال معي انه إذا كان من المسلمين فحكم بالعدل وجرت أحكامه على ذلك لم يكن عليهم أن يسألوه وسؤالهم له فضيله عندي ان شاء واسألوه وان شاءوا لم يسألوه .

مسألة جواب عنه أيضاً وسألت عن القاضي إذا قدمه المسلمون للقضاء وقضى ما شاء الله من الشهور أو السنين ثم أراد أن يستعفى هل يحتاج أن يتبرأ من القضاء إلى أحد من المسلمين أو ليس يحتاج الى شيء من ذلك ومتى بدا له إستعفى فمعنى انه اذا لم يكن له عليهم شريطة وقبل منهم القضاء على وجه التزامه مجملاً فليس له تركه ولا تضييعه بعد ان ألزمه نفسه وقبله من أهله إلا ان يتفق هو والمسلمون على غيره ممن هو أفضل للقضاء منه . وليس له تضييع أمر الله ما قدر عليه ويتمسك بما ألزمه نفسه ويستعين بالله فان الله يعينه وينصره قلت وكذلك إذا قدمه الإمام للقضاء فقضي بين الناس ما قدر الله من الزمان ثم أراد أن يستعفى ايسعه ذلك ويسع الإمام ان يعفيه عن القضاء أو لايسعهما ذلك . فمعنى أنه إذا قدّمه الامام للقضاء ورجا في نفسه ضبطه لذلك لم يكن له ان يخرج من طاعة الامام وكان عليه قبول ذلك من الامام ومعونة الامام فما استعانه ونصرته فيما استنصروه ثم ليس له ان يخرج من طاعة الامام عندي إلا فيما لا يقدر عليه . فان ذلك موضوع عنه أو في معصية الله فانه لاطاعة لمخلوق في معصية الله لانه لاطاعة إلا لله . وفي طاعة الله وللإمام أن يعزله إذا رأى وجه عزله وتقديماً من أولى منه أو أصلح منه للأمر وقبول الحاكم بشرائط الحكم عن الجماعة على غير شرط يكون له فيه

استثناء بمنزلة قبول الامامة ما استطاع ذلك وقدر عليه وتوجه له . وعليه بذل مجهوده ولا يكلفه الله فوق طاقته وأما القاضي من قبل الامام فانما هو صنعة من الإمام ان شاء قدمه وإن شاء عزله إذا كان عزله من طاعة الله . وقلت وكذلك هل له أن يعتزل عن القضاء إذا أراد ذلك من غير أن يبرأ منه الى من أقامه فيه كان الذى أقامه فيه إمام أو جماعة من المسلمين أو سلطان . فقد مضى القول في القاضي من قبل الامام ومن الجماعة وليس للجماعة من بعد أن يولوا القاضي القضاء عندى عليه حجة في عزله كما للإمام عليه ما استقام على العدل ولو قام به ولم يضيع شيئاً من الأحكام ولم يضعف عنها فهو عندي بمنزلة الامام وقد مضى القول فيه . وإذا كان السلطان جائراً وقدم الحكام وقبل منه الحاكم على غير معاندة للمسلمين ولا خروج من رأيهم بوجه من الوجوه لضعفة منهم عن الأمر أو ترك منهم له إذا كانوا في حال تقية أو تضييع منهم لما يلزمهم فإذا كان على أحد هذه الوجوه أو ما يشبهها فأقامة السلطان للحاكم عندي على هذا الوجه يعجبني أن يكون بمنزلة عقدة الجماعة للحاكم ويثبت له معنى الحكم والقضاء ويجب عليه ما ألزم نفسه من قبول ذلك ولا يكون للسلطان عليه حجة في عزل إذا قام بالعدل . وكان من المسلمين الذين هم أولى بالأحكام من السلطان وليس للسلطان عندي في عزل الحاكم إذا كان السلطان جائراً بعد أن ثبت له أحكام القضاء بتسليم اليه ذلك ، وإقامتهم له على وجه من وجوه العدل بمنزلة السلطان العادل من يكون له الحجة عليه إذا شاء عزله وقدم غيره بل للمسلمين الحجة على السلطان للأحكام أو في غيرها إذا كان السلطان جائراً ما قام بالعدل من أخذه من وجهه وسار به على وجهه

ومن وجهه عندى أن يقوم بالعدل على غير معاندة للمسلمين ولا يقدم على أحد منهم في ذلك ولا استبداد برأيه على أهل الرأى منهم والمناصبين للحق الظاهرين فيه أو المستترين عنه لتقية لأن المسلمين أولى بالأمر إذا نصحوا لله

فيه وقاموا به وألزموه أنفسهم سرّاً وعلانية من السلطان الجائر ومن غيرهم من فساق أهل القبلة بتدين أو بما ينتهكون بتحريمه . جواب منه أيضاً قلت له وما اللفظ الذي يثبت من الإمام أو الجماعة من المسلمين للرجل حتى يكون قاضياً . قال معي انه إذا قال له الإمام أو الجماعة قد جعلناك أو قد جعلتك قاضياً بالحق أو قاضياً بالعدل أو قاضياً بالقسط أو قاضياً بطاعة الله أو قاضياً بحكم الله أو قاضياً بقضاء الله كان هذا عندي كله ثابتاً به إسم القضاء وكان قاضياً وما أشبه هذا عندي فهو مثله . وكذلك لو جعله قاضياً لله أو لله ورسوله . وللمسلمين . كان هذا عندي كله يخرج به قاضياً وما زاد من مثل هذا من ما يشبهه أو يزيد في إثباته كان داخلاً في جملة هذا معي .

مسألة : قلت له فان انتصب رجل قاضياً وقال ان السلطان اقامه فرضي بذلك المسلمون في غير صحة ان السلطان اقامه الا قوله ورضي المسلمون به هل يكتفي المسلمون بذلك ؟ قال معي إنه إذا كان قوله معنى ذلك بما لا يحتمل خلافه فتلك صحة عندي ولو لم تسمع بينة .

مسألة وعن سلطان جائر يولى رجلاً من المسلمين على بلد في أخذ الحقوق للناس من بعضهم لبعض هل يجوز له أن يفعل ذلك ويحبس على المنكر ويعاقبهم عليه ويدعي انه والى فلان أو لا يدعي . فعلى ما وصفت فان ذلك جائزاً إذا كان انما إقامه على الأحكام بين الناس . وإنما لا يجوز الرأي في الجبابة وقد قالوا يجوز للقاضي ما لا يجوز لغيره من الجبابة .

والقاضي يقطع الحكم عنده ولا يرفعه الى السلطان فقد بلغنا أن موسى ابن أبي جابر كان قاضياً لراشد الجلنداني وذكرت انه حكم رجل من المسلمين بين الناس من غير ولاية له عليهم فانكر المنكر وعاقب عليه وحبس على ذلك هل يسعه ذلك . فتعم يسعه ذلك إلا الحدود فليس له أن يقيم الحدود ولا القصاص في الدماء إلا بأمر السلطان . وأما الأحكام بين الناس وإنكار المنكر

والأمر بالمعروف . والاصلاح بين الناس فهذا من أفضل الأعمال وهذه طاعة
للّٰه وقد تقدم ذكره .

مسألة في حكام الجبابة قلت له وما الحكم الذي يسع ويجوز أن يحكم فيه
حكام الجبابة من الأحكام ويثبت حكمهم على من حكموا عليه . قال معي
أنه قد قيل في بعض القول انه كل حكم ثبت في الكتاب والسنة والاجماع وإنما
قيل لا يجوز في بعض القول حكم الجبابة وحكامهم فيما لا يختلف فيه من الرأي
قلت له فلو حكموا فيما يختلف فيه من الرأي هل يسع المحكوم له قبض
ماحكموا له به على المحكوم عليه ويكون إثم ذلك عليهم . قال معي انه إذا لم
يكن يبلغ بذلك الى ما قد بلغ إلا بحكمهم ولا يجوز في الأصل في ذلك حكمهم
فلا يتبين لي إجازة ذلك له وان كان هو في الأصل يجوز له في مذهبه فبلغ
بذلك في معونتهم الى ما يجوز له من غير إعتراض منه هو لخصمه بما لا يسعه إلا
البلوغ الى ما يحل له ويجوز له بحكم ثابت فلا يبين لي على هذا عليه ضيق قلت
له فان لم يعلم هو ان في ذلك إختلافاً أو علم أن فيه إختلافاً فلم يعرف عدل
القولين ولا له مذهب إلى احدهما هل تحل له أخذ ماحكموا به على هذه الصفة
قال معي انه ما لم يكن منه هو ما لا يسعه من الاعتراض لخصمه إلا البلوغ منه
إلى ما يحل له في الأصل عند خالقه ولو جهله فأرجو أن يسعه ذلك إن شاء الله
تعالى . قلت له فان إعتراض لخصمه في ذلك وهو يعلم أن فيه إختلافاً فطالب
خصمه بذلك فلم يوصله حتى وصل به إلى السلطان فأخذه السلطان على
سبيل القهر حتى يسلم اليه الذي يطالبه به هل يسعه أخذ ذلك أم لا يسعه
وعليه أن يرد الى خصمه مأخذه منه بجبر السلطان إذا كان الأصل فيه
الاختلاف . قال معي انه إذا كان قد أخذ ما هو يجوز له في الأصل أو لو
وصل الى أخذه بغير جبر فإنما هو محجور عليه عندي لاستعانة بمن لا يجوز له
فعل ذلك الشيء الذي يستعين به إذا كان لا يجوز له فمحجور عندي
استعانة هذا به وعليه التوبة من ذلك عندي . على قول من يقول . وأما رد

المال فلا يبين لي إذا كان له في الأصل جائز أن لو وصل اليه . قلت له فان
 مس خصمه من السلطان نكاية أو حبسه فتعطل ذلك عليه شيء من ماله هل
 يلزم الرافع غرم ذلك للمرفوع عليه . قال معى انه قد قيل إذا كان الرافع الى
 السلطان مما يجوز للرافع أن يرفع فيه إلى الحاكم وكان ممن يجوز له أن يرفع فيه الى
 الجبابة وحكامهم . فمعى انه قيل إذا رفع الى الجبابة وهم غير مأمونين من
 الظلم والعدوان إذا رفع إليهم فما أصاب المرفوع عليه من النكاية من قبلهم
 بسبب ذلك الرافع فهو ضامن لذلك . وأحسب انه قيل أن ذلك على من
 ظلم وليس على طالب الحق والأنصاف إذا قصد الى طلب الحق الذي يسعه
 طلبه فليس عليه في ذلك شيء . قلت له وكذلك الجبابة إذا كانوا مأمونين في
 ذلك فأصابه منهم نكاية أعنى المرفوع عليه . أليكون القول في الضمان على
 الرافع كالقول في السلطان الذي غير مأمون في ذلك والاختلاف فيه واحد أم
 لايلحقه الاختلاف بالضمان في هذا . قال لايبين لي إختلاف في هذا إذا كانوا
 مأمونين فيما رفع إليهم فيه من الجور والعدوان . قلت له فاذا كان الحكم فيه
 إختلافاً من الرأى فلا يجوز أن يرفع الى الجبابة فيه بالاجماع أم لايجوز بالاختيار
 من الرأى . قال معى انه قد قيل ذلك أن جائز لأن الرأى . قال من العدل إذا
 كان الحكم من الجبار برأى قد سلف . وقاله من يجوز له القول بالرأى . قلت
 له وكذلك ماكان لايتختلف فيه أهو جائز أن يرفع إليهم فيه بالاجماع أم ذلك مما
 يختلف فيه ولا يجوز في بعض القول . قال انه قد قيل لاحكم لهم في شيء من
 الأمور ولا حجة منهم ينعقد به الحكم لأنهم لاسبيل لهم ولن يجعل الله للكافرين
 على المؤمنين سبيلاً . وإنما قاموا به من الأحكام فيما لايتختلف فيه يخرج مخرج
 الانكار والمعونة لاثبت حجة الحكم والله أعلم .

الباب الخامس والثلاثون

الدين في مال المسلمين من الزيادة المضافة

أحسب من سؤال القاضي أبي محمد الخضر بن سليمان القاضي أبا بكر .
 ما تقول في الإمام هل له أن يسأل رعيته أن يدينوه أموالهم . كان هذا الدين الذي
 يطلبه إلى الرعية لخاصة نفسه في مأكول أو ملبوس مما لا بد منه أو كان هذا الدين
 في سلاح أو خيل أو كان هذا الدين في هذه الأسباب كلها للمسلمين من
 إخلامه ومعاضداته أله ذلك أم لا . أو كان هذا في خروجه على عدوا المسلمين
 ولناصبة حرب المعتدين كان عدو المسلمين في المصر أو غير المصر إذا كان يخاف
 دخوله إلى المصر . قال الذي عرفت ان كان شارياً لم يجز ان يتدين وان كان غير
 شارٍ جاز له أن يتدين برضى من يدينه فان دينه من دينه على مال المسلمين ثم
 حصل شيء من مال المسلمين بعد الدين لم ينفق شيئاً من ذلك حتى يخلص
 الدين الذين تدينه على مال المسلمين وان كان عنده شاة وضعاف لم يستغنوا عن
 مال المسلمين حاصص الإمام بينهم وبين الديان ولم يهمل الأمر إهمالاً . لأنه يوجد
 أن حاجبا مات وعليه دين لم يتدينه في مؤنته ومؤنة عياله وإنما كان تدين في
 سلاح وأوقية وينفذ ذلك الى أطراف الأرض ليقوى دعوة المسلمين والله أعلم وقال
 ليس له أن يتدين على مال المسلمين من عند من يدينه إلا ان يشترط على من
 يدينه إنما اتدين هذا على مال المسلمين . وليس له كتمان ذلك عنهم . قلت له فان
 تدين على هذه الصفة أعني من يجوز له أن يتدين الدين فلما صار إليه الدين
 طلب ديانه ما لهم في ماله فقال المتدين إنما تدينه على مال المسلمين . وقال من له
 الدين إنما ديتك على مالك لا على مال المسلمين ولم يبق من مال المسلمين
 ما يقضى به الدين . قلت القول في ذلك قول من وهل في ذلك يمين وكيف تكون
 اليمين . قال الذي عرفت ان القول قول أصحاب الدين مع أيمانهم وعلى من تدين

البينة على مايقول فقد عرفتك أن في ذلك اليمين . قلت له فكيف تكون اليمين قال يحلف بالله لقد دأبته هذا الدين وهو كذا وكذا وما اشترط عليه أنه في مال المسلمين أو على مال المسلمين . قلت له فإن ردوا اليمين إليه حلف يميناً بالله لقد استندت منه هذا الدين وهو كذا وكذا أو اشترطت عليهم انه في مال المسلمين دون مالي ونفسي والله أعلم . قلت : فان كان الدين في مال المسلمين أو على مال المسلمين وذهب الأمر ولم يكن للمسلمين بيت مال . قلت هل يلزم الخلاص من هذا الدين في مال من تدينه أو في مال من تدين بأمره مثل إمام أو قاض أو لا يلزمه ذلك إلا في مال المسلمين فقط فان لم يكن للمسلمين بيت مال على الصفة المتقدمة أيسقط عنهم ذلك أم لا ؟ قال : الذي عرفت أنه إذا اشترط الذي تدين ان هذا الدين في بيت مال المسلمين فليس على من تدين شيء من ذلك إذا لم يبق للمسلمين بيت مال أو لم يصح للمسلمين مال والله أعلم . قلت فان تدين ولم يشترط انه في بيت مال المسلمين وعدم مال المسلمين ببعض الأسباب وكان هذا الدين بأمر الامام وطلب صاحب الدين ماله قال على أمر والمأمور الخلاص من ذلك من أموالهم وهم شركاء في خلاص ذلك قلت له : فان خلص ذلك المأمور من ماله هل يرجع على الأمر بشيء قال الذي عرفت انه يرجع على الأمر بجميع الدين الذي سلمه وهو عليه دون المأمور والله أعلم .

الباب السادس والثلاثون

في ديون الشراة والمستخدمين من الزيادة المضافة

أحسب من سؤال القاضي الخضر بن سليمان القاضي أبابكر . قلت ماتقول في الإمام والقاضي والوالي إذا استخدموا في البلاد من يقوم بالحق وينفذ الأحكام ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقطعوا لهم دواوينهم وبينوا لهم فرائضهم فاستخدموهم فيما أمروهم به فخدموهم زماناً ثم عزلوا من رأوا عزله أو اعتزل براهه قلت هل يلزمهم أن يوفوا جميع من استخدموه ديوانه إذا كان في أيديهم مال للمسلمين قلت له فان لم يكن في أيديهم مال للمسلمين أيلزمهم في أموالهم إذا لم يشترطوا على من استخدموه مايريه من عنايتهم ؟ قال : الذي عرفت انهم إذا استخدمهم المسلمون وفرضوا لهم على صفتك فرائض في مال المسلمين فعليه أن يوفوهم عنها من مال المسلمين إذا كانوا في أيديهم من ذلك، فإن لم في أيديهم شيء من مال المسلمين كانت أجرتهم موقوفة الى وصول شيء من مال المسلمين وأما اذ لم يفرضوا لهم من مال المسلمين شيئاً وفرضوا له دواوينهم ولم يثبتوا. هم انه في بيت مال المسلمين فان خرج من مال المسلمين وإلا كان على من استخدمهم عناؤهم في ماله ونفسه

قلت : فان عزل الامام القاضي او الوالي ولهم أخدام وكل ذلك كان بمشورة الامام أو قد جعل لهم الامام ذلك ولم يقبض أحد من هؤلاء اعني القاضي واخدامه والوالي وأخدامه شيئاً من ديوانهم حتى وقع عزلهم ولم يعلم الإمام بذلك الا بقول القاضي أو يقول الوالي أيلزم الإمام ان يوفي هؤلاء ديوانهم من مال المسلمين أم لا . قال الذي عرفت انه إذا وقع العزل أو الاعتزال بعذر أوجب لم يكن ذلك يحدث وقال ان حدم المسلمين الذين كانوا تحت أيديهم وجميع متصرفهم في خدم المسلمين لو يستوفوا ديوانهم كان على الإمام ان يوفي أولئك ديوانه فيما مضى وان لم يصح لم يلزم الإمام غير ذلك في مال المسلمين والله أعلم . قلت فإن اشترطوا على المستخدمين ان ديوانهم من مال المسلمين فان اتفق

في أيديهم شيء من مال المسلمين سلم اليهم وان لم يتفق في أيديهم من ذلك شيء
لم يكن عليهم ضمان ولا أجرة في مال ولا في نفس أيجبرون بهذا اللفظ قال نعم .

الباب السابع والثلاثون

في الرفعان على الخصوم الى السلطان والشكاية

وعن رجل كان له حق على رجل ولم يعطه حقه هل له ان يرفع عليه الى السلطان . فنعم يجوز له ان يرفع عليه الى السلطان إلا أن يعلم ان ذلك السلطان يحكم له بغير ما يجب عليه في حكم المسلمين . ومن حكم المسلمين ان يعاقبوه بالحبس حتى يعطي الحق أو يكون له عذر بين من عدم أو غيره فيعذروه . وان كان هذا السلطان يعلق على ذلك أو يضرب في موضع لا يحبس فيه المسلمون لم يجز ذلك لاحد أن يرفع الى ذلك السلطان فمن رفع الى ذلك السلطان وهو عالم بما يفعل في الناس من الذي وصفنا كان عليه الضمان لمن فعل فيه السلطان ذلك من الأرض والغرم . فان لم يكن عالماً بما يفعل به السلطان فالله أعلم .

مسألة ومن جواب الأزهر ابن محمد ابن جعفر وذكرت في الذي يرفع الى السلطان فقد سمعنا انه يجوز لمن ظلم ان يرفع اليهم والظلم يختلف والسلطان يختلفون أيضاً في أمكنة الاحتمال ، وكان أمره يحتمل فينبغي أن لا يعترض الناس ويقيد لذلك وان كان مما ينبغي ان يطلب فأرجوا أن لا يلزمه ماعناه من السلطان إذا لم يطلب هو إلا حقه .

مسألة وعن رجل له على رجل حق فأبأ أن يعطيه وامتنعه قلت هل يجوز أن يرفع عليه الى السلطان . وقلت ان جار عليه السلطان ما يلزم الرجل . فان كان هذا الرافع يعلم أن السلطان يجوز في مثل ذلك فلا يجوز له ان يرفع الى السلطان وان رفع عليه بعد العلم فجار على الرجل لزمه ما لزمه الرجل من الباطل . وان كان ليس يعلم فرفع اليهم فجاروا على الرجل فالله أعلم ليس اقول في ذلك شيئاً غير اني لاحب لأحد أشفق عليه ان يرفع اليهم إذا كانوا أهل جور . وأما الشهادة فقد كان أبو خليل رحمه الله رخص في بعض الشهادة أن يؤديها عندهم وعند غيرهم إذا

طلب ذلك المشهود له . وقلت في جند وقعوا على رجل ظلموه هل يجوز لهم أن يشكوهم الى القائد ؟ فنعم لأنه ليس بدفع ظلمهم عنه إلا القائد لهذا أن يدفع ظلمهم بما وجد من غير أن يرضي بباطلاً ان صنع فيهم .

مسألة ومن الأثر وعمن يرفع الى السلطان بحق هو فيه مظلوم . فإذا كان سلطاناً يرفع اليه والناس يرفعون الى السلاطين بحقوقهم فإذا اعتدوا فعلى انفسهم ولا بد للناس ان يرفعوا بحقوقهم إذا ظلموا وعدي عليهم .

مسألة وعن أبي ابراهيم في رجل عليه لرجل دين هل يجوز للذى له الدين ان يرفع الى السلطان الجائر يضرب أو يقيد أو يقتل أو غير ذلك . قال و ضامن لما احدث واسى اليه . وأما ان حبسه واستخرج له حقه بالحبس فلا بأس عليه .

مسألة وعن رجل ظلمه . رجل فرفع عليه الى السلطان الجائر فذهب السلطان بيت المرفوع عليه هل يضمن الرافع ما اخذ السلطان من بيت المرفوع عليه قصد الرافع الى السلطان على انه يظلم المرفوع عليه قصد الرافع الى السلطان على انه يظلم المرفوع عليه أو طلب الانصاف من غير قصد الى الباطل . قال معى انه إذا أراد بذلك قصداً الى الدلالة على ظلمه بتلك الرقعة عليه فأخاف أن يكون عليه الضمان . ولا يبين لى على هذا الوجه له براءة . وأما إذا قصد الى طلب العدل والانصاف . فان كان السلطان على إنفاذ الأحكام فى منزل ذلك فى تظاهر أمره وانه لا يذهب فى أمر الأحكام فى مثل ذلك الى تزايد الباطل ولا خروج من الحق . فأرجوا أنه لاضمان عليه . وأما ان كان غي مأمون أو معروف بالظلم فى مثل ذلك يتعاطى الباطل والخروج من الحق فى أحكامه ولم يرد بذلك الانصاف فمعى انه قد قيل انه لاضمان عليه والضمان على من اعتدى . وكان ذلك محجوراً على المعتدى وطالب الانصاف لاضمان عليه . واحسب انه فى بعض ما قيل أو فى بعض ماذهب اليه انه لعله يذهب الى الضمان إذا كان ذلك إنما تولد من أسباب فعله ودلالته والله أعلم بالصواب .

مسألة وسئل عن رجل من جند السلطان الجائر أحدث حدثاً على رجل في ماله أو نفسه فشكى المحدث عليه الى قائد السلطان فعاقبه بعقوبة أكثر من جانيته هل يلزم الشاكي ضمان مازاد من العقوبة على فعله . قال معى أنه لايلزمه شىء .

مسألة من الحاشية وقال في رجل أحدث عليه رجل حدثاً مثل سرق أو جرح أو غير ذلك من الاحداث وهو في زمان سلطان جائر فشكا ذلك . وأشاعه الى الناس فبلغ ذلك السلطان فاحدثوا على المحدث حدثاً يضمن ذلك الشاكي وهو لم يشكو الى السلطان غير أنه قد أظهر ذلك بالشكوى قال فان كان يريد بشكواه ذلك لن يبلغ السلطان فهو ضامن من لما احدث عليه السلطان وان كان إنما يشكو ليكف الظالم عنه ظلمه وينتهى عنه أو لغير ذلك ولا يريد إذاعة ذلك لسلع السلطان فلم نر عليه في ذلك ضماناً .

مسألة قال أبو سعيد في الشكاية الى السلطان من عماهم والرفع اليهم من الخصوم بطلب الانصاف من الحقوق اختلاف من قول أصحابنا قال من قال ان ذلك جازي إذا قصد بذلك الى إزالة الظلم والوصول الى الحق . وأن جار السلطان على المرفوع عليه فزور ذلك عليه ولا ضمان على الرافع ما لم يرد ظلماً . والدليل على ذلك عند صاحب القول قول الله تعالى يحكى عن يوسف صلى الله عليه . حين قال للملك هي راودتني عن نفسي ويوسف صلى الله عليه فلا يقول ما يكون به مأثوما . وقول الله تعالى ﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ والظلم فلا يكون عندي إلا بقول أو أرادة أو فعل فإذا لم يفعل . ولم يرد ولم يقل فلا ضمان عليه ان شاء الله . ومن كان يذهب الى ذلك أبو عبد الله محمد ابن روح رحمه الله وقول آخر فان ذلك لايجوز لان السلطان لايملك منه الرافع شيئاً ان كان جاز فإذا لم يعرف منه العدل في حكمه والانصاف في فعله فلا يجوز الرفع اليه لان ذلك تعرضاً من الخصم

بخصمه للظلم والأول يخرج على الأحكام وهذا يخرج على السرية والاحتياط والله
أعلم بعدل ذلك كله .

الباب الثامن والثلاثون

في قبول الحكام الهدايا

ومن جواب محمد بن محبوب على لسان الإمام الصلت بن مالك الى احمد بن سليمان إمام خضرموت وأما ما ذكرت من الهدايا فإن الذى نحن عليه الكراهية لذلك والنهى عنه أن لا يقبل والى ولا حاكم هدية إلا من ذي رحم أو من قد عود يهاديه قبل أن يكون في حال ولايته وحكمه أو تكون من المكافأة اليه حتى لا يكون منه فضل عليه ولم يصح ذلك على أحد عندنا من ولاة أمرنا وقد يروى ذلك عن من ينسب اليه الطمع عندنا فمن اتصل ذلك عليه وعرف به سقط من اعيننا وحق عليه الجفاء منا .

مسألة ومن جواب منه أيضاً رحمه الله الى أهل المغرب وعن الرجل إذا كان عنده علم وفقه فجعل الناس يكرومونه ويهدون اليه وهو يظن إنما يفعلون به ذلك من أجل العلم هل عليه في ذلك بأس . فخرجوا ان لا بأس عليه مالم يكن لسبب سلطان أو كان لا يعلم علمه إلا لطلب ديننا فلا يحل له ذلك . وقد كان اشياخ المسلمين والعلماء تأتيتهم الهدايا والصلوات والكرامات من اخوانهم من الآفاق الي مكة فيقبلونها وان كان ذلك من وجه الكرامة والصدقة عليهم فلا بأس مالم يكن بموضوع سلطان فان السلطان لا تجوز له الهدية إلا ممن كان يهدي اليه من قبل في سلطانه هذا . وأهل العلم لهم بين عن هذا وإجلال العلم عن الدنيا ولو كان حلالاً . فافكروا في هذا وانظروا في قول من رخص في الهدية لمن كان له سلطان في الحق . فهذا أبو عبد الله رحمه الله يقول ان أهل العلم لهم تنزه وإجلال العلم عن الدنيا . ولو كان حلالاً وكيف من له سلطان في الحق . ويستحب لمن كان له سلطان في الحق إذا قبل هدية ممن عود يهاديه قبل أن يكون له سلطان في الحق أو

من أخ أو رحم ان يكافيه عما أهداه اليه إذا تمن من هذا لاني عرفت ان ترك المكافأة من التطفيف فانظر إن شاء الله تعالى .

مسألة عقبة بن عبد الله قال حدثنا حيان الأعرج قال : قال أرسل يزيد بن أبي مسلم الى جابر ابن زيد ان إتبع لي غلاماً قد قرأ القرآن اعتقه قال فابتاع له جابر غلاماً بدون الألف فقال جابر للغلام اذهب فتياً حتى أبعثك الى أبي مسلم فيكتب لك عتقك وتصيب منه معروفا . قال فذهب الغلام فصنع جدياً فاتاه به فلما رآه جابر إنتهره فرجع العبد بالجدي ورأى أنه قد استقله فجاء بجديين فقال جابر إني لم أستقل الأول . ولكن ليس أحد يعمل عملاً يريد به وجه الله يأخذ عليه شيئاً من عرض الدنيا إلا كان ذلك حظه منه .

مسألة ومن جواب أبي مالك غسان بن خليل وقد بلغنا أن وارث ابن كعب الإمام رحمه الله كان يخرج من منزل الإمامة يتنزه ويشرب لبن الابل لم نعلم أن أحداً من المسلمين عاب عليه ذلك ولا زالت بذاك إمامته .

مسألة وأما الحاكم فليس له أن يقبل هدية قلّت أو كثرت إلا من عند من عوديهدي اليه قبل أن يكون حاكماً .

مسألة وعن أبي عبد الله وقلت أرأيت ان أهدي رجل غريب الى الإمام أو الوالي أو القاضي أو بعض أصحابه هدية تساوي مائة درهم أو أقل أو أكثر فأخذها من عنده ثم ندم وأراد أن يردها فلم يجده قال لا أقول أنها حرام ولا أبرأ منه وهو معي في على ولايته ولا أبرئ منه على أخذ ماوصفت والذي هو حرام الذي يأخذه الوالي على أن يعينه ظلماً بظلم أو يحكم بغير حق فهذا هو الحرام . وأما الذي يتنزه ويتنزه المسلمون منه ويأمرون برده بلا أن نقول أنه حرام فهو اخذ الوالي الهدايا من الغرباء والخصماء وأهل المنكر والأوساخ .

مسألة ومن جواب من أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله إلى أهل المغرب . وعن الإمام أو القاضي أو العامل يقبل الهدايا من رعيته ويتضيف منهم ويكون لمن

أهدى إليهم عندهم منزله ليس كغيرهم هل ذلك من سيرة أهل العدل . فان الذي أخذناه عن أسلافنا العلماء أن الإمام والقاضي والوالي لا تجوز لهم الهدايا ولا يقبلونها إلا ممن كانت بينهم وبينه الخلطة متقدمة من قبل الإمامة والقضاء والولاية فذلك لأبأس عليهم أن يتموا على مخالطة أولئك فأما ماكان من بعد ولايتهم فلا يجوز لهم قبوله فان قبلوه قبولاً يعتدرون فيه بعذر يقبله المسلمون منهم قبلوا معاذيرهم وإن كانوا يقبلون ذلك من وجه أهل الرشا على الحكم فإنهم ينصح لهم في ترك ذلك منهم . وإن ابوا كان ذلك منتقصاً لهم عند المسلمين ولو استبدلوههم وازالوهم عن أمر المسلمين كانوا أهلاً لذلك والرشا على حكم حرام . وقد فسر المسلمون قول الله تعالى أكلون للسحت قال أكلون للرشاء . وقلتم ان تاب فهل عليه ان يرد ماكان يهدي اليه الناس فانا نرى ذلك له وعليه إلا ان يزول عن الحكم فيطيب الناس له نفساً فعسى ان يسعه ذلك . فاما ماكان حاكماً فعليه رد ذلك . وأما الإمام الذي يلى من بعده فنأمره برد ذلك الى أهله فان طاب له أهله به نفساً أو احلوه رجوت أن يحل له ذلك ان شاء الله من بعد أن يزول عن الحكم وان قال انه يزده أو قال قد رده وسع المسلمون ان يجعلوا ذلك الى قوله ويتولوه على إظهار التوبة إليهم .

مسألة ومن الكتاب المرفوع الى الفضل بن الحواري وليس لحاكم من إمام ولا قاض ولا وال ان يقبل من رعيته الهدية إلا من كان ذلك يجوز بينهما من قبل ذلك إلا من والد أو ولد أو أخ أو عم أو خال أو ولد أو جد أو مثل ذلك فان ذلك يجوز له . وقد فسر أهل التفسير قول الله تعالى أكلون للسحت انه الرشاء . وبلغنا ان المختار رحمه الله قال في كلام له وهو يعيب الجبابة سمو الخمر طلاء فشربوها والرشاء هدية فأكلوها فأما من لم يكن حاكماً أو بسبب من سلطان يجوز أمره ونهيه وحكمه فالهدية جائزة بين المسلمين والأرحام والناس إلا ان يعنى المسلمين عناية من حرب أو سفر أو غيره فتعينهم الرعاية لعامة المسلمين على معانهم فذلك جائز من طعام أو غيره . فإن قبل الهدية فعليه أن يردها فان كا قد أتلفها رد مثلها

أو ثمنها . وقد فعل ذلك الصلت بن مالك حين خرج الى بهلا في أمر خثعم فقبل الهدايا على عهد بقايا من الأشياخ فأمر ببعث أثمانها الى أهلها . فان احتج محتج برسول الله ﷺ فان رسول الله ﷺ لم يكن يجوز عليه الحيف ولا يجوز عليه الطمع . وقد كان يجوز له ما لا يجوز لامته . وقد نزل الكتاب على لسانه في أكل السحت وليس له أن يقبل ممن نزل اليه من أهل المواشى في البوادي ان يقبل الهدية منهم .

وقد قيل ان ذا الدين يحسب مأكل مع دينه من حقه إلا ان يكون ذلك بينهما قبل ذلك وقد كان موسى بن علي رحمه الله يكون بنزوى ويعتل فلا يقبل من أحد شيئا . وقد بلغني عن بعض مشايخ المسلمين في علة له فبعث له باعث بسخون فرده .

مسألة ومن سيرة أبي المؤثر الى أبي جابر محمد بن جعفر ومن ذلك انكم تقبلون الهدايا وتستطمعون في الناس وأنتم حكام عليهم وقد أخبر الله عن قوم غضب عليهم ولعنهم فوصفهم بأعمالهم القبيحة فقال . ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب أكالون للسحت وهى الرشاء . وقد يقال أن الهدية للحاكم هى السحت وقد حرم المسلمون الهدايا على جميع الحكام .

مسألة ومن جواب أبى المؤثر الى الرجل الذى قدم الى بلد الله الحرام واستشاره في الوصول الى عمان . وسألت عن قاض من قضاة المسلمين يقبل هدايا الناس ويتسلف منهم أو يبيع أو يشتري مامنزلته . فأما الهدايا فليس لقاض المسلمين قبولها من الناس إلا ان بعض المسلمين قد رخص في قبول الهدية من كانت تجرى بينه المهاداة من قبل أن يدخل في القضاء . فأما غير ذلك فممنزلته في قبول الهدية خسيصة ولا يتقدم على البراءة منه غير أنه ينهى عن ذلك . فان كانت الهدايا مما يبلغ به الى تضييع حق أوجه الله هلك بذلك وبرىء منه إلا ان يتوب ويرد مأخذ على ذلك وذلك من السحت وهو حرام حرمه الله وأما ما ذكرت انه يتسلف من

الناس فما نرى له ذلك غير أنه ان أوفاهم حقوقهم لم يبلغ بذلك عندنا الى خروج من الولاية ما لم يدعه سلفه منهم الى وضع حق يجب عليهم عنهم . وأما البيع والشراء فان كان فيما يعنيه فلا بأس أن يشتري ما يحتاج إليه ويبيع ما يحتاج الى بيعه . من غير أن يدخل له في ذلك ربح من قبل قضائه . وأما التجارة فمكروه للقضاة في موضع سلطانهم ولا يبلغ بهم ذلك عندنا الى براءة ما لم تكن تجارته يراد فيها ربحا من أجل سلطانه وقضائه وقضاء المسلمين وأئمتهم له نزهة عن هذه الأمور واشباهها وطهارة عن الأوساخ وصيانة لدينهم وأنفسهم فليتنق الله وليصلحوا سرائرهم ولا يحملوا الرعية شيئاً من مؤنتهم ولهم في أموالهم غنى وفي مال الله كفاية فانه لا يحل لهم من أموال الرعية شيء يأخذونه بسبب سلطانهم إلا ماوجب الله عليهم من الحقوق التي أمر الله بقبضها من أهلها وقسمها بأمره فيمن يستحقها كما افترض الله تبارك وتعالى . وقد سمعنا انه ليس للقاضي والإمام أن يشتريا ولا يبيعا لأنفسهما إلا ان يكون شيء يعنيهما من قبل أمور الصدقات وأموال اليتامى والأغنياء ونحو ذلك مما يجري فيه الأحكام والصدقات فأنهما يقومان في ذلك البيع والشراء لأنفسهما . وقد كان بعض مشايخ المسلمين عندنا واليا على بعض الأمصار فأشتريت له جارية فعلم ان بائعها قد علم انها أشتريت له فردها فاعلم ان من قبل من هديا الناس شيئاً من حكام المسلمين فعليه رد ذلك الى أهله إلا ماقد اعلمتك من ترخيص من رخص الفقهاء فيمن كان يهاديه قبل ذلك قد تقدم .

مسألة قال أبو محمد عبد الله بن أبي بشير وأبو سعيد ذكروا أن رجلاً من المسلمين سأل أبا عبيدة فقال ولئت قرية فأحسنتم الولاية فيها ولم أظلم فيها أحداً فلما أردت أن اخرج وصلني أهلها بثلاثمائة درهم مكافأة لضيع عندهم وحسن ولايتي عليهم فاتجرت في المال حتى أثراه الله وكثر وتزوجت منه النساء واشتريت منه العقد فقال أبو عبيدة أرايت لو كنت في بيتك قاعداً كان القوم يعطونك شيئاً

قال : قلت لا قلت فرد عليهم قال : قلت كيف ماتعنت فيه قال : أفلا
ترضى أن تكون ماقد أكلت وشربت وتمتعت من النساء وأصبحت فهو لك
ورد قال : : فخرج الرجل ، ورد المال الى أهل القرية .

الباب التاسع والثلاثون

في قبول العلماء والقراء الهدايا

أحسب عن أبي عبد الله وعن قوم ينسب إليهم صلاح ومعرفة وقد تقدم شرح المسائل في أول الكتاب .

مسألة ومن وصية سفيان لأخيه وبلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في خطبته من يعمل منكم حمدناه ومن لم يعمل منكم اتهمناه . وقال يامعاشر القراء ارفعوا رءوسكم لايزيد الخشوع على مافي القلب واستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على الناس فقد وضح الطريق . وقيل انه بعث إلى المدائن الى سليمان انه بلغني أن عندكم قوماً من حملة القرآن والعلم يأخذون من الناس الهدايا فانفهم منها أو يرجعون فان رجعوا فأقرهم فمن أعطاهم بعد ذلك فضع عليه الجزية . فإني أخاف أن يصير أمرهم مثل ما قال أحبار بنى إسرائيل كما قال الله تعالى ان كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلوا أموال الناس بالباطل .

مسألة ومن جامع ابن جعفر واما الحاكم فليس له أن يقبل هدية قال قلت أو كثرت إلا من عود بهدي له قبل ان يكون حاكماً مثل رحم أوغيرة . أبو الحواري قال نهان في الرواية عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه كان بينه وبين صديق له مهادة فلما ولي عمر بن الخطاب رحمه الله أهدي إليه صديقه هدية فردها عليه عمر فقال الرجل يا عمر أظننت اني طمعت في سلطانك فقال له عمر لا ولكن حدث ماتعرف . سألت أبا عبد الله محمد ابن محبوب رحمهما الله عن مايجل للحاكم من ذلك ومايحرم عليه فقال ينبغي للحكام ان يتنزهوا عن كل ما يلطخهم من ذلك ولا يقبلوا هدايا أهل المنازعات . ومن يتقرب بذلك إليهم ليقبوا على الناس بلا أن يكون حراماً عليهم . وإنما الحرام أن يهدي الخصم هدية على ان يحكم له على خصمه . وأما الذي لا بأس به فهو مايجوز بين الناس والجيران والأرحام ولاينسب

الى الهدية مثل مايتفرق به الناس عند بعضهم بعض . قال غيره ونحب التنزه لمن كان له سلطان في الحق عن قبول الهدية والأجابة الى الدعوة والإنتفاع بشيء من عند الرعية من أهل عمله بقرض ولا غيره فان ذلك اطهر للقلوب وابتعد من العيوب لما عرفناه عن النبي ﷺ ووجدناه في آثار المسلمين رحمهم الله وآمرهم بالتنزه عنه ويبعدهم عن ذلك . ومن ذلك ماوجدنا في الرواية عن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن أبي حميد الساعدي أخيه انه قال استعمل رسول الله ﷺ ابن البثنة رجل من الأزدي على صدقة بني سليم فلما جاء إلى رسول الله ﷺ قال هذا الذي لكم وهذه هدية اهديت إلي فقال رسول الله ﷺ ألا جلست في بيت أمك أو بيت أبيك حتى تأتيك هديتك ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله واثني عليه ثم قال أما بعد فاني أستعمل رجلاً على أعمال ماولاني الله فيأتي أحدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت إليّ أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتية هديته فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء يوم القيامة بحمله فلا عرفن ماجاء أحدكم يحمل بغيراً له أو رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار الا هل بلغت فرفع يده حتى اني انظر الى بياض ابطينه ثم قال ألا هل بلغت بصر عيني وسمع أذني . موسى بن محمد بن ابراهيم عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ أبا بكر على صدقة سعد ثم قال يا أبا بكر لاتأتي يوم القيامة على رقبتك ببيع له رغاء أو شاة لها ثغاء . فقال يا رسول الله اعفني فأعفاه ثم دعا سعد بن عباد فاستعمله فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال سعد اني ارجو ان يغنيني الله . ووجدنا في حديث معاذ بن جبل رحمه الله لما بعثه النبي ﷺ الى اليمن فلما قدم اليمن علا منبر صنعاء فخطب الناس فحمد الله واثني عليه وصلى على النبي ﷺ فلما فرغ من خطبته اتته صناديد صنعاء قالوا يا معاذ بن جبل هذا منزل قد فرغناه لك فانزل بين اظهري فبكى معاذ بكاء شديداً وقال يا اهل صنعاء ليس بهذا أوصاني حبيبي رسول الله ﷺ إنما أوصاني أن اجالس الفقراء والمساكين وان أكون لليتيم كالاب الرحيم

وللارملة كالزوج العطوف واني أعلم الجاهل الخير وأمره بالمعروف وانهاه عن المنكر
ولا تأخذني في الله لومة لائم فهذا أوصاني وامرني رسول الله ﷺ فمكث معاذ بن
جبل رحمه الله على ولايته اليمن أربع سنين لا يرزأهم بشيء يعمل على راحته ويأكل
من كسبها .

مسألة ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ من أحد هدية ممن تخاصم اليه إلا أن يكون
صديقاً ملاطفاً من قبل ذلك وليس يخاصم اليه فلا بأس ان يقبل منه كما كان يقبل
ان يستقضى وقد نهى أبو حفص عمر بن الخطاب رحمه الله عن ذلك .

مسألة : قلت : فهل يجوز للوالي ان يتجر في الولاية ؟ قال : قد سمعت
في بعض الحديث أن الأمير التاجر ملعون .

الباب الأربعون

في بيع الإمام والوالي والقاضي والشاري

وشرائهم وشهادتهم على ذلك

وقال لا يشتري إمام ولا قاض ولا وال بنفسه ولكن يأمر من يشتري له من غير أن يعلم البائع لمن يشتري . وكذلك ان باعوا هم شيئا بيع لهم ولا يعلم إنما يباع لهم . مسألة رفع الى بعض المسلمين قال إذا اتى الى الإمام أو الى القاضي أو الوالي رجل يشهده على بيع مال أو قياض أو مناقلة ولا يعرف ان المال لهذا المقتضى أولا فليس له أن يشهد في ذلك حتى يصح عنده ان المال له أو في يده .

مسألة ووجدت في باب أدب الحاكم وما ينبغي له عند القضاء . ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشترى مادام قاضيا ولكن يولي ذلك غيره ممن يثق به . ووجدت في سماع مروان بن زياد تقييد الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان رحمه الله فقال ولا يشتري إمام ولا قاض ولا وال الشراء لنفسه ولكن يأمر من يشتري له من غير أن يعلم البائع لمن يشتري . وكذلك ان باعوا هم شيئا يباع لهم ولا يعلم انه يباع لهم .

ومن كتاب الفضل وقد سألت ابا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وقال لا بأس أن يشتروا هم لانفسهم . وحفظ الوضاح ابن عقبة عن هاشم رحمه الله ان الإمام والقاضي إذا اشترى لهما شيء لا يخبر أنه لهما .

مسألة قلت فهل يجوز للوالي ان يتجر في الولاية قال قد سمعت في بعض الحديث أن الأمير التاجر ملعون . قلت : فيجوز للشراة قال : قد كان الامام الصلت بن مالك يأمرني ان أتقدم عليهم ان لا يتجروا . ووجدت في عهده الامام الصلت بن

مالك لغسان بن حليد حين بعثه والياً على رستاق هجار ولا تتبع ولا تباع شيئا في ولايتك إلا مالا بد لك من بيعه من طعام الصدقات من غير أن تجبر أحدا أن يشتري منك شيئا ولا تعلم أحدا أنه متخذ عندك بذلك يداً ولا تخبر أحدا أنه يحمل طعاماً من بلد الى بلد استكراه منك لهم ولا تقبل من أهل الهديات ولا تجبهم الى الدعوات وأمر ولاملك واصحابك فان ذلك من المعائب ومما يدعوا الى الأذهان والاصغاء والركون الى الهوى فأعاذنا الله وإياك من الشيطان وفتنته .

الباب الحادي والأربعون

في بيع الوالي

وعن والي من ولاية المسلمين باع لهم حبا فجاءه رجل فقال له بع لي مائة مكوك على أرخص ماتبيع فكال له مائة مكوك فلما جاء الأجل قال له قد بعته بكذا وكذا ولم ابع أرخص من هذا فأعطاه الرجل على ذلك هل يكون آثما .

فأما في الحكم فإن هذا بيع فاسد واره حراما ولكن ارى ان يعلمه بقول المسلمين ان هذا البيع منتقض فان اتم هذا البيع فذلك اليه وان انقضه انتقض عنه ورد عنه حبا مثل ذلك الحب .

قلت : فان كان لما كال له الحب لم يكن بينهما سعر معروف ، وقال له المشتري دعني والوالي يأخذ مني ماشاء فتركه فأعلم الوالي الكبير كيف قال له فأخذ منه ولم يعلم البائع كم أخذ من الثمن .

فأما البيع فمنتقض وليس عليه هو باس اذا تولى القبض للثمن الوالي الكبير من بعد أن أعلمه كيف كان بينهما .

مسألة في وال من ولاية المسلمين حرم عليه الوالي الذي ولاه أن يبيع شيئا من حب المسلمين وتمرهم ، وقد عرض له الخوائج فباع في حوائج المسلمين من كراء أو نفقة أو نحو ذلك . لا يريد بالمسلمين ضرراً فما ترى عليه إثمًا في ذلك . قال الذي يؤمر به أن لا يبيع شيئا إلا بأمره . قلت ارأيت أن باع . قال البيع مردود . قلت ارأيت ان تلف البيع أو قد ذهب هذا الذي باع به في نفقة المسلمين ومؤنتهم اترى عليه إثمًا في ذلك . قال أرجوا أن لا يأتهم ان شاء الله إذا كان قد اذبه في نفقة المسلمين وحوائجهم التي لا بد لهم منها .

مسألة ولا ينبغي للقاضي أن يستقرض من أحد الخصوم ولا من أهل عمله دنائير ولا دراهم ولا من أحد غير الخصوم وهو يرى ويظن أن ذلك من أحد

الخصوم . ولا بأس أن يستقرض من صديق له أو خليط لم يزل خليطاً من قبل ان يستقضى ولم يخاصم اليه في شيء يتهم انه يعين خصماً ممن يخاصم اليه . ولا ينبغي للقاضي ان يستعين من أحد من أهل عمله ممن يخاصم اليه دابة ولا ثواباً ولا ما يستعيره الناس من أحد من الناس من بعضهم بعض . ولا بأس أن يستعير ذلك من صديق كان يستعير منه قبل أن يستقضى وليس يخاصم اليه في شيء .

الباب الثاني والأربعون

في كتب الحكم

وقد ينبغي للحاكم عند انقطاع الحكم ان يشهد على ذلك ويكتبه عنده مخافة ان يرجع الخصم ان يتعنّت خصمه أو ينكر بعد ذلك فتكون الصحة مع الحاكم .

مسألة : وإذا حلف الحاكم خصماً لخصمه وطلب المحلف أن يكتب له ويشهد له فعليه ذلك يكتب بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في يوم كذا وكذا من سنة كذا وأشهد عليه المسلمون فيه . وفي أسفل الكتاب انه حضرني فلان بن فلان وفلان بن فلان وادعا فلان بن فلان انه على فلان بن فلان كذا وكذا ودعوته عليه بالبينة فنزل الى يمينه وأبطل بينته فاستحلفته له يميناً بالله يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق وقطعت حجته عن فلان بن فلان ويشهد له على ذلك وكذلك ما يجري على يده من الاحكام وكذلك ما صح معه من الحقوق وفرائض النساء والايتام والاغنياء (وفي نسخة) ويكتب الحاكم وقد قطعت دعوى فلان بن فلان عن فلان بن فلان باليمين التي استحلفه بها على الحق الذي ادعاه فلان بن فلان وهو كذا وكذا .

مسألة وينبغي للحاكم إذا استحلف أحد الخصمين للآخر أن يثبته في دفتره لئلا يرجع يستحلفه مرة اخرى فان سأل الخصم للآخر لم يشهد له ويكتب له فعليه ذلك ويكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان والي الإمام على مصر كذا وكذا من يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا من السنين وأشهد عليه المسلمون في أسفل الكتاب أنه قد حضرني فلان بن فلان وفلان بن فلان فادعا فلان بن فلان انه له على فلان ابن فلان كذا وكذا فدعوته بالبينة فنزل الى يمينه وأبطل بينته فاستحلفته له يميناً بالله يمين المسلمين على ما ادعا من هذا

الحق فحلف وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق وقطعت حجته عن فلان بن فلان ويشهد له على ذلك .

قال غيره لانقول أنه يكتب وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق ولكن نقول أنه يكتب وبرىء فلان بن فلان من دعوى فلان بن فلان اليه من هذا الحق وقطعت عنه بهذه اليمين حجة فلان بن فلان مما يدعى اليه من هذا الحق .

مسألة وينبغي للحاكم ان يكتب فيما قطع من أمور الناس في الأحكام بينهم كتاباً ويشهد على ذلك عدولاً انى قد فرضت لفلان اليتيم في ماله كذا وكذا أو على ورثته ان لم يكن له مال . أو لفلانة على زوجها أو صحت معى هذه الأرض أو الدابة لفلان بن فلان وحكمت له بها على فلان بن فلان فذلك جازى وان كتب فى كتابه كيف طلب الطالب اليه وكيف صح الأمر عنده بالبينه العادلة . وكيف قطع حجة الخصم وحكم للمحكوم له فذلك أتم واصح وأجلا للعمى وهو أحب الينا . وان كتب به الى بعض القرى يثبت ذلك فى كتاب عنده لان فى ذلك الاستحاطة .

مسألة وللحاكم أن يستحفظ على كتب أحكامه الواحد الثقة من أصحابه أو غيرهم ويأخذ بما فى كتبه التى عنده أو عند الثقة الذي هو أمين له ولو غاب عليها ما فيها . وكذلك إذا جاءه الأمين بالكتاب الذي فيه الشهادة أو الحكم فلم يحفظه الحاكم انه حكم به ولا دفعه اليه إلا قول الأمين فانه يقبل منه وذلك إذا علم انه قد أقامه لذلك . قال أبو المؤثر إذا لم يعلم انه دفعه اليه فالله أعلم . ومن غيره قال إذا لم يعلم أنه دفعه اليه لم يقبل منه ذلك فان علم انه دفعه اليه فلما جاء به اليه لم يعرف انه هو قبل قوله فى ذلك ان هذا كتاب حكمه الذي الى دفعه اليه . قال محمد ابن المسبح ، وينبغي له أن يكون كتبه فى كل شيء يكون عليه ختمه ولا يوصل اليهم الا على ذلك الختم ولا يحله حتى ينظر اليه على حاله ، ولا يقبل ذلك حاكم آخر إلا الحاكم الذي أئتمنه فان له أن يأخذ بكل ما فى كتبه من الشهادات والاقرار والحكم وان لم يحفظ انه حكم بذلك ولا انه سمع تلك الشهادات وكتبه مكان حفظه

مسألة ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحاكم والكتاب أوثق .
مسألة قلت له وإذا قطع الحاكم حجة الخصمين وأثبتته في دفتر حكمه أ يكون
الدفتر متروكا للحاكم ولغيره يحدث في ذلك حدثا . قال هكذا وهو بمنزلة الصكوك
قلت ولو بات أهل الدعاوى والمدعى عليهم قال هكذا عندي . قلت له وإذا
حضر الحاكم الموت قال عليه أن يشهد على دفاتر حكمه . قال ليس عليه في
اللازم .

مسألة وعلى الحاكم ألا يغيب عنه ما يكتب كتابه وفي نسخة كاتبه من
الشهادات وغيرها يولى كتابة سماع البينة إلا ان يرجع ينظر فيها ويقرأها على
الشاهد وان تولاهما فهو اخير نسخة فهو خير . وان تولى كتابها بيده فهو أحسن .
وقد كان الحكماء يولون ذلك الكتاب الثقات البصراء بذلك ثم يقرأها عليه وعلى
الشاهد وهو ينظر في الشهادة وذلك مثل موسى بن على كان يكتب له سعيد بن
محرز فاما من لم يحسن كيف يسمع ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد فلا
يتولى ذلك . وان وليها الحاكم وكتبها غير ثقة وهو يسمعها وينظر فيها فلا بأس ولا
يولى حفظ كتبه وحملها وفي نسخة وحملها إلا أمينا ثقة .

مسألة وان كتب الحاكم شهادة الشهود بيده فهو أفضل وان ولى ذلك الثقة
الذى ينظر الشهادة ووجوه الأحكام ونظر هو من بعد وقرا على الشهود شهادتهم
فلا بأس . قال ابو سعيد إذا صحت البينة للمدعى بالمال ولم يجر الى نفسه بذلك
مغنا أو يدفع عنها مغرما ولم يكن عند المدعى عليه حجة تبطل ذلك حكم الحاكم
للمدعى بالمال وكتب انى قد أثبتته فى يد فلان بما صح عندي من بينته وقطعت
دعوى فلان عنه ومنعته عن الاعتراض عليه فى ذلك المال إذا لم تكن له حجة تزيل
حجة فلان .

مسألة فإذا حلف الحاكم خصما لخصمه وطلب الحلف ان يكتب له ويشهد له
فعليه ذلك ويكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى

يوم كذا وكذا في سنة كذا وكذا وأشهد عليه المسلمين فيه وفي أسفل الكتاب انه
 حضرني فلان بن فلان وفلان بن فلان وادعى فلان بن فلان ان له على فلان ابن
 فلان كذا وكذا فدعوته بالبينة فنزل الى يمينه وابطل بينته فاستحلفته له يمين
 المسلمين على ما ادعى من هذا الحق فحلف وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق
 وقطعت حجته عن فلان ابن فلان ويشهد على ذلك وكذلك مايجرى على يده من
 الأحكام وكذلك ماصح معه من الحقوق وفرائض النساء والأيتام والأغنياء .

مسألة وينبغي للحاكم ان يكتب في كل ماقطع من أمور الناس في الأحكام
 بينهم كتاباً ويشهد على ذلك عدولاً وأن وصف الصفة على وجهها كيف فعل
 فذلك اتم وأصح وأجلا للعمى . وان كتب اني قد فرضت لفلان اليتيم في ماله
 كذا وكذا أو على ورثته ان لم يكن له مال أو لفلانة على زوجها أو قد صحت
 معي هذه الأرض أو هذه الدابة لفلان بن فلان وحكمت له بها على فلان بن فلان
 فذلك جائز . وليس ينبغي لمن يأتي من بعده من الحكام أن يتوهم على الحكام
 العدل إلا انه قد اجتهد واستنصح لنفسه . وان كتب في كتابه كيف طلب
 الطالب اليه وكيف صح الأمر عنده بالبينة العادلة وكيف قطع حجة الخصم
 وحكم المحكوم له فهذا أحب الينا والذي ينبغي للحكام أن يشهدوا العدول على
 أحكامهم التي حكموا بها للناس من الفرائض والأيمان والأموال ونحو هذا في أيام
 جواز ذلك لهم ويؤخذ ذلك بعد زوالهم . وكان أبو مروان رحمه الله قبل ارتفاعه من
 صحار يكتب للناس ماورد عليه من أمورهم ويشهد على ذلك . ومن غيره قال
 نعم وانما يوجد بذلك إذا صح هذا مع الحاكم الذي يلي ذلك ومما كان يشهد به
 أحكام لم تتم فيشهد بذلك لأهله عل ماقد ورد عليه . ومما يفعله الحاكم أيضا إذا
 تقدم عند الحاكم حكم الى بعض القرى كتب نظير مايكتب به في كتاب عنده
 لأن في ذلك الاستحاطة إذا احتاج من بعد أن يعرف كيف صح ذلك عنده
 وكيف أمر فيه وحده ثابتا عنده على وجهه .

مسألة قال أبوسعيد إذا صحت البينة للمدعى بالمال ولم يجوز الى نفسه بذلك مغنا أو يدفع عنهما مغرما ولم تكن عند المدعى عليه حجة تبطل ذلك حكم الحاكم للمدعى بالمال وكتب إني اثبتته في يد فلان بما صح عندي من بينة وقطعت دعوى فلان عنه ومنعته عن الاعتراض عليه في ذلك المال إذا لم تكن له حجة تزيل حجة فلان .

مسألة وللحاكم إذا كان موت الميت قريبا نحو سنة أو أقل وطلب أحد من ورثته قسم ماله أن يكتب الى الوالى أن يقسم ماله على ورثته على عدل كتاب الله إذا صح ماله وورثته عنده بشاهدى عدل . فإن اختلفوا رفع الوالى بينهم الى الحاكم .

مسألة ومن احكام أبي سعيد قلت له فإذا قطع الحاكم حجة الخصمين واثبتته في دفتر حكمه أ يكون الدفتر أبداً متروكاً . وليس للحاكم ولا غيره يحدث في ذلك حدثاً . تقدم تركته . قلت له فالمحبسين الذين في السجن على الحقوق وغيرها مايفعل فيهم . قال عندي انه يشهد على ذلك ويوقف على أمرهم العدول الثقات . قلت له وليس له إطلاقهم إذا خاف الموت الا برأى خصومهم الذي ثبت لهم الحق . قال هكذا عندي . قلت له وكذلك الذي وجب عليهم حبس التهم حتى يستبرى حبسهم بالتهم على ما يستحقونه ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك ولو خاف قال هكذا عندي . قلت له فان خاف الذي يلي الأمر من بعده سلطان

أو غيره ممن لايقوم مقامه لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذي يؤمر به باستبراء حبسهم أو يؤدوا الحقوق قال: هكذا عندي إذا تبين أمرهم وأشهد على ذلك إلا ان يرى اطلاقهم في التهم مالم يتضح معنا بسبب يتضح له خروج بحق فمعى أن له الخيار في ذلك .

مسألة قلت له فعلى الحاكم ان يحجز على الخصم ماله من غير ان يطلب خصمه ذلك قال معى انه ليس له ذلك . قلت له فإن طلب الخصم ان يحجز عليه بما له هل على الحاكم ان يحجز عليه ماله . قال معى انه قد قيل ذلك . وقيل لا يحجز عليه إلا بقدر الحق الذى عليه .

مسألة قال أبو عبد الله في شاهدين شهدا أن فلان الحاكم حكم على فلان بن فلان لفلان بألف درهم وقال ذلك الحاكم بل حكمت بألف دينار على المشهود له بهذه الشهادة فقال أبو عبد الله ان كان هذا الحاكم معزولا فالقول قول الشاهدين ولا يقبل قول الحاكم إلا مع شاهد غيره . وأن كان الحاكم غير معزول قبل قول هذين الشاهدين وقبل قول هذا الحاكم أيضاً .

مسألة وتجوز شهادة الحاكم بما حكم به إذا عزل وشهد معه شاهد آخر . قال غيره يقبل قول الحاكم وحده بما حكم به ما لم يعزل . فإذا عزل لم يقبل قوله وحده حتى يشهد معه آخر فإذا شهد هو ومعه آخر انه حكم على هذا لهذا بكذا وكذا وقبلت شهادتهما في ذلك .

مسألة وأما المعزول فلا يقبل إلا أن يكون شاهداً بما حكم به وصح عنده إذا كان عزله بغير ريبة .

مسألة : وتجوز الشهادة على حكم الحاكم وان لم يشهدوا بذلك إذا شهد الشاهد أنني حضرت فلان الحاكم وحكم بكذا وكذا .

مسألة جواب من أبي سعيد قلت وهل يجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحكام في ذلك . فعلى ما وصفت المستحب للحاكم المبتلى بأمر الناس في الأحكام أن يأخذ أمره بالاحترام وان يقيد في دفتره حكم كل ماجرى عليه من الأحكام ليكون ذلك حجة على الخصوم في مراجعتهم لبعضهم بعضاً في الاختصاص . وهذا ليس يضيق على من تركه ما لم يرد بذلك مخالفة للمسلمين إلا أنه مفرط فيما قد احتمله من أمور العالمين . فأما هو فليس بآثم ان شاء الله تعالى . وليس عليه فيما غاب عنه إلا ما علم ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . والحكم على من لزم انفاذه كالشهادة على من لزمه القيام بها فإذا حمل الشاهد الشهادة ثم نسيها فليس عليه ولا له ان يزيد فوق معرفته . وكذلك الحاكم إذا نسي ما حكم به فليس عليه ذلك وكذلك ان نسي ما أقر به الخصوم عنده فليس عليه إثم في ذلك ولا له ان يصدق

الخصوم مما يتداعون أنهم أقرؤا به عنده ولا يحتمل في ذلك فوق علمه وكذلك قال الله في كتابه . ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا . والحجة في هذا بينة والله أعلم بالصواب .

مسألة قيل له فاذا علم الحاكم أن رجلاً أحدث عليه في ماله حدثاً من ساقية أو غيرها هل للحاكم أن يأمر صاحب المال في السرية أن يزل ذلك الحدث عن نفسه قال معى انه يجوز له ذلك على معنى الانتصار والفتيا من الحاكم له وأما على الحكم فلا يجوز .

مسألة من الزيادة المضافة من الأثر . وعن الحاكم إذا اراد ان يشهد على شيء من قضائه يقول للشهود . قال ينبغي للحاكم ان يقول للشهود اشهدوا اني قد قضيت بما في هذا الكتاب وانفذت الحكم فيه ولايقول اشهدوا على بجميع ما في هذا الكتاب لان قوله اشهدوا على بما في هذا الكتاب أمر منه لهم بالشهادة عليه .

مسألة وينبغي للقاضي إذا رفع اليه أموال اليتامى ولهم وصيان يدفع الأموال الى الوصى . وان لم يكن لهم وصى جعل لهم وصياً ثقة من ذوي قرابتهم أو جيرانهم ممن يثق به ثم يدفع اليهم أموالهم وان كان لهم وصى فدفع اليه سأل عنه فان اتهم بتهمة لم توضح له جعل له وصياً آخر . وان جاءت منهم تهمة بينة فاستبان منه خيانة أو فساد أخرجه من الوصية وجعل غيره وصياً .

الباب الثالث والأربعون

في حمل الكتب من الحكام ومن ينقل ذلك

وإذا كان الخصم فقيرا لا يستطيع حمل بينته كتب له الى والى البلد ان يسأل عنه أهل الخبرة به ان كان له مال أو مقدرة فليرفع بينته ويرفع خصمه ويجعل لهما أجلا يتوافيان فيه اليه ويعرفه الأجل . وان لم يكن له مال ولا مقدرة فليسمع بينته بمحضر من خصمه ويكتب شهادتهم ويفحصهم ويسأل عن تعديل الشهود ويكتب اليه بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة فإذا وصل اليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته ويعرفه اياه من يقبل منه ثم ينظر في الحكم . قال غيره الذي معنا انه إذا كان حامل الكتاب ثقة لا يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه من يقبل منه انه ثقة . واما إذا لم يعرفه الحاكم ولا من يقبل منه إلا ما عرف به من كتب اليه على يديه انه ثقة فقد قيل لايقبل ذلك الحاكم . وقد قيل يقبل ذلك في ذلك الحكم . وقول من قال لايقبل هو أكد لأنه لايصح الكتاب إلا من ثقة وهذا لم تصح ثقته إلا من الكتاب فكأنه لم تصح ثقته من نفسه فانظر في ذلك .

مسألة وإذا أورد رجل بكتاب على الوالى بكتاب منسوب عن الامام أو القاضي نسخة أو الوالى كان من إمام أو قاض أو وال في رفع رجل نظر خاتم الامام أو القاضي أو الوالى فان كان مختوماً رفع المطلوب . وكذلك ان كان في عبد أو دابة مسروق أخذ على المطلوب كفيلا ورفع له الى الامام أو القاضي وكتب اليهما بما ورد عليه حامل الكتاب وان لم يكن عليه خاتم الامام أو القاضي لم ينفذه وتولى هو الحكم بينهما ان صح له عليه حق عليه . قال أبو المؤثر ان طلب المحكوم عليه ان يرفعا الى الإمام أو القاضي فله ذلك . وأما الطالب فلا . قال غيره وقد قيل لايجوز قبول الكتاب من الإمام ولا القاضي إذا كان منشورا ولو كان عليه ختمه منشورا حتى يكون مختوما . وقال من قال لايقبل في يد الواحد حتى يشهد عليه عدلان انه

من الإمام أو الحاكم . ومنه وإن حمل له كتاباً ثقة غيره انفضه على مافي الكتاب إذا كان عليه خاتمه . واما كتب الولاة فيأخذها ولا يرفعه اليهم إلا برأي الإمام .

مسألة ويقبل الكتاب من الإمام والقاضي بيد العدل الثقة الواحد في جميع الأحكام نسخة وتنفذ ولا يقبل بيد العبد الثقة ولا يقبل بيد من له الحكم ولا لولده أو عبده وفي نسخة ويقبل بيد المرأة العدة الثقة في جميع الأحكام وسل عنها لأنها نصف شاهد ويقبل بيد المرأة الثقة قال غيره وقد قيل لا يقبل من المرأة ولا يقبل من العبد الثقة لأنه لا تجوز شهادته قال غيره وليس للوالي ان ينفذ حكمه وال في شيء من الأموال التي في مضره ولا غيره ولا ينفذ حكمه في صحة نكاح ولا غيره وقد يجوز له أن يقبل منه صحة وكالة الوكيل، وأخذ الرجل بمؤنة زوجته وولده وفي نسخة وأولاده ويقبل كتابه في وكالة الوالي لرجل في تزويج من يلي تزويجه ويقبل كتابه في المتولي عنه ان يرفعه اليه . وكذلك الهارب من حبسه ومحدث الحدث في ولايته ان يأخذها له بكتاب واحد الثقة . قال غيره وقد قيل ليس للوالي ان ينفذ حكمه وال في شيء من الأمور ولا يقبل له كتابا لانه لاسلطان له عليه ولا سبيل إلا أن يكون وال من تحت وال فإنه يجوز له ذلك ويكون عليه ذلك وإنما يقبل الوالي من الإمام والقاضي ان الإمام والقاضي على جميع الأحكام في المصر لهما ذلك على الولاة وعلى الولاة الانقياد لهما في ذلك وقال من قال يجوز ذلك للوالي من الإمام والقاضي والوالي لان الوالي قد ثبت له الحكم في ذلك الموضوع كما ثبت حكم الإمام والقاضي في جميع المصر وهو قول حسن

مسألة : وكذلك قد قيل ليس على الامام والقاضي إنفاذ شيء من أحكام الولاة لانهم لاسبيل لهم عليهم وإنما يتدعى الوالي فيكتب إلى الإمام بما حدث له مما يريد أن يدفعه اليه فيأمره الإمام حين ذلك أن ينفذ منه الحكم عن رأيه ويكتب به اليه . وكذلك القاضي فحينئذ يقبل الإمام أو القاضي ذلك الحكم لانه قد أمر به فكانه قد أنفذ ماقد أمر به .

وقال من قال يقبل من الوالي مايقبل من الإمام والقاضي مما يكون له في ولايته من انفاذ الأحكام وهذا قول حسن إن شاء الله .

مسألة ولا يقبل القاضي كتاب قاض في شيء من الحدود ولا الدماء ولا القصاص لأن ذلك لاينبغي ان يقبل .

مسألة ولا يقبل القاضي كتاباً منشوراً ولا يبعث بكتاب منشور الى قاض فانه لاينبغي لقضائه نسخة فانه لاينبغي للقضاة ان يبعثوا به . ولا ينبغي للقضاة ان يقبلوه ولا يقبلن القاضي كتاب قاض قد عزل عن قضائه أو مات قبل أن يصل اليه الكتاب .

قال غيره وقد قيل انه لايقبله إذا أتى من بعد عزل القاضي الباعث له نسخة أو موته إلا ان يصل وهو بعد في قضائه أعني الباعث بالكتاب ، وكذلك ان عزل القاضي المبعوث اليه الكتاب لم يعمل به غيره من القضاة حتى يجدد ذلك من القاضي الباعث الى هذا القاضي ومنه إذا جاء كتاب من قاض إلى قاض فوجد القاضي الذي كتب اليه قد مات أو عزل واقعد مكانه قاض فينبغي للقاضي الذي أقعد مكانه ان يقبل ذلك الكتاب أو يميزه إذا كان ذلك القاضي الذي كتب الكتاب جالسا في قضائه . وقد قيل لايقبله القاضي الثاني حتى يكون الكتاب اليه ومنه ولا يقبلن القاضي كتاب سواد الأمصار حتى يكونوا هم الذين يرفعونها الى قاضي ذلك السواد مثل سواد البصرة وسواد الكوفة وسواد مصر وسواد كذا وكذا ولا يقبلن قاضي كتاب قاض في شيء من الحدود ولا الدماء ولا القصاص فان ذلك لاينبغي للقضاة أن يقبلوه . ولا ينفذ قاض عدل كتاباً لقاض جور لأن الجور لايجوز عند أهل العدل . قال غيره وقد قيل ان الإمام يقبل كتاب الإمام إذا كان إمامان كل إمام في مصر في الأحكام وأما الحدود والقصاص فكما قال . وإذا لم يكن في الأمصار أئمة فحكام المسلمين الى بعضهم بعض بمنزلة الأئمة معنا أرجو أن هذا الذي مضى . قال غيره قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله .

مسألة وإن حمل ثقة كتاباً من حاكم إلى حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذى بعث به إليه أو عزل لم ينفذ كتابه . قال محمد بن المسيب فيه وجه غير هذا إذا انفذ الحاكم من الأول . قال غيره إذا صح الحكم من الأول ثبت . ومنه وكذلك إذا مات الحاكم المبعوث إليه أو عزل بطل الكتاب إلا أن يكون إماماً بعث بحكم من بلد إلى إمام فعسى أن يقبله الإمام إذا كان بعث إلى غيره فمات أو عزل ولم نقله بأثر فاسألوا عنه واطلبوا فيه الأثر .

مسألة ويقبل حكم الامام في كتاب من إمام إلى إمام بيد ثقة مثل إمام حضرموت إلا في الحدود والدماء وفي نسخة مثل إمام عُمان إلى حضرموت إلا في الحدود والدماء فقد قيل ان الشهود يشهدون مع الإمام .

مسألة ويقبل الكتاب من الإمام والقاضي بيد العدل الثقة الواحد في جميع الأحكام وينفذ ولا يقبل بيد العبد الثقة ولا بيد من كان له الحكم أو لولده أو لعبده وإن كان ثقة . ومن غيره قال وقد قيل لا يقبل في الحدود وقيل يقبل كتاب الحكم بيد المرأة الثقة . وإنما سمعنا ذلك في ذلك في رأى أحد من العلماء وينظر فيه . قال أبو الحواري لا يقبل من يد المرأة الواحدة ومن كتاب الفضل وكذلك المرأة التى تقيس برأى الحاكم جراحات النساء يقبل قولها في القصاص وفي الأرض وسل عنها فانها نصف شهادة . وقال محمد بن المسيب يقبل منها .

مسألة ويقال ان كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا وافق الحق وعرف الكتاب والخاتم .

مسألة وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام من يد الواحد الثقة والإثنين ولا يكون سماع البينة في ذلك إلا عند الامام . وإن حمل ثقة كتاباً من حاكم إلى حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذى بعث بالكتاب أو عزل لم ينفذ كتابه وكذلك إن مات المبعوث إليه أو عزل بطل الكتاب ولم ينفذ . وفي نسخة ينفذه . وإن مات الحامل فاستودعه غيره لم يقبل إلا ان يشهد شاهداً عدل أن الإمام أو

القاضي دفع اليه هذا الكتاب وأمره أن يسلمه الى فلان ويحملان الكتاب ويدفعانه إلى من بعث به إليه . وان علم أن حامل الكتاب كان عبداً رد الحكم ونقض ماحكم بكتابه أو أحد ممن لا يجوز حمله للكتب إلا ان يكون إماماً كان بعث به بحكم إلى إمام من بلد فعسى أن يقبله الإمام إذا كان بعث به الى غيره فمات أو عزل ولم اقله بأثر فاسألوا عنه واطلبوا فيه الأثر .

مسألة ولا يجوز ان يحكم العبد ولا يكون حاكماً ولا يحمل كتاباً من حاكم إلى حاكم يحكم .

مسألة وليس للوالي أن يبدأ فيكتب الى باستماع بيعة ولكن إذا كتب اليه الإمام وأمره باستماع البيعة فليفعل ذلك ويتبع ماكتب به اليه الإمام قد تقدم . ومن كتاب فضل ولو كنت الباعث للكتاب في كتابه ان حامله عندي ثقة لم يقبل إلا ان يحمله اليه ثقة عنده يعرفه أو يعرفه ثقة عدل يقبل تعديله قال محمد بن المسبح إذا كتب في كتابه وحامل كتابي اليك فلان بن فلان وهو ثقة فقبل انه يقبل عدالته وولايته في الكتاب إذا وصل به إذا صح انه المنسوب .

مسألة وعن شاهدين غير عدلين شهدا لرجل على رجل بحق في بعض القرى هل يكون لهذا الوالي أن يكتب لصاحب الحق الى الوالي الآخر . قال يكتب له ويخبره انه لم يسأل عن الشاهدين وان كان الشاهدان عدلين بيعة انهما عدلان .

مسألة وليس على الناس حمل البيعة من القرى الى الحكام في الأمصار وتسمع البيعة في موضعها ويكتب بذلك الوالي مع ثقة إلى الحاكم .

مسألة وسألته عن المرأة هل تكون حجة في حمل الكتاب الى الحاكم من الامام أو الوالي . قال يوجد عن أبي الحواري رحمه الله انه قال لا يجوز ذلك . وأنا أقول أن كان من قبل ان ذلك حكم فلا تكون المرأة حاكماً . واما ان كان من قبل الشهادة فقد تكون المرأة شاهداً .

مسألة مكررة وأما كتب الوالي فلا يرفعه واحد الى أحد للحكم بينهما إلا الى الإمام أو القاضي وليس للولاة أن يكتبوا له منشوراً إلا في ولايتهم ولا يرفعه إليهم إلا برأى الإمام .

مسألة ومن جامع ابن جعفر وقيل أن حمل ثقة كتاباً من حاكم إلى حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذى بعث به إليه أو عزل لم ينفذ كتابه . فقال محمد بن المسيب فيه وجه غير هذا إذا أخذ الحكم من الأول . قال غيره نعم قد قيل انه إذا صح الحكم من الحاكم الأول ثبت ولو مات قبل وصول الكتاب . وقيل أن حمل ثقة كتاباً من حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذى بعث به إليه أو عزل لم ينفذ كتابه مكررة تركته . قال محمد بن المسيب لا ينتقض الحكم من وال ولا رجل مسلم رضيا به إلا كما وصفت وإن مات الحامل فاستودعه غيره لم يقبل وكذلك إذا دفعه الى غيره وهو حي .

ومن كتاب فضل وكذلك ان علم ان حامل الكتاب كان عبداً نقض الحكم مانفذ بكتابته . وكذلك ان كان أحد ممن لا يجوز حمله للكتب قال محمد بن المسيب إلا ان يصح الكتاب من الحاكم . قال غيره وكذلك قيل إذا مات الحاكم المبعوث اليه بالكتاب قبل وصوله لم ينفذه غيره من الحكام . وقيل إذا صح من الحاكم الأول انفذه . ومن الجامع وإن مات الحامل فاستودعه غيره لم يقبل . وكذلك ان دفعه الى غيره وهو حي واسأل عنها هذه فانا واقف عنها . ومن الكتاب وقيل إنما يقبل الكتاب الحكم من يد الثقة الذي يعرفه الحاكم الذى الكتاب اليه أو تصح عنده معرفته فان لم يعرفه إلا بما يكون معرفته في الكتاب فذلك ضعيف . وفي نسخة من معرفته في الكتاب الذى حمله فذلك ضعيف . ومن الكتاب وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام بيد العدل الثقة الواحد وينفذه ومن غيره فلا يقبل الحاكم كتاباً من إمام ولا وال في شيء من الشهادات ولا من الوكالات الا بيد ثقة غير المدعى ولو كتب الباعث الكتاب في كتابه ان حمله عنده ثقة لم يقبله إلا ان يحمله اليه ثقة عنده أو يعرفه ثقة عدل نسخه يقبل تعديله . وكذلك الولاة

بعضهم من بعض ومن الإمام والقاضي قبل تعديله قال أبو المؤثر وقد كنا نسمع إذا كتب الحاكم أن حامل كتابي اليك ثقة انه يقبل مالم يرتب . المكتوب اليه . مسألة ويقبل الكتاب من الإمام والقاضي بيد العدل الثقة في جميع الأحكام وينفذ ولا يقبل بيد من له الحكم أو لولده أو لعبده وإن كان ثقة . ويقبل بيد المرأة العادلة الثقة وسل عنها فانها نصف شهادة . قال أبو سعيد معى انه يوجد عن أبي الحواري انه قال لا يقبل من المرأة الواحدة . ومن غيره قال محمد بن محبوب قد قبل المسلمون حمل الواحد من الوالي والقاضي والإمام من بعضهم الى بعض في الأحكام وغيرها من الوكالات وغيرها إلا في الدماء في النفوس والحدود . فانه لا يقبل حمل الرجل الواحد ولا الاثنين ولا يكون سماع البينة في ذلك إلا عند الإمام ويجوز في الجراحات ويقبل حمل الكتاب من واحد إماماً كان أو قاضياً أو والياً . فان مات الحاكم من قبل ان يوصل حامل الكتاب كتابه لم يقبل ويكون شاهداً حتى يكون معه ثان على ذلك . وكذلك لو عزل الحاكم قبل ان يوصل الكتاب وهذا نأخذ .

مسألة مكررة قال أبو المؤثر الذي سمعنا انه إذا كتب الوالي أو القاضي أو الامام ان حامل كتابي اليك ثقة وعرف القاضي والامام خاتم الوالي وخطه ولم يتوهموا أن الكتاب مفتعل وعرفوا الكتاب ان الحاكم يقبل الكتاب من حامله على ما وصفنا وكذلك الولاية بعضهم من بعض ومن الامام والقاضي .

مسألة وسألته عن الحاكم يكتب الى الوالي أن يسأل عن فلان أهل الخبرة به . فان كان له مال أو يسار ان يرفع بينته اليّ وإن كان معدماً لا يقوى على حمل البينة فيكتب الوالي الى الحاكم انه قد صح معى اعدامه أيقبل ذلك الحاكم منه . قال لا حتى يفسر الأمر عى وجهه . قلت فان شهد واحد تكفى شهادته . قال لا حتى يشهد شاهداً عدل من أهل الخبرة به .

مسألة وإن حمل ثقة كتاباً من حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي بعث بالكتاب أو عزل لم ينفذ كتابه . وكذلك ان مات المبعوث اليه أو عزل بطل

الكتاب ولم ينفذ . وإن مات الحامل فاستودعه غيره لم يقبل إلا ان يشهد شاهدان عدلان الامام أو القاضي دفع اليه هذا الكتاب وأمره بتسليمه الى فلان ويحملان الكتاب ويدفعانه الى الذى بعث به اليه .

مسألة وقد قبل المسلمون الكتاب فى جميع الأحكام من يد الواحد الثقة والاثنين ولا يكون سماع البينة فى ذلك إلا عند الإمام .

قال المحقق تم وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وهو الجزء الثامن والعشرون من كتاب بيان الشرع

وكان الفراغ من نسخه فى يوم الأربعاء العشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ الموافق الثانى والعشرين من شهر فبراير ١٩٨٤م

معروضاً على ثلاث نسخ :

الأولى بخط بشير بن مسعود بن سالم العظم فرغ منها عام ١٠٨٧

والثانية بخط مجهول عام ١٢٨٢ هـ

والثالثة بخط خلفان بن محمد صالح بن محمد بن علي النخلى التي فرغ منها

عام ١٢٠٨ هجرية

كتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

الجزء الثامن والعشرون من كتاب

«بيان الشرع»
الجامع للأصل والفرع

تأليف العالم العلامة الجليل
أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي
رضي الله عنه

رقم الایدااع ۱۹۸۸/۴۴۵

